

قرار رقم: 105
بتاريخ: 2019/01/14
ملف رقم: 2018/8220/5993



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/14 وهي مؤلفة

من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررًا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ***** ش.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: السيد *****

الكائن ب

ينوب عنه الأستاذ احمد بابا المحامي الدار البيضاء

راديولوجي ***** RADIOLOGIE ***** ش.ذ.م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها 0

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/07.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ
2018/11/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 9878 بتاريخ
2018/10/25 في الملف عدد 2018/8220/7504 ، القاضي في الشكل بعدم قبول الطلب المتعلق بإدخال
الغير و بقبول باقي الطلبات ، وفي الموضوع بالحكم عليها بأدائها للمستأنف عليه مبلغ 30000.00 درهم عن
قيمة الشيك، مع تعويض عن الضرر قدره 2000.00 درهم وتحميلها الصائر بالنسبة و رفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة شركة ***** بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ
2018/11/16 وبادرت إلى إستئنافه بتاريخ 2018/11/28 ، أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي
على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه انه سبق للمستأنف عليه ان تقدم بواسطة محاميه بمقال
افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2018/07/20 ، عرض من خلاله أن له حسابا مفتوحا
لدى ال ***** المدعى عليه تحت عدد 0128 620 127 500 166 وكالة عبد القادر الصحراوي ، وأنه سلم
لل ***** المذكور شيكا ***** يا مسحوبا عن CFG BANK يحمل مبلغ 30.000,00 درهم بموجب وصل
إيداع رقم 28601746 قصد إدراج قيمته في حسابه ، إلا أنه عند مراقبته لكشف الحساب تبين له أنه لم يتم ضخ قيمة
الشيك بحسابه و لم يتم إرجاعه بأية ملاحظة حتى يتسنى له استعمال حقه في الرجوع على المدين الرئيسي ، وأنه بتاريخ
2018/06/04 تقدم العارض بشكاية في الموضوع للجهة المسؤولة بهذه الوكالة والتي راسلت بدورها الإدارة المركزية لكن
دون جدوى ، كما أنه عاود مراسلة ال ***** المدعى عليه ومنحه أجل 15 يوما من أجل أداء قيمة الشيك وكذا
تعويضه عن الضرر لكن مراسلته بقيت بدون جواب ، لذلك يلتمس الحكم عليها بأدائها لفائدته قيمة الشيك المسلم له
بموجب وصل إيداع رقم 28601746 والحامل لمبلغ 30.000,00 درهم بالإضافة إلى تعويض عن الضرر قدره
10.000,00 درهم الكل مع الفوائد القانونية من 2018/05/15 تاريخ تقديم الشيك إلى غاية التنفيذ تحت طائلة غرامة

تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وعزز المقال بصورة لوصل إيداع شيك وصورة شيك وصور شكايتين ومراسلات وكشوفات *****ية.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى المقدمين من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2018/10/04 يعرض في الجواب من حيث الشكل أن المدعي يسمى ***** وليس ***** كما هو مضمن بالمقال وهو ما يبقى ثابت من خلال وثائق الملف المدلى بها من قبله ، وبذلك يكون المقال قد خالف مقتضيات الفصل 1 من ق.م.م لتقديمه من غير ذي صفة ، مما يتعين الحكم بعدم قبول الطلب شكلا. ومن حيث الموضوع وإدخال الغير في الدعوى فإن الشيك موضوع النزاع قد تم ضياعه في ظروف غامضة رغم الجهود والمحاولات التي قام بها ال ***** العارض واتصالاته العديدة من أجل الحصول على نظير له ، وتبعا لذلك يلتمس الإشهاد له بإدخال صاحبة الشيك للمدعي وهي راديولوجي ***** مع الحكم عليها بتمكينه من شيك آخر نظيرا للشيك الذي تم ضياعه في ظروف غامضة حتى يتم استخلاص مبلغه في حالة توافر المؤونة بخصوصه ، والبت في صائر مقال الإدخال الغير في الدعوى طبقا للقانون.

وبناء على مذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي مؤدى عنه مدلى بهما من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2018/10/18 جاء فيهما أن ال ***** المدعى عليه أكد على ضياع الشيك في ظروف غامضة وهو ما يجعله مسؤولا مسؤولية كاملة إتجاه العارض ، وفي المقال الإصلاحي فإنه يتدارك الخطأ الذي شاب إسمه الشخصي واعتبار أن الاسم الصحيح هو ***** وليس ***** ، لذلك يلتمس الإشهاد له بإصلاح الخطأ الوارد في إسمه الشخصي بجعله ***** والحكم على المدعى عليه بأداء قيمة الشيك والتعويض وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة التجارية الحكم موضوع الإستئناف.

أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت المستأنفة انه رغم دفع ال ***** الجدية والوجيهة المثارة بمحمراته المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية ، ورغم جدية مقال إدخال الغير في الدعوى فإن المحكمة لم تأخذ بهما ولم تعمل حتى على الإجابة عليهما، وانه تبعا لذلك تؤكد من جديد بأن ضياع الشيك موضوع النزاع أدى بها إلى القيام بمجموعة من المحاولات والاتصالات العديدة مع المدعي من أجل الحصول على نظير له وهو الشيء الذي لم يتم الإستجابة له من طرف المستأنف عليه ، وان إدخال راديو ***** في الدعوى كان لغاية تمكينه من شيك آخر نظير الشيك الذي تم ضياعه في ظروف غامضة حتى يتم استخلاص مبلغه في حال توافر المؤونة بخصوصه ، والتمس قبول الإستئناف وقبول مقال إدخال راديولوجي ***** في الدعوى ، والحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم على المدخل في الدعوى في شخص ممثله القانوني بتمكين المستأنف عليه من شيك آخر بنفس المبلغ كبديل للشيك الضائع موضوع النزاع حتى يتم استخلاص مبلغه في حال توافر المؤونة بخصوصه وتحميل المستأنف عليه صائر جميع مراحل التقاضي ، وأرفق المقال بنسخة تبليغية وغلان التبليغ

وبجلسة 2018/12/24 تقدم دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها ان الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما قضى به وأجاب بما فيه الكفاية على مقال الإدخال واعتبر بأن ال***** المستأنف أقر بضياع الشيك ،مما يكون معه مخلا بمهامه المهنية والالتزامات التي تقع على عاتقه اتجاه زبائنه والتي توجب عليه ان يسهر على حفظ الوديعة بنفس العناية التي يبذلها للمحافظة على أموال نفسه ، وان علاقة المستأنف بالمستأنف عليه هي علاقة المودع بالمودع عنده ، وهذا الأخير يبقى مسؤولا مسؤولية كاملة عن ضياع الوديعة . والتمس رد جميع دفعو الطرف المستأنف والقول بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/01/07 أفي خلالها بمذكرة تعقيبية لدفاع المستأنف يعرض فيها ان المستأنف عليه لا ينكر محاولات الطاعن العديدة معه من أجل الحصول على نظير للشيك موضوع النزاع وهو الشيء الذي لم يتم الإستجابة له ، والتمس الحكم وفق محرراته وبما جاء في مقاله الإستئنافي ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2019/01/14

محكمة الإستئناف

حيث عابت المستأنفة الحكم عدم التفاته لدفعها رغم وجاهتها ، معتبرة بأن ضياع الشيك ال***** في موضوع النزاع أدى به إلى القيام بمحاولات واتصالات عديدة مع المستأنف عليه من أجل الحصول على نظير له لم يستجب لها ، وان طلب ادخال راديولوجي ***** في الدعوى كان الغرض منه تمكينه من نظير الشيك الضائع حتى يتم استخلاص مبلغه في حال توافر المؤونة ، وان الحكم بأداء ال***** لمبلغ الشيك غير مبني على أساس موضوعي

لكن ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى ان ال***** المستأنف تسلم من المستأنف عليه شيكا من أجل إدراج قيمته بحسابه ال***** في ، وان ال***** أكد من خلال مذكرته الجوابية خلال المرحلة الابتدائية بأن الشيك ضاع منه في ظروف غامضة ، مما يعني أنه مسؤولا عن ضياعه طالما انه مودع لديه وملزم برد المستند عند عدم تحقق النتيجة التي من أجلها تم تسليمه له وهي تحصيل قيمة الشيك حتى يتمكن المستأنف عليه من اتخاذ ما يراه ضروريا استنادا لمقتضيات الفصول 806 وما يليه من ق.ل.ع ، لأن ضياع الشيك من المؤسسة ال*****ية قد حرمه من استعمال حق الرجوع على الساحب

وحيث إن تمسك ال***** بكون المستفيد من الشيك ملزم بالحصول على نظير ثان او ثالث من صاحب الشيك يبقى مردودا ، لأن ال***** هو من فقد الشيك كمودع عنده ، وهو من يتوفر على رصيده أما المقتضيات القانونية التي تخول المطالبة بالحصول من الساحب على نظير ثان او ثالث (المادة 276 من مدونة التجارة) إنما شرعت في حال ضياع الشيك عند المستفيد وليس عند المودع لديه ، مما يجعل الحكم المستأنف مصادف للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده ورد الإستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا وعلنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

موضوعا : برده وتأيد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 269
بتاريخ: 2019/01/24
ملف رقم: 2018/8220/358



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/01/24

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***** المركزي ش.م.

الكائن مقره الاجتماعي

نائبه الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين شركة ***** تجزئة الجنوب في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ المصطفى خوفي المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/12/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2018/01/15 تقدم ***** المركزي بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بمقتضاه يستأنف الحكم التمهيدي عدد 1116 القاضي تمهيدا بإجراء خبرة حسابية وكذا الحكم القطعي رقم 12649 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/14 في الملف عدد 2017/8202/6438 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 4.697.794,67 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ تقديم الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/03/08.

في الاستئناف الفرعي:

حيث تقدمت المستأنف عليها باستئناف فرعي بجلسة 2019/12/27 بمناسبة تعقيبها على الخبرة المأمور بها ملتزمة المصادقة عليها مع تعديل الحكم المستأنف ورفع المبلغ المحكوم به إلى المبلغ الذي انتهى إليه الخبير في تقريره.

وحيث سبق للمستأنف عليها وفي معرض جوابها على الاستئناف بمقتضى مذكرتها المدلى بها بجلسة 2018/02/15 أن التمس تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته لمصادفته الصواب وهو ما يفيد اقتناعها بالحكم المستأنف وأن تقديم استئناف فرعي بعد إجراء خبرة واستنادا للنتيجة التي انتهى لها الخبير الذي عارضت خلال جوابها على الأمر بها يجعل الاستئناف الفرعي غير مقبول ويتعين التصريح بذلك مع تحميلها صائره.

في الموضوع :

يؤخذ من وثائق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 2017/07/10 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها شركة تجارية في العقار، ولتمويل مشاريعها الاستثمارية فقد أبرمت قرض عقاري مع المدعى عليه بتاريخ 2006/12/27 بما قدره 50.000.000 درهم مقابل رهن من الدرجة الأولى على الرسم العقاري عدد 38/12589 وعدد R/31043 كضمانة لأداء قيمة الدين مع كفالة شخصية تضامنية للشركاء في حدود مبلغ القرض متفقين على سعر فائدة بنسبة 5.5% وان يكون تسديد القرض كاملا ودفعه آخر السنة الثانية من الإفراج عن قيمته ، أي نهاية سنة 2008 ، وأنه نظرا لعدم سداد قيمة الديون من طرف المدعية داخل الأجل المتفق عليه بتاريخ 2008/12/27 بما في ذلك أصل الدين وفوائده، فقد أبرم ملحقا تعديليا لعقد القرض الأصلي المؤرخ في 2007/12/27 بموجبه أقرت المدعية بمبلغ المديونية الأصلي وعلى باقي الشروط الأخرى

وبالتزامها بتسديد قيمة القرض الموقوف باستحقاق واحد داخل أجل 2009/12/31 ، محددين سعر الفائدة في نسبة 6 % بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة مع اكتتاب سند لأمر بمبلغ قيمة الدين حال الأجل بالتاريخ أعلاه ، بدلا من التاريخ السابق ، وأمام عدم تحقق شرط عقد القرض الأصلي وملحقه فقد اتفق الطرفان مرة أخرى على إبرام ملحق تعديلي للعقود السابقة مصحح التوقيع بتاريخ 2009/12/10 بموجبه أقر الكفلاء بصحة التزاماتهم السابقة بقيمة القرض الموقوف بتاريخ 2009/11/27 بمبلغ 50.000.000 درهم، مع أداء قيمة القرض للإنعاش العقاري داخل أجل 2010/12/31 مع اقتطاع نسبة 90 % من قيمة المبيعات مقابل السند لأمر مستحق الأداء بالتاريخ المتفق عليه ورفعته إلى 7% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة والإبقاء على باقي الشروط الأخرى، ونظرا لعدم الوفاء بقيمة الدين فقد أبرم الطرفان مرة أخرى ملحقا 3 و4 للعقد الأصلي وملحقه وتم التنصيص بالملحق رقم 3 على نفس شروط الملحق 2 مع تغيير تاريخ الاستحقاق وجعله 2011/04/30، كما تم التنصيص بالملحق 4 المؤرخ في 2011/09/27 بالإقرار بالمدونية الموقوفة بتاريخ 2011/09/26 بمبلغ 31707291.6 درهم بما في ذلك أصل الدين والفوائد وعلى ان يكون تاريخ الاستحقاق هو 2011/12/31 بسعر فائدة قدره 8%، بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة وخصم نسبة 90% من مبلغ المبيعات لفائدة المقرض ، ورغم كون المدعية قد نفذت جميع التزاماتها المنصوص عليها بالعقود المشار إليها وداخل الأجل المتفق عليه وسددت قيمة الدين كاملا بما فيه الأصل والفائدة ومكنتها المدعى عليه من شهادتي رفع اليد عن الرهن الرسمي العقاري عدد 38/12589 و عدد 31043/ر والإعفاء من الكفالة الشخصية بتاريخ 2012/02/19 إلا انه بقي مدينا للمدعية بمبالغ جد مهمة نتجت عن تطبيق واستخلاص سعر فائدة أعلى (12.45%) من سعر الفائدة المتفق بشأنه (5.5% أو 6% أو 7% أو 8%) نتيجة للخطأ الذي وقعت فيه المؤسسة في تسيير وفوترة مبلغ القرض المحدد في 50.000.000 درهم والمتجلى في عدم تطبيق سعر الفائدة المتفق عليه، أو عدم اقتطاع فوائد عن مدة معينة ، أو تطبيق سعر فائدة أقل من المتفق عليه أو يفوق مبالغ معينة عن مدد معينة كنقطة أولى أو الأخطاء الناتجة عن فوترة مكشوف الحساب الجاري وذلك بتطبيق سعر فائدة غير متفق عليه بعدما تم إدراج فوائد القرض في مدينية الحساب الجاري واحتسب فوائد عن فوائد القرض بسعر 12.45% ، مع العلم أنه كان على المقرضة ان تطبق عليها سعر فائدة القرض وان التطور التكنولوجي لعقد القرض الأصلي والعقود التعديلية الملحقة به وما أسفر عنه من مديونية اتجاه المدعى عليه قد دفع بالإضافة إلى توجيه عدة مراسلات إلى هذا الأخير ومنها المؤرخة في 2009/10/30 و 2009/12/31 و 2011/02/08 و 2011/03/23 والتي لم تسفر إلا على الأداء الجزئي البسيط لقيمة الدين ، وأمام هذه الوضعية وفي غياب معرفته بقيمة الدين المستحق للمدعية نتيجة للإقتطاعات الغير المبررة قانونا من طرف المدعى عليه والناتجة عن تطبيق سعر فائدة غير متفق عليه أو الناتج عن اقتطاع سعر فائدة غير مبررة فقد اضطرت المدعية إلى تقديم طلب للسيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من أجل إجراء محاسبة حضورية بين الطرفين حيث تم انتداب الخبير الحيسوبي رشيد راضي للقيام بالمهمة والذي أنجز تقريرا في الموضوع مؤرخ في 2017/05/19 خلص فيه إلى كون ***** المدعى عليه أخطأ في تسيير وفوترة

قيمة القرض بتطبيق سعر فائدة أقل أو يفوق المتفق عليه ، أو اقتطاع فوائد تفوق ما هو مبين في الإشعارات أو اقتطاع فوائد دون إثبات لذلك بالإشعارات أو احتسب نسبة فائدة 12.45% بعدما أدرج فوائد القرض في مديونية الحساب الجاري ، مع العلم ان هذه الأخيرة يجب ان تحتسب بنفس سعر القرض ، وان الخبير لما راجع هذه الأخطاء عمل على احتساب سعر الفائدة لقيمة القرض وفق المتفق عليه زمانيا فخلص إلى كون مجموع الفوائد المقتطعة من طرف المدعى عليه دون أساس قانوني بلغت 4282959.07 درهم وبعد رسملتها حسب تاريخ اقتطاعها والتي انتهت في 2012/03/31 فإن مجموع المبلغ الواجب إرجاعه هو 5043479.17 درهم كما ان خطأ فوترة مكشوف الحساب الجاري الذي طبق عليه سعر فائدة 12.45% بدلا من سعر القرض ولد مديونية اتجاه المدعى عليها بلغت 841325.71 درهم ، وبإجراء عملية حسابية يتبين بأن المبالغ التي استوفاهها *****نتيجة لأخطائه قد بلغت مجموع قيمتها 6265532.95 درهم .والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية ما قدره 6265532.95 درهم قيمة المديونية الناتجة عن الاقتطاعات الغير المستحقة والغير متفق عليها لسعر الفائدة المطبق على عقد القرض الأصلي المؤرخ في 2006/12/27 وملحقاته التعديلية ، والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ 2007/03/31 إلى غاية التنفيذ ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر ، وحفظ الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية جراء الاقتطاعات والأداءات الغير المستحقة والغير متفق عليها مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبتاريخ 2017/07/27 تقدم دفاع المدعية بمذكرة مرفقة بعقود القرض وملحقاتها وشواهد الإعفاء من الكفالات ومراسلات وطلبات ، أمر قضائي ، تقرير خبرة وكشف حساب

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2017/09/21 حضر لها دفاع الطرفين وسبق امهال دفاع المدعى عليه للجواب منذ جلسة 2017/07/27 فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2017/09/28

وخلال فترة المداولة تقدم دفاع المدعى عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها ان المدعية أخفت عن المحكمة حقيقة مفادها أنه سبق لها ان تقدمت بدعوى رامية إلى الأداء في مواجهة المدعى عليها بناء على نفس المزاعم والتي قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بعدم قبولها مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الإدلاء بمآل الحكم المذكور ، وان سند الدعوى هو خبرة منجزة خارج إطار الدعوى الحالية وغير مأمور بها في إطار إجراءات تحقيق الدعوى مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب ، وأنه سبق للمدعية ان استفادت من قرض لبناء عقارات بمبلغ 50.000.000 درهم بمعدل فائدة 5.5% في السنة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة بمقتضى عقد القرض المضمون برهون وكفالات شخصية. وان الفوائد تحتسب على أساس مبلغ القرض وتختلف حسب نوعه بحيث ان القروض المؤداة باستحقاقات قارة فإن الفوائد تسري ابتداء من تاريخ الإفراج عن مبلغ القرض، وفي حالة عدم أدائها هي والعمولات المستحقة فإن هذه الفوائد تنتج بدورها فوائد بالنسبة الواردة في العقد، أما بخصوص القروض في الحساب أو ما يعرف بالتسهيلات على المكشوف فإن سعر الفائدة يحتسب على المبلغ المستعمل من القرض المرخص به من قبل *****وعلى عدد الأيام التي استفاد فيها الزبون من الرصيد المدين، وان القرض الذي استفادت منه المدعية مؤدى باستحقاق واحد قار الأجل ، وأمام تقاعس

الشركة المدعية عن الأداء لجأ الطرفان إلى إبرام ملحق تعديلي لعقد القرض الأصلي مؤرخ في 2009/05/27 اعترفت بمقتضاه المدعية في فصله الأول بمبلغ القرض المتخذ بذمتها دون احتساب الفوائد، كما اتفق الطرفان على تمديد أجل استحقاق القرض إلى 2009/12/31 ورفع نسبة الفائدة من 5.50% إلى 6% علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، وأنه أمام تقاعس المدعية عن الأداء في الأجل المحدد أي 2009/12/31 اتفق الطرفان على تمديده إلى 2000/12/31 بمقتضى ملحق تعديلي ثان مؤرخ في 2009/12/10 ثم 2011/04/30 ثم بمقتضى عقد تعديلي ثالث مؤرخ في 2010/12/24 ثم إلى 2011/12/31 بمقتضى ملحق تعديلي رابع في 2011/09/26، كما اتفق الطرفان على رفع نسبة الفائدة على التوالي من 6% إلى 7% ثم إلى 8% في السنة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، وأنه خلافا لما تدعيه المدعية فإن ***** قام بإرجاع ما مجموعه مبلغ 2553479.80 درهم لفائدتها من قبل المصاريف، وإن المدعية سددت مبلغ القرض بالكامل وسلمها ***** رفع اليد عن الضمانات الممنوحة، وإن تقرير الخبرة المحتج به يبقى غير عامل للإثبات لأنها منجزة خارج إطار الدعوى الحالية ولا يمكن أن يلزم المحكمة، والتمس الحكم بعدم قبول الطلب لسبقية البث والتصريح بعدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة للوقوف على عدم صلاحية مزاعم المدعية.

وبعد إجراء خبرة حسابية والتعقيب عليها من الطرفين صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم استئنافه من طرف ***** المحكوم عليه الذي أسس استئنافه على أن تقرير الخبرة يفقد للجدية ويكتفه الغموض والتناقض وذلك للاعتبارات التالية :

أن الخبير سجل في الصفحة 11 من تقريره اقتطاع ***** بتاريخ 2009/05/29 لمبلغ 4.300.633,34 درهم عن فوائد التأخير وأعاد احتسابها في الصفحة 15 بناء على سعر فائدة تقريبية حددها في 8,3984% واعتبر ***** مخالفة لبنود الفصل 10 من عقد القرض التي نصت على أن الاستحقاقات غير مؤداة تنتج فوائد بالنسبة القسوى المطبقة عند تاريخ التسديد يضاف إليها نسبة 1% سنويا وبالتالي كان على ***** تطبيق سعر الفائدة بنسبة 5,50% + 1% أي 6,50% وعليه يكون الخبير قد تناسى أنه بتاريخ 2009/05/27 أي قبل 2009/05/29 أبرم ***** والمدعية ملحقا تعديليا اتفقا بمقتضاه على رفع نسبة الفائدة من 5,50% إلى 6% سنويا علاوة على الضريبة على القيمة المضافة. وإن الخبير أشار في الصفحة 12 والصفحة 15 أن ***** أضاف فوائد التأخير لمبلغ كل استحقاق معتمدا نسبة 12,50% نظرا لعدم سداد أقساط القرض في أوانها متجاوزا بذلك السعر المتفق عليه. وإن هذا الاستنتاج مردود ولا يستند على أساس قانوني سليم إذ أن الأصاريف المعتمدة حسب الإشعارات بعمليات الأصاريف هي 12,45% بالنسبة للحساب الجاري والفوائد الاتفاقية المنصوص عليها بعقد القرض وملحقاته التعديلية بالنسبة للقرض الممنوح ولا وجود إطلاقا بتفحص هذه الإشعارات إلى نسبة 12,45% التي تبقى من خيال وصنع الخبير. أن الخبير في الصفحة 16 خلص إلى أن الرصيد المدين لحساب المدعية ناتج عن الفوائد عن القرض عن كل ثلاثة أشهر وقام بتصحيح الحساب الجاري بإلغاء المبالغ المقتطعة دون مبرر وفي هذا

الصدد ينبغي الإشارة إلى انه في العمل البنكي تدرج فوائد القرض في مدينية الحساب الجاري وهي فوائد تحصر كل ثلاثة أشهر بسعر فائدة مغاير لسعر فائدة القرض. وان الخبير حدد مبلغ الفوائد المقتطعة دون مبرر في 7.220.145,77 درهم وهو مبلغ يفوق ذلك الذي حدده من قبل الخبير راضي رشيد في 6.805.320,17 درهم علما ان خبرة موراد نايت علي شبيهة إلى حد ما بخبرة هذا الأخير، وبالتالي يلتمس رد تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير موراد نايت علي جملة وتفصيلا نظرا للخروقات الشكلية والموضوعية والتناقضات الواردة في أجزاء الخبرة نفسها كما تم شرحها أعلاه والتصريح بإجراء خبرة حسابية مضادة تعهد إلى ثلاثة خبراء مع حفظ حقه في إبداء دفوعه وتعقيبه عليها طبقا للقانون. وان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار دفوعات المعارض، لذلك يلتمس من المحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار الدفوع المثارة من طرفه بالمرحلة الابتدائية وتقضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب المدعية وجعل الصائر على عاتقها.

وأجاب المستأنف عليها بجلسة 2018/02/15 ان الطعن بالاستئناف الصادر عن المدعى عليه لم يأت بأي شيء جديد بل ان هذه الدفوع قد سبق لهذا الأخير وان أثارها خلال جل مراحل النقاضي بدءا بالطلب الرامي إلى المحاسبة والتي أسفرت عن عدة خروقات في المعاملة البنكية بخصوص تطبيق سعر الفائدة واستخلاصها وانتهاء بالحكم الصادر في الموضوع والذي أسس هو الآخر على خبرة جديدة للخبير مراد نايت علي والتي أسفرت وبينت هي الأخرى عدة خروقات في تطبيق سعر الفائدة واستخلاصه سواء من حيث سعرها أو المدد التي تم استخلاصها فيها، وأشار المستأنف على كون الخبرة المنجزة على ذمة القضية قد شابتها تناقضات ومعلومات مغلوطة. وان الأمر خلاف ذلك فالخبير قد أنجز تقريرا مفصلا وواضحا يبين فيه مجموع العمليات التي أجريت بين الطرفين متقيدا في ذلك بالحكم التمهيدي الصادر عن قضاء الموضوع ومحددا طبيعة وطريقة ***** في تسيير وفوترة قيمة الدين والكل بالاستناد إلى العقود والوثائق البنكية الصادرة عن المستأنف أو التي أبرمت معها بمناسبة عقد القرض وملحقاته وخلص في الأخير على كون ***** لم يحترم سعر الفائدة المتفق عليه وطريقة تطبيقه وذلك لعدة فترات بل انه طبق سعر فائدة بنسبة 12,45 % بدلا من 5,5 و 7 و 8% كما هو متفق عليه بعقد القرض وملحقاته. وان هذه المعطيات قد فصلها الخبير وبينها بتقريره والجداول الملحقة بها منذ إبرام عقد القرض الأصلي إلى حين سداد الدين بكامله. كما ان المستأنف وبمناسبة تنفيذ عقد القرض وملحقاته قد أدرج الفوائد عن القرض كل 3 أشهر ضمن الرصيد المدين للحساب الجاري لتنتج بدورها فوائد سعر 12,45 % وقد بينها الخبير بتقريره وهي أخطاء حملت العارضة أعباء مالية ضخمة واكبتها خسائر. أضف إلى ذلك فالمستأنف أيضا قام باحتساب فوائد القرض بين المدة من 2011/12/31 و 2012/01/06 والحال ان القرض في هذه الفترة قد أصبح حال الاستحقاق برتمه واقتطاع فوائد التأخير دون ان تكون مستحقة وتم أداء قيمتها ليجعل المؤسسة البنكية كانت غير مهتمة وتتلاعب بأموال الأشخاص دون سند شرعي والحال ان العكس هو الصحيح باعتبارها مؤسسة بنكية ويستلزم فيها الدقة في المحاسبة. وان الخروقات التي وقف عليها الخبير جعلته أمام فرضية المراجعة لجميع العمليات البنكية التي جرت منذ بداية التعاقد إلى غاية أداء الدين والحصول على الإبراء وانطلاقا من قواعد التسيير والمحاسبة فقد

أثبت الخبير تلك الخروقات بتقريره وأكد ان العارضة لا زالت دائنة للمستأنف بما قدره 6.265.532,95 درهم وهو ما خلص إليه الخبير السابق والذي أدلى بخبرته وأكد نفس المعطيات وقيمة المديونية وهو ما يجعل هذا التقرير ما هو إلا تكريس وتأكيد للتقرير الذي أنجزه سابقا الخبير سمير ثابت بمناسبة قيام النزاع والذي خلص فيه هو الآخر إلى نفس المعطيات التي خلص إليها الخبير موراد نايت علي ثم ان المقارنات التي أثيرت بمناسبة الطعن بالاستئناف فإنها دفع لا ترتكز على أساس قانوني سليم ولم يدل المستأنف بما يخالف ما جاء في الوثائق والحجج التي استند عليها الخبير والصادرة عن مكاتب المستأنف شخصيا وهي أوراق تجارية لا يمكن دحضها إلا بوجود مطعن جدي. وخالصة القول ان المستأنف بإرجاعه لمجموعة من المبالغ للعارضة وعدم إدلائه بأي وثيقة تفيد انه طبق سعر الفائدة المتفق عليه خلال فترة المديونية وطريقة فوترة واستخلاص الفائدة لهو إقرار صريح بصحة ما ورد بتقارير الخبراء والذي تمت المصادقة عليه من طرف القضاء بمقتضى الحكم المستأنف والذي صادف الصواب في جميع مقتضياته. ملتزمة الحكم بتأييده.

وأجاب المستأنف بجلسة 2018/03/01 ان الخبرة المنجزة ابتدائيا من صنع المستأنف عليها. وانه انطلاقا من يقين العارض ان الخبرة المنجزة ابتدائيا شابتها عدة خروقات وتناقضات وأخطاء في طريقة احتساب الفوائد وجدولتها واحتساب العمليات التقنية المتعلقة بها والتي أشار العارض إلى أهمها من خلال مقاله الاستئنافي فانه لا زال مصرا بالبحاح على ضرورة إلغاء الحكم المستأنف لاعتماده على خبرة معلولة وغير سليمة المبنى والنتيجة. وان العارض يلتزم في أقصى الأحوال التصريح بإجراء خبرة جديدة تعهد إلى ثلاث خبراء حتى تتمكن محكمة الاستئناف التأكد من صحة موقف *****العارض وحتى تبني قرارها المرتقب على الجزم بيقين في موضوع النزاع مع حفظ حقه في التعقيب على ضوء كل ذلك.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/03/08 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عياد الغريب الذي تم استبداله بالخبير إلياس جمال الدين وذلك لتحديد الدين المتخذة بذمة المستأنفة على ضوء النقط المحددة له في القرار التمهيدي.

وحيث أودع الخبير المنتدب تقريرا خلص فيه أن الدين النهائي المترتب بذمة الطاعنة في مبلغ 5.281.006,97 درهم.

وعقبت المستأنف عليها بعد الخبرة بجلسة 2018/12/27 إن الخبير قد أشار في تقريره على نسب الفائدة المطبقة فاقت النسب التعاقدية، وقد احتسب فوائد التأخير بالرغم من عدم وجود ما يبررها واعتمادها والفترة التي تم اعتبارها لاحتسابها . وأن العمليات التي كانت يجريها المستأنف كانت وفق الضوابط البنكية، إلا أن احتساب الفوائد الزائدة كانت تؤثر سلبا على الرصيد المدين للحساب الجاري للعارضة، والتي كانت بدورها تنتج فوائد وكانت تحتسب بنسبة 12,45%. وأن العمليات الحسابية قد أسفرت على كون الفوائد العادية عن القرض قد وصل الى مبلغ 13.763.444,44 درهم، وأن تطبيق مقتضيات دورية والي بنك المغرب المؤرخة في 2006/10/23 أفضى الى كون فوائد التأخير قد وصل 3.181.597,22 درهم. وإن إعادة احتساب الفوائد عن الرصيد المدين للحساب الجاري وبتطبيق سعر الفائدة بنسبة 12,45% قد أفضى الى ما مجموعه

وأن مجموع الفوائد التي كان يتعين احتسابها هو 17.947.548,68 درهم. وإن
 ***** قد اقتطع عن الفوائد العادية وعن الرصيد المدين ما مجموعه 18.496.517,73 درهم من
 حساب العارضة الى غاية 2012/03/31، وأن الكشوفات أثبتت اقتطاع ما قدره 7.285.517,73 درهم عن
 فوائد التأخير وبالتالي يكون المجموع هو 25.782.035,46 درهم. وأن الخبير قد خلص إلى كون المبالغ
 الزائدة التي تم اقتطاعها من حساب العارضة الجاري هو 7.834.486,77 درهم وأمام استرجاع هذه الأخيرة
 من ***** لمبلغ 2.553.479,80 درهم في إطار المفاوضات الودية فإن مجموع الدين الذي بذمة
 المستأنفة يكون 5.281.006,97 درهم. وأن الخبرة كانت حضورية بالنسبة للمستأنفة، كما أنها جاءت
 موضوعية مقارنة بالمعطيات التي وضحتها الخبير الشيء الذي يجعلها تطلب المصادقة عليها للطابع
 الموضوعي والقانوني الذي تتسم به.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/01/10 لم يعقب نائب الطاعنة على الخبرة رغم إمهاله مما
 تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/01/24.

وعقبت المستأنفة على الخبرة خلال المداولة موضحة أن تقرير الخبرة قد جانب الصواب فيما خلص إليه
 وذلك اعتبارا لما يلي: أن تقرير الخبرة لم يميز بين الفوائد العادية المترتبة عن عقد السلف لبناء عقارات موضوع
 النزاع والفوائد المترتبة عن الرصيد المدين للحساب الجاري كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار قاعدة رسملة الفوائد
 المنصوص عليها قانونا وهو ما يشكل إخلالا جوهريا شاب تقرير الخبرة المذكورة، ذلك أنه وباستقراء مقتضيات
 الفصل 872 من قانون الالتزامات والعقود وكذا الفصل 495 من مدونة التجارة، يلاحظ أن المشرع المغربي
 يميز بين نوعين من الحسابات بخصوص إنتاج الفوائد، فالحساب الجاري بين التجار والذي لا يكون أحد طرفيه
 مؤسسة بنكية، يترتب عن رصيده المدين فوائد لصالح من يكون الحساب دائنا به، أما في الميدان البنكي،
 فالحساب الجاري يترتب فوائد بقوة القانون لفائدة ***** فقط دون الزبون علاوة على رسملة الفوائد
 المترتبة على الرصيد المدين لهذا الحساب كل ثلاثة أشهر، طبقا لمقتضيات المادة 497 من مدونة التجارة. وأن
 تقرير الخبرة لم يميز بين الفوائد المترتبة عن القرض ونظيرتها المستحقة بموجب عملية تحيين مبلغ الدين
 المستحق للبنك عقب التأخر في سداد الدين بعد حصره وتحيينه علما أن الخبير سجل في تقريره مرارا واقعة
 التخلف عن الأداء وقيام ***** بتحويل رصيد القرض الى مدينية حساب القيم غير المؤداة. وأن تقرير
 الخبرة أعتمد في عملياته المحاسبية على الفوائد البسيطة (الصفحة 11 من تقرير الخبرة) دون الفوائد المركبة،
 علما أن النزاع ذو طبيعة تجارية مما يسوع معه اعتماد الفائدة المركبة باعتبارها تجيز عملية رسملة الفوائد غير
 المؤداة، حيث جرى العرف البنكي على السماح باحتساب الفوائد الناجمة عن مؤجل القرض الذي استفاد منه
 الزبون أو تلك المترتبة عن فترات لم تسدد فيها الاستحقاقات لتنتج بدورها فوائد تحتسب على اساس سعر الفائدة
 الاتفاقي المشترك بين الطرفين، وهو ما يتعين معه طلب استبعاد الخبرة لكونها لا تعكس صورة صادقة عن
 وقائع الملف ومستنداته. لهذه الأسباب يلتزم استبعادها والحكم بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير أو ثلاثة خبراء

حيسويين مختصين في مجال المعاملات البنكية وبالخصوص في مجال الاستثمار العقاري قصد الوقوف على حقيقة الأمور.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي ان الخبرة المنجزة ابتدائيا شابتها عدة خروقات وتناقضات وأخطاء في طريقة احتساب الفوائد وجدولتها واحتساب العمليات التقنية المتعلقة بها ملتصقا بإجراء خبرة ثلاثية للتأكد من صحة موقفه وتبني المحكمة قرارها على الجزم واليقين.

وحيث إنه استنادا للاثر الناشر للاستئناف ولكون أسباب الاستئناف انصببت على الخبرة المنجزة ابتدائيا ارتأت المحكمة رفعا لكل لبس وللوصول إلى الحقيقة إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عياد الغريب الذي تم استبداله بالخبير الياس جمال الدين الذي خلص في تقريره أن الدين النهائي المترتب بذمة الطاعنة هو 5.281.006,97 درهم.

وحيث نازعت الطاعنة في الخبرة المأمور بها ملتصقة باستبعادها وإجراء خبرة ثلاثية لكون الخبير المنتدب لم يميز بين الفوائد العادية المترتبة عن عقد السلف والفوائد المترتبة عن الرصيد المدين للحساب الجاري وأنه لم يأخذ بعين الاعتبار قاعدة رسملة الفوائد المنصوص عليها قانونا ولم يميز بين الفوائد المترتبة عن القرض ونظيرتها المستحقة بموجب عملية تحسين مبلغ الدين المستحق له عقب التأخير في سداد الدين بعد حصره وتحيينه رغم إشارة الخبير لواقعة التخلف عن الأداء وتحويل *****رصيد القرض الى مدينية حساب القيمة غير المؤداة. في حين تمسكت الطاعنة بالمصادقة على الخبرة لموضوعية النتيجة التي خلص لها الخبير.

وحيث إنه خلافا لما نعته الطاعنة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير إلياس جمال الدين فإنه تبنت بالاطلاع على تقريره أن الخبير اطلع على الكشوف الحسابية المستخرجة من دفاتر الطاعنة ومن خلالها راجع مختلف العمليات البنكية التي تهم العقود التي تم إبرامها مع المستأنف عليها وخلص من دراسته لمحتوى الوثائق المحاسبية أن الطاعنة قد احتسبت فوائد التأخير دون الإشارة الى النسب المعتمدة ولا الفترة التي تم اعتبارها لاحتسابها وأن الفوائد العادية وفوائد التأخير كانت تدرج بمدينية الحساب الجاري للمستأنف عليها عملا بالضوابط الجاري بها العمل في الميدان البنكي وأن الفوائد المحسبة زيادة كانت تزيد في تقام الرصيد المدين للحساب الجاري وبالتبعية كانت بدورها تنتج فوائد غير مبررة وبعد احتساب مجموع المبالغ المستحقة ومبلغ الفوائد الزائدة المقطعة وخصم المبالغ التي تم إرجاعها للمستأنف عليه خلص الى تحديد مبلغ المديونية يفوق المبلغ المحكوم به ابتدائيا.

وحيث إنه بالاستناد الى ما ذكر فإن الخبرة جاءت مؤسسة على الوثائق المحاسبية المقدمة للخبير وراعى في تحديد الدين الضوابط الجاري بها العمل في الميدان البنكي مما يتعين معه رد الدفع المثارة لعدم جديتها وعدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة جديدة لانعدام المبرر.

وحيث ما دامت الخبرة قد أسفرت على مديونية تفوق ما تم الحكم به ابتدائيا ونظرا لعدم طعن المستأنف عليها في الحكم المستأنف إلا بعد إنجاز الخبرة وبعد التماسها تأييد الحكم المستأنف فإن المحكمة استنادا لقاعدة لا يضر أحد بطعنه ترى تأييد الحكم المستأنف.
وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي و بعدم قبول الاستئناف الفرعي وبتحميل رافعه الصائر

في الجوهر : تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 630
بتاريخ: 2019/02/14
ملف رقم: 2018/8220/6259



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/14

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***** في شخص ممثله القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبه الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة ***** في شخص ممثله القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الاستاذ محمد العربي بركيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/01/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المدولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2018/12/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/10/11 ملف تجاري عدد 2018/8220/6835 القاضي على البنك المستأنف بتسليم شهادة بنكية بعدم الأداء وفقا للبيانات المنصوص عليها في دورية والي بنك المغرب رقم G/97/5 بتاريخ 1997/09/18 مع تعويض عن الضرر قدره 5000 درهم ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2018-7-2 والذي تعرض فيه أنها و على اثر معاملة تجارية مع السيد عبد الحكيم بلهداوي تسلمت شيكا مرقم 1636649950 بمبلغ 36460.60 درهم، وعند تقديمه للاستخلاص رجع بدون مؤونة لانعدام الأداء، إلا أن الشهادة البنكية بعدم الأداء الصادرة عن المدعى عليه، لم تتضمن البيانات الإلزامية خاصة عنوان الساحب و رقم الأصل التجاري، و قد تم توجيه إنذار للمدعى عليه دون جدوى، بعلة أنها صادرة عن ال ***** و ليس مصرف المغرب، ووجه إنذار لل ***** رفض المتسلم الإنذار بعلة أن شهادة عدم الأداء تصدر عن ***** و لا علاقة لهم بالمعلومات، في حين انه طبقا للفصل 309 من مدونة التجارة يجب على المدعى عليه تسليم شهادة بنكية بعدم الأداء تحدد بياناتها من طرف الدورية رقم 97/G/5 الصادرة عن والي بنك المغرب، إلا انه امتنع عن ذلك، مما سبب ضررا للمدعية، ملتصا بالحكم عليه بتسليمها شهادة بنكية بعدم الأداء كاملة البيانات خاصة عنوان الساحب و رقم الأصل التجاري، مع تعويض عن الضرر و المطل قدره 10000.00 درهم، شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر، و قد أرفق المقال بشيك، شهادة بنكية، انذارين و محضري تبليغ.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018-9-13 التمس من خلالها شكلا التصريح بعدم قبول الدعوى لعدم توجيهها في شخص الممثل القانوني للمدعى عليها طبقا للفصل 516 من ق م م، و في الموضوع فان رقم الأصل التجاري و عنوان الساحب ليستا من البيانات

الإلزامية بالنسبة للأشخاص الذاتيين الواجبة تضمينها بشهادة عدم الأداء الدورية رقم 97/G/5 الصادرة عن والي بنك المغرب، ملتصقا برفض الطلب، وقد أرفق المذكرة بنسخة دورية.

وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن الحكم التجاري قد جانب الصواب فيما قضى به وجاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما يجعله معرضا للإلغاء والابطال. ذلك أنه بخصوص الاخلال الشكلي للدعوى: أن صحيفة الدعوى قدمت ضدا على مقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية الذي يحدد قواعد تمثيل أشخاص القانون الاعتباريين. وأن المستأنف عليها حين تقدمت بمقالها الافتتاحي للدعوى دون الاشارة الى أن الدعوى موجهة ضد البنك في شخص ممثله القانوني، تكون دعواها مقدمة ضد غير ذي صفة. وأن الصفة من النظام العام وبالتالي فلا يسوغ تأويل مقتضيات الفصل 516 المحتج به أو مخالفته. وأن المحكمة التجارية حين ردت الدفع المثار من طرف البنك في هذا الشأن بدعوى أن البنك قد توصل بالاستدعاء وعين دفاعا عنه، يكون تعليلها مخالف للقانون. وأنه من شروط قيام التبليغ الى الشخص المعنوي أن يكون موجها الى ممثله القانوني بصفته هذه وذلك بناء على مقتضيات المادة 516 من قانون المسطرة المدنية. وأنه لا يكون تبليغ الشخص الاعتباري صحيحا إلا إذا وجه إليه في اسم ممثله القانوني وإلا اعتبر موجه ضد غير ذي صفة وخالف بذلك الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية. مما يجعل المسطرة معيبة شكلا ومآل الطلب عدم القبول.

اما بخصوص صحة الشهادة بعدم الأداء موضوع النزاع فإن الحكم التجاري اعتبر أن شهادة عدم الأداء موضوع النزاع لا تتضمن البيانات التي حددها بنك المغرب، وبصفة خاصة رقم الأصل التجاري للساحب وعنوانه. والحال أن دورية والي بنك المغرب عدد 97/G/5 المحتج بها، لم توجب على البنك، إذا كان الساحب شخصا ذاتيا كما هو الحال في النازلة تضمين شهادة عدم الأداء رقم الأصل التجاري للساحب وعنوانه. وأنه حسب البند الأول من دورية والي بنك المغرب، فإن البيانات الواجب تضمينها بشهادة عدم الأداء بالنسبة للأشخاص الذاتيين تنحصر في البيانات التالية:

- الاسم واللقب - رقم بطاقة التعريف الوطنية - رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين - رقم جواز السفر أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة للأجانب المقيمين . وأنه يتضح جليا أن البيانات المشار إليها من طرف المحكمة التجارية كالعنوان ورقم الأصل التجاري لا وجود لها بين البيانات الإلزامية الواجب تضمينها بشهادة عدم الأداء وذلك طبقا لما جاء بدورية والي بنك المغرب 97/G/5. وأنه رغم إثارة البنك لهذا الدفع بصفة قانونية، ورغم تعزيز الدفع بنسخة من دورية والي بنك المغرب (باللغة العربية) المحتج بها، إلا أن الحكم التجاري ذهب إليه إعطاء تأويل خاطئ لمقتضيات هذه الدورية حين ساير المستأنف عليها في مناحي أقوالها. هذا مع الاشارة الى أن ما عابته المحكمة التجارية عن البنك بخصوص الاغفال المزعوم، ليس فقط عديم الأساس القانوني بل أكثر من ذلك فإنه جاء مخالفا للواقع وغير ممكن عمليا. وأن المحكمة التجارية الزمت البنك بتضمين الشهادة رقم الأصل التجاري للساحب، مع العلم أن الشيك مسحوب عن حساب بنكي لشخص ذاتي ولا أثر لأي صفة تجارية أو اعتبارية للحساب البنكي المسحوب عنه الشيك. وأنه يرجوع الى صورة الشيك يبين أنه

موقع من طرف شخص ذاتي وبصفة شخصية وهو السيد بالهداوي عبد الكريم. وهو ما جعل الشهادة بعدم الأداء تقتصر على البيانات الخاصة بالأشخاص الذاتيين كما هو منصوص عليه بدورية والي بنك المغرب. وبالتالي تكون الشهادة المنازع بخصوصها قد صدرت في إطار القوانين المعمول بها وطبقا لدورية والي بنك المغرب عدد 57/G/5 التي تلخص البيانات الواجب تضمينها، عندما يكون الساحب شخصا ذاتيا في الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.

وأما بخصوص انتفاء الخطأ المؤسس للمسؤولية والتعويض. وبالنظر لما سلف تبياناه، فإن البنك لم يرتكب أي خطأ في مواجهة المستأنف عليها وهو ما يجعل المسؤولية غير قائمة في النازلة ما دام أن المسؤولية لا تقوم إلا بالخطأ. وتبعاً لذلك، وما دام أن البنك لم يرتكب أي فعل يمكن أن يعتبر خطأ أو تقصيرا من جانبه، فإن التعويض المحكوم به يبقى غير مستحق. وأنه لا يمكن مسائلة البنك بأي وجه كان عن أية مسؤولية هي في الحقيقة غير قائمة في حقه في النازلة، لعدم إثبات المستأنف عليها أي خطأ أو تقصير من طرف البنك، ولا حتى أي ضرر من جراء المزاعم المثارة من طرف المستأنف عليها. وبالنظر لعدم ثبوت عناصر قيام المسؤولية المزعومة في حق البنك، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تكون المحكمة قد بنت حكمها بالتعويض على تعليل فاسد موازي لانعدامه خرقا لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية. لهذه الأسباب يلتزم البنك من حيث الصفة الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم القبول. ومن حيث الموضوع الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به، وبعد التصدي التصريح برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر. مرفقة مقالها بصورة من دورية والي بنك المغرب باللغة الفرنسية، صورة شمسية من الشيك عدد 6649950، نسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف.

وأجابت المستأنف عليها خلال المداولة بجلسة 2019/02/14 بخصوص الدفع بالاخلاق الشكلي: إن الحكم المستأنف اجاب بخصوص هذا الدفع بأن المحكمة لا تقبل الاخلاطات المسطرية إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا. وأن الطاعنة أمام المحكمة التجارية توصلت بالاستدعاء لحضور الجلسة، وحضرت في شخص دفاعها، ولم تتضرر من الاخلاق المذكور. ولذلك فإن ما تؤاخذه المستأنفة على الحكم موضوع الطعن غير جدير بالاعتبار.

وبخصوص شهادة عدم الأداء: إن المستأنفة تحاول تفسير مقتضيات دورية والي بنك المغرب تفسيرا يخالف ما تضمنته هذه الدورية من إلزام البنوك أن تضمن شواهد عدم الأداء مجموعة من البيانات ومن ضمنها اسم الساحب ورقم بطاقته الوطنية وعنوانه. وأن المستأنفة دأبت على التملص من التزاماتها منذ البداية عندما ادعت أن الشهادة البنكية غير صادرة عنها بل عن ال*****. وأن المستأنفة تحاول عبثا الادعاء بأن دورية بنك المغرب لا تتضمن شرط الإدلاء بعنوان الساحب زاعمة أن الحكم موضوع الطعن اعطى تأويلا خاطئ لمقتضيات هذه الدورية. وأنه من الغريب أن تدعي المستأنفة أن المحكمة التجارية ألزمت البنك بتضمين الشهادة البنكية رقم الأصل التجاري. في حين أن ما ورد في تعليل المحكمة هو بعد اطلاعها على الشهادة البنكية اتضح لها أنها لا تحمل البيانات المسطرية بدورية بنك المغرب بإغفال تحديد عنوان الساحب. وأن

الشهادة البنكية لا تحمل عنوان الساحب، وأن هذه البيانات هي التي سوف تمكنها من التعرف على الساحب، وممارسة المساطر القانونية ضده من أجل استخلاص دينها أو متابعتها من أجل أداء قيمة الشيك، وبدون هذا العنوان ستبقى بدون أي وسيلة للتعرف على الساحب لاستخلاص حقوقها منها. وأن عدم تمكينها من عنوان الساحب ورقم بطاقته الوطنية سوف يبقى الساحب مجهولاً بالنسبة لها وحقوقها معرضة للضياع بسبب تواطئ البنك مع الساحب وحمايته له. ولكل ما ذكر فإن إجماع البنك المستأنف عن تسلمها شهادة تامة البيانات تشكل مخالفة للدورية المذكورة، وخطأ مهنياً من جانب البنك سبب لها ضرراً جسيماً مادياً ومعنوياً. لهذه الأسباب فهي تلتزم التصريح برد الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف وبتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/01/31 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة بجلسة 2019/02/14.

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الحكم خرق مقتضيات الفصل 516 ق م م لعدم توجيه الدعوى لها في شخص ممثلها القانوني و بخرق مقتضيات دورية والي بنك المغرب و بانتفاء عنصرى الخطأ والضرر في النازلة. وحيث إنه وبخصوص السبب المثار حول الدفع الشكلي فهو مردود عملاً بمقتضيات الفصل 49 ق م م باعتبار أن الإخلالات الشكلية لا تقبل إلا إذا كانت مصالح الضرر قد تضررت فعلاً، وطالما أن الطاعنة قد توصلت خلال المرحلة الابتدائية بالاستدعاء وأدلت باوجه دفاعها وبذلك فهي لم يلحقها اي ضرر من الاخلال الشكلي المتمسك به الأمر الذي ينبغي معه رد السبب المثار. وحيث إنه وبخصوص تمسك الطاعنة بالتزامها بدورية والي بنك المغرب، فالثابت من خلال وقائع النازلة أن المستأنف عليها تسلمت شيكا من المسمى عبد الحكيم بلهداوي وأن الشيك عند تقديمه للاستخلاص رجع بدون مؤونة لانعدام الرصيد.

وحيث إن الشهادة البنكية المسلمة للمستأنف عليها بانعدام الرصيد جاءت متضمنة لاسم صاحب الشيك ولقبه، ورقة بطاقته الوطنية ورقم حسابه وبالتالي فقد تم إصدارها وفقاً لدورية والي بنك المغرب الصادرة تحت عدد 97/G/5 والتي بالرجوع إليها تبين أنها وحسب البند الأول قد حددت البيانات الواجب تضمينها بالنسبة لأشخاص الطبيعيين في الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية ورقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين ورقم جواز السفر أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة للأجانب غير المقيمين. وأن الدورية وحسب البند اعلاه لم تشترط تضمين رقم الاسم التجاري للساحب أو عنوانه في شهادة عدم الأداء. هذا فضلاً على أنه وبالرجوع الى الشيك موضوع الدعوى يتبين أنه صادر وموقع من شخص طبيعي وبصفته الشخصية ولا يوجد به ما يدل على صفته التجارية أو شخصية معنوية مما يترتب عنه أن صدور شهادة عدم الأداء دون الإشارة الى عنوان الساحب أو رقم أصله التجاري ليست إلزامية بالنسبة للمؤسسة البنكية طالما أن هذه الأخيرة قد التزمت بدورية والي بنك المغرب بتضمين الشهادة البيانات الواجب تضمينها متى تعلق الأمر بشخص طبيعي.

وحيث إن تعليل الحكم بمقتضيات الفصل 309 من مدونة التجارة لا يتعارض مع دورية والي بنك المغرب ولا يشكل إخلالا من جانب الطاعنة بالتزامها طالما أن الفصل المذكور نص على إلزام المسحوب عليه أن يسلم حامل الشيك في حالة عدم الأداء شهادة تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب. وأنه بالرجوع الى الشهادة المدلى بها يتبين أن المؤسسة البنكية قد تقيدت بالدورية الصادرة عن والي بنك المغرب بتضمينها البيانات الواجبة بخصوص الاشخاص الذاتيين. هذا فضلا على ان تضمين الشهادة لاسم المعني بالأمر ولقبه ورقم بطاقته الوطنية تعتبر في حداتها معلومات كافية تمكن المستفيد من الشيك من مباشرة الإجراءات والمساطر المتطلبة قانونا لاستيفاء حقوقه في مواجهة الساحب.

وحيث إن عنصري الخطأ والضرر غير ثابتين في النازلة وبالتالي فلا موجب لالتزام الطاعن بأي تعويض عن الضرر. مما يبقى معه الحكم مجانيا للصواب فيما قضى به الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغائه والحكم من جديد برفض الطلب .
وحيث يتعين ابقاء الصائر على المستأنف عليها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الجوهر : إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليها الصائر

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 746
بتاريخ: 2019/02/21
ملف رقم: 2018/8220/3502



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/21

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: (1)- السيد ***** امال *****.

(2)- السيدة ***** زوبيدة.

(3)- السيدة ***** *****.

(4)-مقابلة ***** ش م في شخص ممثلها القانوني.

عنوانهم.

ينوب عنهم الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين ***** ش م في شخص رئيس واطعاء مجلسها الاداري.

عنوانها

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد 797 الصادر بتاريخ 2010/5/13.
وبناء على قرار محكمة النقض عدد 1/220 الصادر بتاريخ 2018/05/03 ملف تجاري عدد
2015/1/3/456 القاضي بنقض القرار الاستئنائي عدد 2013/2688 مع الإحالة على هذه المحكمة للبت
فيه من جديد بواسطة هيئة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر التي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/07/19.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة
المدنية.
والفصول.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 1998/09/02 تقدم المستأنفون بواسطة نائبيهم بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه
يستأنفون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2000/11/02 حكم عدد 2000/8133 الملف عدد
98/2262 القاضي برفض الطلب.
وحيث إن الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط والشكليات المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

انه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 1998/09/02 تقدم المستأنفون أمام المحكمة يعرضون
انهم زبناء للبنك المستأنف عليه لعدة سنوات وان البنك المذكور يتوفر على ضمانات عينية كفيلة بالحفاظ على
اكثر من حقوقه من رهون على الاصل التجاري وعلى رسوم عقارية وذلك من اجل تغطية الحساب الجاري
للشركة.

و انه بمقتضى رسالة مؤرخة يوم 1998/08/14 كاتب العارضون المدعى عليه في اطار تنشيط
الشركة عن طريق الحساب الجاري مقترحين عليه ما يأتي:

- 1- اداء جميع القيم التي تصل عليها البنك الى حد عدم تجاوز الحساب الجاري للعارضة مبلغ
6.800.000 درهم الى اجل 1993/08/03 (هكذا في المقال).
- 2- اداء العارضين لمبلغ مليون درهم بتاريخ 1998/08/11.
- 3- اتفاق على قرض بمبلغ 1.500.000 درهم مقابل رهن على رسم عقاري لعقار كائن بسيدي مومن.

وان البنك وافق على تلك الاقتراحات بمقتضى كتابه المؤرخ يوم 1998/08/21 كما ان العارضين قاموا بعدة اداءات للبنك في الاجل المضروب لهم معه. غير ان البنك لم يدرج عدة شيكات في حسابهم كما انه استصدر احكاما بحجز ما للمدين لدى الغير لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1998/08/17. وأن استصدار تلك الحجوزات ضد العارضين وتنفيذها لدى البنك التجاري المغربي وايقاف جميع اداءات العارضين خلفت لهم أضراراً عدة داخل السوق وألحقت بسمعتهم عدة أضرار . والتمسوا الأمر باجراء خبرة حسابية للوقوف على الأضرار اللاحقة بالشركة وبمساهميتها الثلاثة وحفظ حقهم في التقدم بمطالبهم النهائية بعد انجاز الخبرة.

وبعد جواب المدعى عليها واستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة بتاريخ 1999/01/14 حكماً تمهيدياً باجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد الكريمي الذي أدلى بتقريره في الموضوع قدر فيه الخسارة اللاحقة بالمدعين في مبلغ 10.575.875,05 درهم وأدلى المدعون بمذكرة المطالب التمسوا فيها الحكم لهم بالمبلغ المحدد في الخبرة ونزع البنك في الخبرة وأمرت المحكمة بتاريخ 1999/10/21 باجراء خبرة جديدة عهدت بانجازها الى الخبير السيد محمد اعراب هذا الاخير الذي قدر التعويض المستحق للمدعين في 9.843.000 درهم.

وبعد تعقيب الطرفين من جديد على هذه الخبرة واستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة المرفوع اليها النزاع بتاريخ 2000/11/02 الحكم عدد 2000/8133 في الملف عدد 98/2262 الذي قضى برفض الطلب .

وحيث ان المدعين طعنوا بالاستئناف في الحكم اعلاه بواسطة العريضة المؤدى عنها لدى صندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/04/25 والتي تعرضوا فيها للوقائع بايجاز وأبرزوا أوجه استئنافهم كالتالي:

(1)- خرق الفصلين 503 و 525 من مدونة التجارة وذلك لكون الاول تنص على ضرورة مراعاة ارادة الطرفين عند وقف الحساب من طرف الزبون في حين يلزم الثاني البنك باشعار الزبون بذلك ومنح اجل 60 يوما عند رغبته في فسخ الاعتماد المفتوح علما بان المستأنف عليه لم يحترم كل ذلك وبالتالي يتعين ان يتحمل المسؤولية طبقا للفصل 525 اعلاه.

(2)- كون استبعاد خبرة السيد الكريمي كان دون تبرير على الرغم من كونها كانت قانونية وكذا خبرة السيد محمد اعراب رغم رصدها لجميع اسباب النزاع وكل الاضرار اللاحقة بالعارضة.

(3)- كون الحكم المستأنف نفي المسؤولية عن البنك بدون ان ينتبه الى عدم احترام البنك لابطسب التزاماته يكون قد ألحق أضراراً بالغة بالعارضة التي لم يصدر عنها أي خطأ طبقا لما هو منصوص عليه في مدونة التجارة.

واعتمادا على كل ذلك التمس المستأنفون الغاء الحكم الابتدائي المستأنف والحكم من جديد وفق مذكرتهم بعد الخبرة وارفقوا المقال بنسخة من الحكم المستأنف.

وأجاب البنك المستأنف عليه بتاريخ 2001/06/11 بمذكرة لاحظ في بدايتها ان الاستئناف غير مقبول شكلا لكون المستأنفين صدر في حقهم حكم بخضوعهم لمسطرة التسوية القضائية (حكم عدد 37 بتاريخ 2000/01/05 عن المحكمة التجارية بالرباط الملف عدد 99/35/5) مما يعني غل يدهم عن التصرف في الاموال والتقاضي بصفتهم الشخصية وان سنديك التسوية القضائية هو الذي يبقى مؤهلا للتقاضي نيابة عنهم. ومن جهة اخرى، فان المقال غير مقبول شكلا نظرا لكون الرسوم القضائية المؤداة عليه غير كافية وهي نقط تراقبها المحكمة.

وفيما يتعلق بالموضوع ابرز المستأنف عليه ان المستأنفين هم الذين ارتكبوا اخطاء تتمثل في عدم وفائهم بالدين المتخذ بذمتهم كما هو ثابت من الحكم الصادر ضدهم بتاريخ 1999/03/25 في الملف عدد 98/4382 والذي يعتبر بناء على الفصل 418 من ل ع م ورقة رسمية وحجة قاطعة على الوقائع التي اثبتتها ولا يمكن للمستأنفين ان يتجاهلوه ويستفيدوا من اخطائهم الشخصية لان مناط الخطأ في النازلة الحالية يكمن في معرفة من هو الطرف الذي اخل بالتزاماته، وهي نقطة بث فيها الحكم المذكور اعلاه، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد صادف الصواب ومسايرا لما سار عليه العمل القضائي.

ومن جهة ثانية فانه من خلال الرسالتين المؤرختين يومي 1998/07/27 و 1998/08/14 يتبين ان مقالة **** اقرت واعترفت بتجاوزها لسقف التسهيلات الممنوحة لها ولم تنفذ تعهدها بدليل صدور الحكم الآنف الذكر ضدها رغم سبقية تَعَوُّدها على الاداء.

وانه مادام البنك لم يرتكب أي خطأ من جانبه فان شروط دعوى المسؤولية تكون غير متوفرة في مواجهته وان الحكم الابتدائي جاء معللا بشكل صحيح ومعتمد على ما ورد في الخبرة من وقائع وتواريخ والتمس تأييد الحكم المستأنف.

وبعد تبادل الأطراف لمذكراتهم أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا بإجراء خبرة قام بها الخبير عبد الرحمان الامالي الذي أدلى بتقريره قدر فيه مبلغ التعويض في : 9900000 درهم.

وبعد تعقيب الأطراف على تقرير الخبرة وتبادل المذكرات أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا ثانيا قضى بإرجاع المهمة إلى نفس الخبير بقصد إنجازها وفق مقتضيات القرار التمهيدي فأدلى الخبير بتقريره، عقب عليه الطرفان فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها **** بأداء مبلغ 85800 درهم لفائدة المستأنفة كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء قفل حسابها والصائر على النسبة.

وانه بتاريخ 2006/09/22 طعن كلا من السيد **** امال والسيدة زوييدة **** والسيدة **** ومقالة **** بالنقض في القرار المذكور فأصدرت محكمة النقض القرار عدد 797 بتاريخ 2010/5/3 قضى بنقض القرار المذكور بعلّة ان الفريق الطاعن ينعى ببطلان الاجراءات وعدم الاستدعاء وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن محكمة الاستئناف التجارية أصدرت بتاريخ 2003/04/21 قرارا تمهيديا قضى بإرجاع المهمة الى نفس الخبير قصد إنجازها وفق مقتضيات الفصل 63 من م م م ذلك

انه لم يستدع دفاع الطاعنين لحضور اجراءات الخبرة التكميلية، ولم يتم باستدعاء زوييدة ***** و *****، وانهم اثاروا هذا الدفع امام المحكمة مصدره القرار المطعون فيه الا ان المحكمة اجابتهم: " يكون التقرير وان لم يرفق بما يفيد توصل نائب المستشارين لحضور الخبرة فإنه بحكم كونه مجرد خبرة تكميلية فان حضور الطرفين كاف لاعتبار الخبرة سليمة وان عدم حضور الوكيل مع الموكل لدى الخبير لا يلحق به أي ضرر طالما ان الاول يمكنه ابداء الملاحظات اثناء الخبرة ليس هو ابدائها بعد انجازها، كما ان مقتضيات الفصل 63 لم تسن عتبا، كما ان ما جاء في التعليل من " كون الخبرة مجرد وسيلة استثنائية يمكن للمحكمة الاخذ بما جاء فيها اذا كانت مبينة على مقتضيات صحيحة وتقنية او تعديلها حسب الاحوال" وان كان تعليلا صحيحا من الناحية النظرية، أي ان المحكمة تأخذ بالخبرة اذا كانت قانونية وصحيحة، في حين ان الخبرة موضوع النزاع هي خبرة غير قانونية وغير صحيحة لعدم احترامها لمقتضيات القانون المنصوص عليها صراحة في الفصل 63 من م م ق م وبالتالي كان على محكمة الدرجة الثانية ان تستبعداها من الملف وان ترجع المهمة الى خبير من اجل احترام المقتضيات التي تم اغفالها وان ما بني على باطل فهو باطل وان المحكمة لم تجب عن الدفع القائل بعدم استدعاء بقية الاطراف، مما يجعل قرارها منعدم التعليل.

وبعد احالة الملف من جديد على هذه المحكمة وأدرج لجلسة 2010/1/19 أدلت نائبة المستشارف عليها بمستنتجات بعد النقض مفادها ان الخبرة التكميلية المنجزة من طرف الخبير عبد الرحمان الامالي اعتبرها المجلس الاعلى مخالفة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لعدم استدعاء الخبير دفاع الاطراف وكذا السيدة زوييدة ***** والسيدة ***** وأنها تلتزم إصدار أمر تمهيدي في الملف يقضي بارجاع المهمة الى الخبير عبد الرحمان الامالي لإجراء الخبرة التكميلية مع التأكيد على ضرورة احترام مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية مع حفظ حقها في التعقيب على محتواه بعد انجازها.

وأدلى نائب الطاعن بمذكرة بعض النقض مفادها ان محكمة الاحالة تكون ملزمة بعدم الخرق القانوني الذي تحدث عنه المجلس الاعلى من خلال قراره، وذلك بالحكم من جديد باجراء خبرة حسابية تعهد الى ذوي الاختصاص مع الزامه باحترام المقتضيات القانونية المنظمة لاجراءات الخبرة. اما ما تمسك به البنك من ضرورة ارجاع المهمة الى نفس الخبير، فليس هناك ما يلزم المحكمة بذلك، وهذا أمر يدخل في اختصاص المحكمة، ولا يمكن لاطراف الخصومة التدخل في اختيار الخبير او غيره من مساعدي القضاء.

بتاريخ 2011/2/22 أمرت محكمة الإحالة تمهيديا بإرجاع الأمورية للخبير عبد الرحمان الأمالي قصد إنجاز خبرة تكميلية وتحديد الأضرار المباشرة الناتجة عن قفل الحساب بصفة مفاجئة إن وجدت مع إبراز عناصره فأنجز هذا الأخير تقريرا مؤرخا في 2011/10/25 خلص فيه إلى أن شركة ***** المسماة "إيك" تعرضت لخسائر مهمة بعد إيقاف حساباتها البنكية وكذا حسابات مسيريتها من طرف البنك المستشارف عليه وهذه الخسائر تقدر بمبلغ 9900000 درهم على الأقل، إلا أنه لا يمكن القول على أن هذه الخسائر هي نتيجة مباشرة بعد إيقاف هذه الحسابات من طرف البنك لأن شركة ***** لم تقم بتسوية وضعيتها كما تعهدت بذلك حتى يتسنى للبنك تفعيل خطوط قروض التسير.

عرض التقرير على نائبا الطرفين فأدلى الأستاذ الأسعد ضو بمستنتجات بعد الخبرة بجلسة 2012/3/22 جاء فيها أن الخبير أنجز تقريره وخلص فيه إلى ان شركة ***** قد تعرضت لخسائر مهمة بعد إيقاف حساباتها البنكية، وكذا حسابات مسيرها من طرف البنك، وقدر هذه الخسائر والأضرار في مبلغ 9.900.000 درهم. وأضاف من خلال اجتهاده الخاص، الذي يكون من خلاله قد تجاوز المهمة المسندة إليه، بأن المقاوله لم تحترم التزاماتها حتى يقوم البنك بتفعيل خطوط القرض. في حين أن المقاوله ومسيرها قاما بمجموعة من الدفعات اللاحقة لإيقاف الحساب، إلا أن البنك قام بحجزها هي الأخرى، وهو الأمر الثابت من خلال الوثائق التي سبق الإدلاء بها، وقد سبق وفصل فيها الخبراء السابقون من خلال تقاريرهم. كما أن إيقاف الحساب الذي قام به البنك، والذي يعد أساس المشكل، كان بمبادرة من البنك، وهو الذي أدى إلى كل الكوارث التي حدثت. وهكذا فبالنسبة لخطأ البنك فلا مجال للحديث عنه أو للإدلاء بما يثبتته مادام أن المجلس سبق وحسم في هذه النقطة ولم يبق حولها أي خلاف وبالتالي ما يهم هو الحديث عن حجم الضرر اللاحق بالعارضين ويمكن الإشارة إليه كما يلي : الشركة العامة قامت حتى قبل قفل الحساب بحجز كل ممتلكات المقاوله بما في ذلك أموالها لدى البنوك، فضلا عن تقديمها لمجموعة من المساطر القضائية في مواجهة المقاوله.

وأكد على أن البنك قام بحجز أموال العارضة لدى كل من البنك التجاري المغربي (آنذاك) في مجموعة من الحسابات المفتوحة لديه وكذا ***** (آنذاك) بالإضافة إلى الحجز التحفظية على المنقولات والقيام بتوجيه مجموعة من الإنذارات العقارية.

وأن النتيجة الحتمية لكل هذه الإجراءات هو الشلل التام لنشاط الشركة والذي يبدو واضحا أنه أوقف كل سيولتها المالية، وبالتالي كان من الطبيعي أن تتوقف عن تنفيذ التزاماتها، خاصة أداء الأقساط الحالة وإرجاع الأوراق التجارية بدون أداء إلى غير ذلك.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فينبغي أن نشير إلى عقود الائتمان الإيجاري/الليزنيك المبرمة مع BMCI LEASING التي تم فسخها مباشرة بعد وقف الحساب وحجز الحسابات وذلك بسبب عدم أداء الأقساط الحالة التي كان أولها بتاريخ 1999/09/25 كما يبدو واضحا من خلال كشف الحساب المتعلق بالعقد رقم 4920 وهو تاريخ لاحق لقف الحساب الذي كان بتاريخ 98/07/18.

وكذلك الأمر بالنسبة لعقد الكراء عدد 4896 بحيث أن اول قسط غير مؤدى كان بتاريخ 1998/09/25، وهو أيضا تاريخ لاحق لتاريخ قفل الحساب.

وأن الأمر واضح لأن النتيجة المباشرة لقف الحساب هي إرجاع أقساط الإيجار بدون أداء، هذا فضلا عن بيع المخزون بالخسارة أي أقل من ثمن التكلفة وتحديدًا تسبب في خسارة في الهامش لا تقل عن 2.168.000 درهم سنة 98 و695.000 درهم سنة 1999.

فضلا عن خسارة صفقة تمارة، التي سبق للسيد ***** أن ابرم اتفاقا وبرايم هنش هذا الاتفاق الذي يتحمل فيه السيد ***** مجموعة من الالتزامات التي لم يتمكن من وفائها بفعل إيقاف حسابه البنكي.

بالإضافة إلى الشيكات الغير مؤداة بسبب إيقاف الحساب البنكي للشركة والتي تم إرجاعها بغير أداء مما أدى مباشرة إلى ضياع سمعة الشركة ودفع جميع المتعاملين معها إلى إيقاف هذا التعامل لضياع عنصر الثقة المطلوب في ميدان التجارة. هذا فضلا عن تسبب ذلك في الحكم على السيد * * * * * امال بعقوبات حبسية متفاوتة المدة حسب مبلغ الشيك، و قيامه بأداء مقابل مجموعة من الشيكات نظير الحصول على تنازلات من طرف المشتكين وهو الأمر الذي كلفه أموال طائلة ساهمت في مضاعفة خسارته على المستوى الشخصي كذلك. وان قرار البنك حجز حسابات الشركة يعني قراره المباشر شل حركة الشركة وهو الأمر الذي يمكن الوقوف عليه بشكل واضح من خلال الاطلاع على سيرورة الحساب الجاري الذي كان يعرف حركة عادية وصحية. لذلك يلتزم الإشهاد للعارض بمذكرته الحالية والمصادقة على تقرير الخبرة فيما يخص مبلغ التعويض الذي خلص إليه الخبير والحكم وفق ملتزمات العارض الواردة في كتاباته السابقة.

وبجلسة 2012/10/30 أدلى نائب المستشارين بمذكرة بعد الخبرة مؤرخة في 2012/10/18 أكد من خلالها ما سبق أن تمسك به في مذكراته السابقة وأضاف بأن القرار الاستئنافي التمهيدي الصادر بتاريخ 2001/12/10 قد حسم بشكل نهائي في أمر مسؤولية البنك وأن الأخطاء ثابتة في حق هذا الأخير من خلال إيقافه مجموعة من الحجوزات على حساب الشركة والحسابات الخاصة لمسيرها مما شلها نهائيا عن الحركة كما لجأ البنك إلى فسخ عقود الائتمان الايجاري واسترجاع المنقولات على الرغم من أن الشركة لم تتراخى في أداء أقساط الكراء، وأن الحجز الذي باشره البنك هو الذي حال دون أدائها للأقساط التي كانت تؤديها بانتظام وأن الضرر اللاحق بالشركة هو ضرر مباشر ويتجلى في تقلص مشترياتها لفقدانها السيولة بسبب الحجوزات كما أن الشركة سبق لها أن سلمت شيكات لزمائها الذين تعامل معهم وأن هذه الشيكات يجب أن تستخلص من الحسابات المحجوزة فرجعت تلك الشيكات بدون أداء فضلا عن الخسارة الناتجة عن عدم إتمام عقود وشراء العقارات إلى غير ذلك من الأضرار الثابتة من خلال الوثائق المدلى بها لأجله يلتزم الحكم وفق مذكراته.

وأدلت نائبة المستشارين عليه بمستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 2012/1/4 أكدت من خلالها بأن الخبرة استوفت شروطها الشكلية المتطلبه قانونا وبالتالي تم احترام مقتضيات الفصل 63 من م م وأن الخبير أوضح بأن مسؤولية البنك منتفية لأنه لم يثبت له وجود علاقة سببية بين الخسائر المزعومة وإيقاف حسابات الشركة بسبب إخلال هذه الأخيرة بالتزاماتها وبذلك فإن عناصر المسؤولية غير ثابتة ملتزمة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية وانتهاء المناقشة صدر القرار الاستئنافي القاضي باعتبار الاستئناف جزئيا والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على البنك المستأنف عليه بأدائه للطاعنين تعويضا قدره 85800 درهم عن الضرر الناتج عن بيع المخزون بمبلغ أقل من الكلفة وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وحيث تم الطعن في القرار المذكور للمرة الثانية من طرف المستشارين فقضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي المشار إليه اعلاه بعلة أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن البنك لم يرتكب

اي خطأ وأنه غير مسؤول عن الاضرار التي لحقت بالطالبيين بالرغم من أن قيام مسؤوليته سبق الحسم فيها بموجب القرار الاستثنائي السابق الذي لم يكن من أسباب نقضه ما ذكر تكون قد جعلت قرارها منعدم الاساس عرضة للنقض.

و بعد الاحالة أدلى نائب المستشارون بمستنتجات بعد النقض بجلسة 2018/07/19 ورد فيها أن قرار محكمة النقض قد أكد مسؤولية البنك التي سبق أن قضى بها القرار الاستثنائي الصادر بتاريخ 2004/01/05 تحت رقم 2004/38 عن الاخطاء المرتكبة من قبله والمتمثلة في إقفال حسابات الشركة ومسيرها وان القرار الملغى الذي تراجع عن إقرار هذه المسؤولية لم يكن في محله مما استوجب نقضه. والعارض يذكر بمسؤولية البنك ويقوم عليها الحجة بقرار محكمة النقض وبما ورد في القرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة فضلا عن القرار الاستثنائي. فالقرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2001/12/10 قد قضى بمسؤولية البنك كما هو واضح من الصفحة 7 التي جاء فيها ما نصه: " وحيث أن تجاوز سقف التسهيلات حسب ما سار على ذلك الفقه والإجتهد يعتبر اتفاق ضمنيا على الزيادة في مبلغ الاعتماد أو الاعتمادات المتجاوز مبلغها ومن ثم لا يجوز للبنك إنهاؤها صراحة ضمنيا إلا بعد التقيد بالشروط المحددة في الفصل 525 من مدونة التجارة المنوه عنه أعلاه...". كما أن القرار الاستثنائي النهائي الصادر بتاريخ 2004/01/05 تحت عدد 2004/38 قد أكد نفس المسؤولية وفقا لما جاء في تعليقه بالصفحة 10 و هذا نصه : " حيث أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة للتأكد من الضرر الذي لحق بالمستأنفين جراء قفل الحساب بشكل لم تراع فيه الضوابط والآجال المنصوص عليه في الفصل 525 من مدونة التجارة ". كما جاء في الفقرة الثالثة من الصفحة 10 من القرار ما نصه : " وحيث أنه وإن كان لا نزاع كما سلف في القرار تمهيدي الصادر بتاريخ 2001/12/10 تحت عدد 255 فإن ذلك لا يشكل وحده مبررا لمنح التعويضات بصفة جزافية إذ أن التعويض يغطي الضرر الذي لحق بالمضرور جراء الخطأ الذي قام به المسؤول عن الخطأ. و أن التعويض يلزم أن يتناسب مع الضرر ويحدد بقدره ومن ثم يلزم بالفعل تحديد التعويض المناسب عنها ". و ان البنك مسؤول عن الضرر الذي لحق العارضين بخطئه المتمثل في إيقاف الحجوزات على كل حسابات الشركة و مسيرها، يشكل أدى الى شل حركتها نهائيا وليصبح مسيرها متابعاً من طرف المومنين الذين رجعت شيكاتهم بدون أداء رغم وجود الرصيد فزج به في السجن عدة مرات. وأن الخبرات المنجزة في الملف انتهت إلى ثبوت الاضرار وحدتها في مبالغ تفوق 9.000.000 درهم، مع ثبوت أن تلك الأخطاء كانت هي السبب المباشر الذي أدى لحدوث تلك الاضرار. وعلى المحكمة أن تكيف حقيقة فعل البنك والحجوزات التي قام بها أولاً وتأثيرها على تجارة العارض والأضرار اللاحقة بسبب خطأ البنك ثانياً والتي وضحاها العارض كالتالي: حول فعل البنك - حول الحجوزات - تأثير الحجز على عقود الائتمان الإيجاري - حول الضرر المباشر. وأن البنك بدون سابق إنذار أو بدون اللجوء للقانون وخاصة المادة 525 من مدونة التجارة وبتصرف انفرادي بادر بإجراء مجموعة من الحجوزات على حساب الشركة والحسابات الخاصة لمسيرها شلها نهائياً عن الحركة، بحيث أن مواردها المالية التي كانت موجودة بهذه الحسابات، عجزت عن التصرف فيها بفعل تلك الحجوزات فمنعتها من اداء التزاماتها وتنفيذ العقود المرتبطة بها الشيء الذي أسقطها

دفعة واحدة وشل حركتها التجارية بشكل تام وكلي. والعارضون سيبيون أولاً الحجوزات على حساباتهم التي تتوفر على مبالغ مهمة، ثم ثانياً نبيين أثر ذلك على تجارة العارضين والاضرار اللاحقة بهم جراء تصرفات البنك، ثم ثالثاً نبيين العلاقة السببية بين الخطأ والضرر للإجابة على السؤال كيف أنه لولا تلك الحجوزات لما وقع أصلاً ذلك الضرر ولما وقعت نهائياً كل تلك الأثر. وأن العارض يبين بأن البنك كان يتتبع كل حسابات الشركة اكيك وكذا حسابات مسيرها السيد ***** أمل *****، لدى جميع البنوك ليووقع عليها الحجز الواحد تلو الآخر، دون مراعاة منه أن للشركة التزامات يومية يقتضيها نشاطها، ودون أخذ بعين الاعتبار لخطورة الحجز على مواردها المالية. و أن الحجوزات التي قام بها البنك تفصيلها على الشكل التالي: - حجز بتاريخ 1998/08/17 على حساب شركة اكيك على مبلغ 5.000.000 درهم لدى البنك التجاري المغربي (أمر بالحجز في الملف رقم 1998/4209). حجز بتاريخ 1998/08/17 على حساب شركة اكيك في حدود مبلغ 5.000.000 درهم لدى مصرف المغرب - حجز على حساب شركة اكيك لدى البنك المغربي لإفريقيا والشرق في حدود مبلغ 5.000.000 درهم - حجز على حساب السيد ***** أمل ***** لدى ***** في حدود 5.000.000 درهم - حجز على حساب السيد ***** أمل ***** لدى البنك التجاري المغربي في الملف 1998/3/4211. و أن حساب العارض السيد ***** أمل ***** محجوز لدى الشركة العامة للأبنك كان يحتوي على مبلغ قدره 922.35,02 درهم . وان حسابه لدى البنك التجاري المغربي المحجوز كان يحتوي على مبلغ 540.000 درهم . وان حساب شركة اكيك لدى البنك التجاري المغربي كان يحتوي على 560.000 درهم. وأن حساب شركة اكيك لدى المصرف المغربي كان يحتوي على 350.000 درهم. وان حساب شركة اكيك لدى البنك المغربي لإفريقيا والشرق كان يحتوي على مبلغ 250.000 درهم. وأن مجموع ما حجزه البنك 2.622.345,02 درهم. وان العارض تعرض الى حجر معداته وبضاعته بشكل لم يعد معه قادراً على التعامل مع زبناه مطلقاً نبيين في ما بعد أن هذه الحجوزات أفرغت الشركة من كل قدرة لها على الحركة والنشاط فلم تستطع أن توفر لمموليها أية إمكانية للتعامل معها والاستمرار في تلبية طلبات زبائها فضلاً عن رجوع مجموعة من الشيكات بدون أداء بعد حجز البنك على حسابات الشركة والمسير . وبمجرد وقوع الحجز على كل الحسابات تراجعت بشكل صاروخي مشتريات الشركة في نفس الشهر الذي وقع فيه الحجز، إذ شل البنك شرايين الشركة وجعلها عاجزة عن تلبية حاجيات زبناها والعارض يستدل لإثبات هذا الامر بوثائق صادرة عن اكبر الشركات المغربية التي تعمل في ميدان بيع مواد البناء والتي وثائقها حجة لكونها صادرة من دفاترها التجارية التي لا يدخلها الشك وقد أدلى العارض بوثيقة صادرة عن هذه الشركة لافارج والتي جاء فيها ما يلي: مشتريات شركة الاسمنت خلال الأشهر السابقة للحجز والتالية له: شهر يناير وفبراير 1998 : بلغت المشتريات 8.453.237,56 درهم - شهر مارس 1998 : بلغت المشتريات 5.070.652,22 درهم. شهر ابريل 1998 : بلغت المشتريات 3.131.194,80 درهم - شهر مايو 1998 : بلغت المشتريات 5.381.665,78 درهم. - شهر يونيو 1998 : بلغت المشتريات 5.426.544,26 درهم .
ظاهر قيمة المشتريات المرتفعة خلال الاشهر السابقة عن الحجز الذي وقع في شهر غشت 1998. غير انه

بعد وقوع الحجوزات ستلاحظ النزول الصاروخي للمشتريات. - شهر شنتبر 1998 : بلغت المشتريات 1.437.363,93 درهم. - شهر اكتوبر 1998 : بلغت المشتريات 828.747,93 درهم. - شهر نوفمبر 1998 : بلغت المشتريات 362.296,80 درهم - شهر دجنبر 1998 : بلغت المشتريات 83.800,80 درهم. واضح إذا أن الحجوزات الواقعة من البنك على أموال العارضين قد أدت الى انعدام السيولة، ومنعته من توظيف امواله المحجوزة لاستمرار نشاطه بشكل أدى الى رجوع شيكات الممولين بدون أداء، وفقدان ثقتهم فيه، وبالتالي تقلص أرقام معاملاته ومشترياته. و على سبيل المثال كان على أقل تقدير يحقق أرباحا قدرها 10 % من المشتريات دون احتساب المصاريف وتوابعها، فإذا كانت المشتريات من شهر يناير الى يونيو 1998 قد بلغت في مجموعها 27.463.294,62 درهم فإن الربح على أقل تقدير سيكون 2.746.294,62 درهم خلال 6 أشهر السابقة عن الحجوزات وسيكون الربح الشهري فقط عن بيع الاسمنت هو 457.715,67 درهم وسيكون الربح الممكن تحقيقه فقط خلال الأربع أشهر التالية للحجز هو 1.830.862,68 درهم دون احتساب طبعا الارباح التالية عن سنة 1999.

الخسائر اللاحقة بالعارضين جراء عدم اتمام شراء الفيلا وشقة تمارة : لقد ادلى العارض خلال مراحل المسطرة وكذا مذكرته بعد النقص بالوعد بالبيع المنصب على شراء الفيلا الكائنة بالحي الحسني الدار البيضاء ومساحة الارض 480 متر تقريبا، أما المساحة المبنية فتتعدى 300 م² وتتكون من قبو وطابق أرضي وطابق أول وماوى للسيارات بمبلغ إجمالي قدره 2.664.000 درهم وسلمه تسويقا بمبلغ 854.000 درهم كما هو ثابت من وعد البيع، وانه على إثر الحجوزات حجز العارض عن إتمام البيع مما أدى بالمالك الى بيع الفيلا الى شخص آخر رغم أهمية الصفقة. كما ان العارض وفقا لعقد مؤرخ في 15 يوليوز 1998 اشترى تارة بمبلغ إجمالي قدره 480.000 درهم و وأدى منها 80.000 درهم كما يتبين من العقد الذي أشار إلى ثمن البيع، وقسم الباقي إلى أقساط على 8 أشهر بداية من شهر غشت 1998 كل قسط بمبلغ 50.000 درهم. ولكن العارض بعد إيقاع الحجوزات على حساباته عجز عن اداء المستحقات وخسر صفقة تمارة وألغى العقد، وقد أدلى في مذكرات سابقة بالوعد بالبيع فضلا عن الرسالة التي وجهها للمالك يعلمه فيها بتأجيل الاداء بسبب الحجز على حساباته البنكية . و ان العارض لسنين متمادية ، لم يحدث أن تخلف عن اداء الاقساط المتعلقة بالشقة التي اشتراها بواسطة القرض العقاري والسياحي والكائنة بحي ميسيبي زنقة 8 عمارة 2 شقة 6 الحي الحسني، وأنه بمجرد وقوع الحجوزات على حسابات العارض الشخصية توقف عن أداء تلك الاقساط مما دفع البنك للمطالبة بالاداء، حتى قضى القاضي المنتدب عليه بأداء مبلغ 170.031,95 درهم كما يتبين ذلك من مقال البنك الاستئنافي. وأن البنك يكون مسؤولا عما حق العارض من ضرر جراء ذلك كما يتحمل مسؤولية الفوائد الناجمة عن التوقف عن أداء الأقساط إذ أن أكثر تلك المديونية أساسها الفوائد البنكية.

حول ثبوت إقرار الخبراء أنفسهم بان الأضرار اللاحقة بالعارض هي اضرار مباشرة نتجت عن حجز حساباتهم البنكية : فالخبير أمالي عبد الرحمان يصرح في خبرته الأولى المنجزة في 2002/03/04 ويقر بكون تلك الإضرار مباشرة ناتجة عن حجز الحسابات، حيث جاء في تقريره بالصفحة 13 منه ما يلي: " الخلاصة:

من خلال دراسة الوثائق المدلى بها وكذا تصريحات الأطراف يتبين أن شركة ***** المسماة اكيك قد تعرضت لخسائر مهمة بعد إيقاف حساباتها البنكية وكذا حسابات مسيرها من طرف ***** وهذه الخسائر تقدر بمبلغ 9.900.000 درهم على الأقل".

كما جاء هذا التصريح واضحا جليا أن الأضرار اللاحقة بالعارض هي نتيجة مباشرة لعملية حجز الحسابات البنكية، ورد ذلك في الصفحة 8 من نفس التقرير المؤرخ في 2002/04/03 وجاء فيها تحت عنوان تحديد الاضرار اللاحقة بمقاولة ***** بصفة مباشرة من جراء قفل الحساب مع تحديد قيمتها إن وجدت ما نصه " لقد عرفت شركة ***** منذ حجز حساباتها البنكية وحسابات مساهميتها مشاكل عديدة أدت بشركة ***** إلى تدبير شؤونها بالحصول على تمويل آخر من مؤسسات أخرى و بأسرع وقت ممكن، وكان هذا شيء صعب التحقيق لأن ممتلكات مسيرها مرهونة لفائدة ***** علاوة على رفض بعض الممولين التعامل مع الشركة إثر إلغاء الكفالات الممنوحة لبعض الممولين". كما أقر الخبير أعراب محمد نفسه لهذا الضرر المباشر الناتج عن الحجز جاء في الصفحة 24 منه ما يلي: " وحسب تقدير فإن جزء الضرر المباشر المبرر من طرف شركة ***** اكيك يمثل على الأقل 9.843.000 درهم". كما ان الخبير السيد الكريمي محمد قد خلص إلى نتيجة مماثلة انتهت الى ما نصه كما ورد في الصفحة 19 " وبالتالي تكون شركة ***** قد تكبدت خسارة بلغت في المجموع 1.575.875,05 درهم".

ويؤكد العارض بأن جملة من الوثائق موجودة رفقة تقارير الخبراء ووثائق اخرى كالوثائق التي تؤكد استرجاع شركة الليزينك لمعداتنا، كما أن الشيكات ورد تفصيلها في تقارير الخبراء ومنها تقرير محمد اعراب. لهذه الاسباب يلتزم استنادا لقرار محكمة النقض الحكم وفق ما ورد في مقال الطرف العارض الاستئنافي وكذا جميع مذكراته المدلى بها بعد الخبرة وكذا مذكراته الجوابية .

وبجلسة 2018/12/27 وبناء على قرار إخراج الملف من المداولة أدلى نائب المستشارين بنسخة من القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2001/12/10.

وأدلت المستشارين عليها بمستنتجات بعد النقض بجلسة 2019/02/07 أن محكمة النقض قضت بنقض القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2013/05/14 في الملف بعد النقض عدد 2016/2010/4373. و أنه وبناء على ما جاء في حيثيات قرار محكمة النقض، فإن قرار النقض والإحالة يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار الذي تم نقضه. و أنه من المفيد الإشارة الى أن الحالة التي كان عليها الأطراف قبل صدور القرار الذي نقضه هو الحكم الابتدائي الذي سبق وان قضى برفض الطلب بعد اجراء خبرتين في الموضوع. وأن محكمة النقض سبق وأن نقضت كذلك القرار الاستئنافي الأول عدد 2004/200438 الصادر بتاريخ 2013/05/14 تحت عدد 2013/2688. و أن النتيجة القانونية لنقض القرارين المذكورين هو إرجاع الأطراف إلى مراكزهم القانونية بعدما أصبح القرارين الاستئنافيين هما والعدم سواء وحل محلها الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب استنادا إلى إجراءات تحقيق في الدعوى. و أن القرار الاستئنافي السابق او المنقوض لم يسبق لهما ان اقرا ارتكاب العارضة لأي خطأ ولا تتحمل أية مسؤولية بخصوص الأخطاء المزعومة والمتعلقة

بإجراء الحجز على حسابات الشركة ومسيرها وفسخ عقود الائتمان وضياع صفقة تمارة واتلاف مخزون الشركة وعدم ارجاع الشيكات غير المؤداة .

وفيما يخص عدم مسؤولية العارضة عن ارتكاب أي خطأ: لقد تبث من القرارين المذكورين كما تبث من خلال الحكم الابتدائي ان العارض لم يرتكب أي خطأ ولا يتحمل أية مسؤولية بخصوص مزاعم المستأنفة. وأن العارضة لا يمكنها في جميع الأحوال أن تتحمل أي مسؤولية بخصوص بيع المخزون بمبلغ أقل من الكلفة بعد إضافة الضريبة على القيمة المضافة علما أن العارضة لم تحدد ثمن ذلك البيع وأنه يتم عن طريق كتابة الضبط بعد المصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة في إطار إجراءات التنفيذ. وأنه من جهة أخرى فإن العارضة لم ترتكب أي خطأ يمكن مسألتها من أجله بخصوص تحديد ثمن البيع علما أنها لم تتدخل بأي شكل من الأشكال في عملية البيع المذكورة ولا يمكن تبعا لذلك تحميلها اية مسؤولية بهذا الخصوص.

و فيما يخص عدم وجود أي نص قانوني يقر قاعدة لا يضر احد بطعنه بالنقض: ومن جهة ثانية، فإن محكمة الاستئناف أقرت التعويض البالغ 85.800 درهم استنادا على الحيثية التالية: "وحيث مادام الفريق الطاعن هو المستفيد من النقض وأنه لا يضر احد بطعنه فإنه يتعين الإبقاء على مبلغ 85.800 درهم. وأنه من المعلوم أنه لا يوجد أي نص قانوني يقر قاعدة لا يضر احد بطعنه بخلاف المقتضيات القانونية التي تنص على أنه لا يضر احد باستئنافه. وأن الأمر يتعلق بقرار صادر عن محكمة النقض وليس قرار صادر عن محكمة الاستئناف حتى يمكن للمستأنفة الاستفادة من هذه القاعدة مما تكون معه القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق على النازلة. وأنه والحالة تلك يكون الحكم الابتدائي واقع في محله مما يتعين معه تأييده وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/02/21.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي عدد 2688 بعلة أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن البنك لم يرتكب اي خطأ وأنه غير مسؤول عن الأضرار التي لحقت بالطالبيين بالرغم من أن قيام مسؤوليته سبق الحسم فيها بموجب القرار الاستئنافي السابق الذي لم يكن من أسباب نقضه ما ذكر، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس عرضة للنقض.

وحيث عملا بنقص المادة 369 من ق م م وتقيدا بالنقطة القانونية موضوع قرار الاحالة وبعد استقراء القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2001/02/10 تحت عدد 215 تبين للمحكمة أنه بت في مسؤولية المستأنف عليها معتبرا سكوت هذه الأخيرة على التجاوزات الممنوحة للزبون وعدم تقديم النصح له واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة الأمور الى نصابها يعد خطأ من البنك ترتب عنه المسؤولية لأن البنك ملزم بتتبع ميادين صرف الاعتمادات الممنوحة الى الزبون والتأكد من مجالات صرفها وأن مطالبة البنك باداء الدين المتخذ بذمة المدين في حساب المدين من أجل إعادة الأمور الى نصابها لا يحجب الخطأ المرتكب من طرفه والمتمثل أساسا في

عدم احترام القوانين والمساطر الواجبة لقفل الحساب وأن عدم القيام بالإجراءات المذكورة وبالضبط عدم إشعار المستأنفين وإعطائهم المدة القانونية لتسوية وضعيتهم يوضح أن البنك قد ارتكب خطأ قانونياً.

وحيث تبين للمحكمة من وثائق الملف أنه سبق لمحكمة النقض أن قضت بنقض القرار الاستئنافي السابق لكون الخبرة المأمور بها جاءت مخالفة لنص المادة 63 من ق م م. وان محكمة الاحالة أمرت بتاريخ 2011/02/22 بإرجاع المهمة للخبير عبد الرحمان الأمالي قصد إعادة إنجاز الخبرة بعد استدعاء جميع الأطراف ونوابهم طبقاً للفصل 63 من ق م م وتحديد الأضرار المباشرة الناتجة عن قفل الحساب وإبراز عناصرها إن وجدت.

وحيث ثبت من تقرير الخبرة المنجز في موضوع النازلة المؤرخ في 2011/10/25 أن شركة **** المسماة "إكيك" قد تعرضت لخسائر مهمة بعد إيقاف حساباتها البنكية وكذا حسابات مسيرتها من البنك وهذه الخسائر تقدر بمبلغ 9.900.000 درهم على الأقل، إلا أنه لا يمكن القول على أن هذه الخسائر هي نتيجة مباشرة بعد إيقاف هذه الحسابات من طرف البنك لأن شركة **** لم تقم بتسوية وضعيتها كما تعهدت بذلك حتى يتسنى للبنك تفعيل خطوط قروض التسيير.

وحيث إن تقرير الخبرة المشار إليه اعلاه أنجز بحضور الطرفين وتناول الموضوع بتفصيل وأحاط بجميع الجوانب التقنية مما يتعين اعتماده ودون الأمر بإجراء خبرة جديدة لعدم إدلاء الطاعنين بوثائق جديدة تثبت الضرر المباشرة الناتج عن خطأ البنك تبرر الأمر بإجراء بخبرة جديدة لتحديد قيمة الأضرار.

وحيث لما كان قوام المسؤولية العقدية للبنك تستلزم قيام ثلاثة عناصر من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأنه يراعى في تحديد التعويض أن يكون ضرر مباشر ناتج مباشرة عن الخطأ.

وحيث إن الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحمان الأمالي بعد قرار الإحالة الأول الصادر عن محكمة النقض لئن كانت قد أشارت الى تعرض شركة **** المسماة إكيك لخسائر مهمة بعد إيقاف حساباتها البنكية وكذا حسابات مسيرتها من طرف البنك المستأنف عليه وحددت هذه الخسارة في مبلغ 9.900.000 درهم على الأقل فإن الخبير قد اعتبر أن هذه الخسائر لا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة بعد إيقاف هذه الحسابات من طرف البنك لكون شركة **** الطاعنة لم تقم بتسوية وضعيتها كما تعهدت بذلك حتى يتسنى للبنك تفعيل خطوط قروض التسيير.

وحيث تبعا لما ورد في التقرير المذكور فإن فسخ عقود ليزينك راجع الى عدم أداء أفساط الكراء الأمر الذي دفع شركات التأمين الإيجاري الى فسخ عقود الليزينك واسترداد جميع المعدات مع المطالبة بالمستحقات وأن ذلك وإن كان من آثار الحجوزات التي قام بها البنك فإن هذا الأخير غير مسؤول عن ذلك لكون الطاعنة شركة **** بصفتها المدينة الأصلية أقرت في رسالتها المؤرخة في 98/07/27 بتجاوزها حد القروض المرخص بها لها والتزمت بمقتضى نفس الرسالة بأن تسترجع هذه التجاوزات الواردة بحسابها الجاري في شهر غشت 1998 دون أن تنفذ ما التزمت به.

وحيث بخصوص صفقة تمارة فإن الطاعنين لم يدلوا بما يثبت الأضرار الناجمة عن ضياعها وفيما يخص الشيكات غير المؤداة فإنه تبين من وثائق الملف أن خمسة منها تحمل تواريخ لاحقة لتاريخ قفل الحساب الذي كان يوم 1998/08/17 وأن الشيكات المذكورة تحمل التواريخ 18 و 19 و 22 و 1998/08/25 و 1998/09/07 باستثناء شيك واحد منها يحمل تاريخ 1999/08/12 والذي لم تثبت الطاعنة بأنه يتعلق بواقعة قفل الحساب وبالنسبة للحجز على حسابات الشركة ومسيريها فإن البين من أسانيد الملف أن المدينة الأصلية استعملت جميع خطوط القرض المرخص لها في حدود مبلغ 5.000.000 درهم وتجاوزت السقف الى حدود مبلغ 9.461.214,73 درهم وأن المستأنف عليه بادر الى إجراء حجز على حسابات الشركة ومساهميها وذلك حفاظا على حقوقه الم**** له قانونا وذلك لاستيفاء دينه وبذلك تبقى الحجوزات المجرة ولئن ترتب عليها أثر لا يمكن اعتبارها خطأ في جانب البنك.

وحيث مما تقدم يتبين أن الخسائر اللاحقة بالطاعنين ليست ناتجة مباشرة بعد قفل البنك حسابات الشركة ومسيريها من طرف هذا الأخير وذلك لعدم تسوية المدينة الأصلية لوضعيتها كما تعهدت بذلك في رسالتها المشار إليها أعلاه لكي يشرف البنك التزامه المقابل وهو تفعيل خطوط قروض التسيير وأنه في غياب ما يثبت وجود ضرر مباشر ناتج عن قفل الحساب يبقى الطاعنين محقين فقط في التعويض عن الضرر الناتج عن بيع المخزون والمحدد قيمته في تقرير الخبرة مما يتعين معه اعتبار الاستئناف جزئيا والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بأدائه للطاعنين مبلغ 85.800 درهم كتعويض عن الضرر الناتج عن بيع المخزون بأقل من الكلفة الحقيقية وتأيبده في الباقي.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

بعد النقض و الإحالة

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر : باعتباره جزئيا و الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء البنك المستأنف للمستأنفين مبلغ 85800 درهم كتعويض عن الضرر الناتج عن بيع المخزون بأقل من الكلفة الحقيقية وتأيبده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم : 936
بتاريخ : 2019/03/07
ملف رقم : 2018/8220/5530



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/03/07

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد محمد.

عنوانه :

نائبه الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين البنك

نائبه الأستاذ عبد الكبير طبيح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بتاريخ 2018/10/26 تقدم السيد محمد بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي
بمقتضاه تستأنف الحكم رقم 10985 الصادر بتاريخ 2017/11/29 عن المحكمة التجارية بالدار
البيضاء في الملف رقم 2017/8220/6637 القاضي في الشكل بعدم قبول أداء مبلغ
120.999 درهم بخصوص عائدات الأسهم وقبول باقي الطلبات وفي الموضوع برفض باقي
الطلبات مع تحميل رافعها الصائر.
حيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن، مما يكون معه الاستئناف
مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل ووفق باقي الشروط الشكلية المتطلبية قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 2017/07/14 تقدم المدعي
بمقال عرض فيه أنه كان يشغل مهام مدير مشرف على مديرية المغاربة المقيمين بالخارج وكانت
مكاتبها تتواجد بالطابق العلوي لوكالة البنك بشارع محمد اسميحة الدار البيضاء إلى أن تم فصله
عن العمل بصفة تعسفية ولأسباب واهية تبث قضائيا أنها عديمة الأساس وقد دامت عقدة الشغل
زهاء 30 سنة وخلالها تقانى في خدمة مشغلته وتمكن من توظيف توفيره في شراء أسهم البنك
نفسه وأسهم أخرى وقد أوكل إلى المدعى عليه مهام حفظها وتسييرها وقبض ريعها لإيداعه بحسابه
إلا أن البنك لم ينجز هذه المهمة على الوجه السليم وأمتنع عن تنفيذ تعليمات العارض العائدة
لتاريخ 2004/07/04 والمجددة في 2010/01/07 من أجل بيعها حين كانت قيمتها مرتفعة وبسط
يده على ريع الأسهم واحتفظ بها واستغلها، مما اضطر معه العارض إلى مقاضاته أمام المحكمة
التجارية عبر الملف عدد 2010/11/3983 صدر فيه الحكم عدد 9436 بتاريخ 2011/11/22
وأيد إستنا فيا بموجب القرار عدد 4614 ملف رقم 14/2012/16 وأن العارض أفلح في تنفيذ جزء
القرار الإستنافي رقم 4614 المتعلق بالتعويض وبالنسبة للأسهم التي كانت محتجزة لدى البنك فإن
المدعى عليه لم ينفذ تعليماته ببيعها العائدة لسنة 2004 و 2010 إلا في 2016/06/13 أما
بالنسبة لأرباح الأسهم المذكورة في الشهادتين فإن مجموعها المدون في وثائق البنك بلغ ما بين

سنة 2000 وسنة 2016 مبلغ 493161 درهم وبالنظر لكون البنك ملزم باقتطاع 20 في المائة من قيمتها من المنبع كضريبة أرباح لفائدة الدولة يبقى الصافي الناجز لفائدة العارض هو 394529 درهم ومن هذا المبلغ لم يسلم المدعى عليه للعارض سوى مبلغ 273530,68 درهم بتاريخ 2016/06/13 وبقي لدينا له بمبلغ 120999 درهم وقد وجه له دفاعه إنذارا برسالة مضمونة دون جدوى وأنه سبق للعارض أن استفاد من قرض سكني بمبلغ 250000 درهم ثم بقرض إضافي بمبلغ 200000 درهم وعند مغادرته لعمله في الظروف المبينة أعلاه نشب خلاف حول الرصيد المستحق أصلا وفائدة فلجأ المدعى إلى السيد رئيس المحكمة التجارية لتعيين خبير والذي انتهى بتحديد المديونية في مبلغ 297644,23 درهم فقام المدعى بعرضه على المدعى عليه بواسطة شيك بتاريخ 2006/02/06 قوبل بالرفض مما اضطره معه إلى إيداعه بصندوق المحكمة وبالرغم من ذلك فإن البنك سلك مسطرة تحقيق الرهن على العقار ذي الرسم عدد 1389/د وعين تاريخ البيع بالمزاد العلني فما كان على العارض إلا أداء المبلغ المحدد من قبل البنك 535300 درهم وذلك بتسديد مبلغ 237657,77 درهم بين يدي دفاعه علما بأن مبلغ 297644,23 درهم كان مودعا بصندوق المحكمة وبذلك يكون المدعى عليه قد استغل ظروف الفزع الناجمة عن إقدام البنك على بيع العقار بالمزاد العلني وأرغمه على تسديد ما ليس لدينا به 237657,77 درهم مشيرا إلى مقتضيات الفصل 68 ق ل ع التي تنص على أداء ما ليس مستحق يعد إثراء بلا سبب وأن الأداء غير المستحق هذا مرده للفزع والخوف من تحقيق الرهن وأن رسالة الإنذار التي توصل بها البنك بتاريخ 2017/06/05 قد طالبت به بإرجاع هذا المبلغ الغير مستحق وقوبلت بالرفض ومن حق العارض استرجاع ما احتفظ واقتطعه البنك بدون مبرر مشروع والذي هو 2016/06/13 بالنسبة لمبلغ 120999 درهم و 2006/10/06 بالنسبة لمبلغ 237657,77 درهم ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة العارض مبلغ 358656,77 درهم مع الفوائد القانونية وتعويض عن المماطلة والتسويق قدره 30000 درهم والنفاد المعجل وتحميله الصائر وأرفق مقاله بحكم اجتماعي قرار استئنافي حكم جنحي قرار استئنافي عدد 3575 قراري محكمة النقض شهادتي أسهم، حكم تجاري، قرار استئنافي، محضر إنذار، تقرير خبرة، أمر إيداع وصل إيداع وصل الدفاع رسالة ترخيص.

وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه أشار فيها إلى مقتضيات المادة 3 من ق.م.م. وأنه لكل دعوى موضوع ولكل دعوى سبب ولا يمكن أن تكون الدعوى مبنية على عدة أسباب وأن الدعوى أتت مخالفة لمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م. وأن مقال المدعي تضمن سببين وموضوعين الأول الأرباح عن الأسهم والثاني إرجاع للعارض من القروض التي استفاد منها مبالغ تفوق ما هو مدين بها. وفيما يتعلق بالتقادم أن المقال يتعلق بموضوعين وسببين لهما طبيعة تجارية وأن الالتزامات الناشئة عن عمل تجاري تتقادم بمرور خمس سنوات وأنه

بالرجوع إلى مقال المدعي يدعي بمقتضاه طلبه من العارض بيع أسهمه منذ 2004/07/04 ووجد ذلك في 2010/01/07 مما يجعل دعوى الأرباح عن الأسهم قد تقادمت وبخصوص أداء المبلغ الواجب أدائه الذي اعتبره المدعي زائدا عن القرض الذي استقاد منه أن المدعي يقر أنه أداه تلقائيا بتاريخ 2006/10/06 مما يؤدي إلى تقادم طلبه بعد مرور 11 سنة.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم الطعن فيه من طرف المدعي الذي أسس أسباب استئنافه على أن الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلب أداء مبلغ 120.999 درهم بخصوص عائدات الأسهم بعلة افتقاد الطلب لإثبات تحقيق الأسهم لعائدات بالتاريخ المذكور، وفيما قضى به من رفض طلب استرجاع مبلغ 237.657,77 درهم بعلة عدم قيام مقتضيات الفصل 68 من ق.ل.ع. وان العلتين التي اعتمدهما الحكم المستأنف هما علتين فاسدتين لان العارض أثبت بما لا يدع مجالا للشك وبوثائق صادرة عن البنك المستأنف عليه أن الأسهم حققت أرباحا بلغت ما بين سنة 2000 وسنة 2016 مبلغ 493.161 درهم وهما شهادتين مدلى بها، وان المستأنف عليه لم يسلم له بعد خصم 20 % كضريبة أرباح لفائدة الدولة إلا مبلغ 273.530,68 درهم بتاريخ 2016/06/13 ليبقى لدينا بمبلغ 120.999 درهم. وانه كان على المحكمة في حالة الشك بخصوص أحقية العارض لهذه المبالغ ان تأمر تمهيدا بخبرة حسابية للتأكد من مدى مصداقية العارض ولو أن الوثائق المدلى بها تعفيها من ذلك. وبما أنها لم تفعل فقد عرضت قضاءها للإلغاء في هذا الشق للحكم من جديد بقبول الطلب. وأن الحكم المستأنف اعتمد في قضاؤه على الفصل 69 من ق.ل.ع. لرفض طلب استرجاع مبلغ 237.657,77 درهم الذي دفع بغير وجه حق مستبعدا مقتضيات الفصل 68 من ق.ل.ع. إلا انه وبخلاف ما ذهب إليه الحكم من كون العارض قد دفع المبلغ المذكور عن طوعية واختيار، فانه قد أثبت انه دفع المبلغ مكرها درءا لبيع عقاره العائلي بالمزاد العلني وهو السكن الذي أفنى عمره لتشييده واستقرار أسرته به، مما تكون معه مقتضيات الفصلين 48 و 68 من ق.ل.ع. قائمة في النازلة ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق طلب العارض، لهذه الأسباب يلتزم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي للدعوى مع تحميل المستأنف عليه الصائر في مرحلتي التقاضي واحتياطيا الحكم تمهيدا بإجراء خبرة حسابية لإثبات أحقية العارض في مبلغ 273.530,68 درهم على سبيل باقي عائدات الأسهم. وأرقت مقالها بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف.

وأجاب المستأنف عليه بجلسة 2018/12/27 أنه يتبين من مقال المستأنف أنه يرفع للمحكمة التجارية نزاع له طبيعة عادية وفعلا فان الموضوع الأول يتعلق بأرباح بيع الأسهم بينما الموضوع الثاني يتعلق بإرجاع القرض الذي استقاد منه المدعي. وانه بالرجوع إلى الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة التي أنتت تحت عنوان القسم الثاني : اكتساب الصفة التجارية نجدها أي

المادة 6 تنص في الفقرة 7 على ما يلي : " البنك والقرض والمعاملات التجارية. ومن المعلوم الالتزامات الناشئة بمناسبة أي عمل تجاري تتقادم بمضي خمس سنوات إذ تنص المادة على ما يلي : " تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة. وانه بالرجوع إلى مقال المدعي ستلاحظ المحكمة انه يدعي بكونه طلب من العارض بيع أسهمه منذ 2004/07/04 وجدد ذلك في 2010/01/07 وانه بالإضافة إلى كونه لم يرفق مع الوثائق المدلى بها بواسطة رسالته المؤرخة في 2017/07/22 أي طلب موجه للعارض يطلب منه بيع أسهمه فإن مرور 5 سنوات على تاريخ 2004/07/04 وحتى تاريخ 2010/01/07 يجعل دعواه المتعلقة بما سماه بالأرباح عن الأسهم قد تقادم. وأنه فيما يخص طلب استرجاع ما اعتبره زائدا على القرض الذي استفاد منه فان المحكمة ستلاحظ في الصفحة 3 من المقال انه يقر بكونه أدى المبلغ الواجب عليه اداؤه تلقائيا في 2006/10/06 وهو ما يؤدي إلى تقادم طلبه ما دام ان مقاله الحالي قدم سنة 2017 أي بعد مرور 11 سنة، وان التقادم سنة المشرع من أجل استقرار المعاملات، مما يلتزم معه والحالة تلك التصريح بتقادم طلبات المدعي. واحتياطيا في الموضوع، فان المستأنف يزعم بكونه قد طلب من العارض بيع أسهمه وان العارض لم يقم بذلك بالرغم من رسالة المدعي المؤرخة في 2004/07/04 و 2010/01/07 لكن حيث أنه لم يدل بأي وثيقة تثبت أنه طلب من العارض بيع أسهمه وأن العارض لم يقم بذلك، وأنه فيما يخص التعويض عن الأسهم فان المستأنف أدلى بعدة أحكام إلا الحكم الذي سبق ان بث في قضية الأسهم. وفعلا فان المستأنف سبق له أن تقدم بنفس الطلب، وطالب فيه بالحكم على العارض بمبلغ 5.000.000 درهم وان المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية ثبت لها عدم جدية مطالب المدعي وحصرت المبلغ في 300.000 درهم فقط ويتبين من تلك الأحكام ان قضية الأرباح والأسهم تم البت فيها نهائيا ولم تبق للمدعي أي علاقة للعارض بتلك الأسهم ما دام ان المدعي تسلمها وهو الذي يسيرها وليس العارض. وفيما يخص طلب استرجاع ما سبق للمدعي ان دفعه، يتبين من مقال المدعي أنه يقر ويعترف بكونه اقترض من العارض مبالغ مالية وقدم ضمانا لها رهنا على عقاره ويقر ويعترف بكونه توصل من العارض بإنذار عقاري قصد تحقيق الرهن من مقابل مبلغ الدين الموقوف إلى حدود ذلك التاريخ في مبلغ 535.300 درهم لكن المدعي أخفى على المحكمة بكونه هو من بادر بكل حرية وإرادة ببعث رسالة إلى محامي العارض مؤرخة في 2006/10/06 يقر ويعترف فيها بكون الدين المتبقي بزمته هو مبلغ 297.644,23 درهم الذي أودعه بكتابة الضبط. وأن إقرار المدعي بكون دين العارض يشمل المبلغين المذكورين هو ما ضمن تلك الرسالة والتي كتب فيها بكل حرية ورضائية وخارج ما سماه بالفزع. وأكد على إقراره بالدين أمام محكمة الاستئناف في الملف 4/2004/3562 في الفقرة الرابعة من نسخة الحكم وهو المبلغ الذي توصل به فعلا محامي العارض ومن المعلوم ان الإقرار بالدين

هو سيد الأدلة وذلك طبقا للفصل 404 من ق.ل.ع. وان المدعي أسس دعواه على الفصل 48 من ق.ل.ع. الذي يتبين منه انه لا يعطي الحق في استرجاع ما أداه المدين وانما يعطيه الحق فقط في المطالبة بإبطال الالتزام ولا يصبح للخوف المذكور أثر أي استرجاع المبالغ التي أداها المدعي إلا بعد صدور حكم يثبت فيه تحقق الحالات المذكورة في ذلك الفصل. ولا يتعلق الإبطال إلا بالفوائد المفرطة أو غير مستحقة وليس بأصل الدين وان المستأنف لم يثبت تحقق أي من تلك الشروط مما يكون الأساس القانوني الذي اعتمده هو في الواقع ضده لمصلحة العارض. وان ما اعتمده المدعي من تقرير للخبرة لا يلزمه إلا هو لكون التقرير المذكور لم يصدر بناء على حكم محكمة الموضوع من جهة كما انه لم يكن خبرة حضورية ولم يحضرها العارض وانما كانت خبرة بناء على أمر صادر من رئيس المحكمة وأكثر من ذلك فان الخبير كتب تقريره بناء على الوثائق التي سلمها له المدعي وان الخبرة لا تعتبر وسيلة إثبات لكونها غير منصوص عليها في الفصل 404 من ق.ل.ع. وانما هي وسيلة تحقيق منصوص عليها في الفصل 55 وما بعده من ق.م.م. وبالتالي فخبرة المدعي لا تلزمه إلا هو وان المدعي يقر بكونه أدى ديون العارض لمحامي هذا الأخير أثناء جريان مسطرة تحقيق الرهن التي سبقها تبليغه إنذارا عقاريا وان الطاعن لم يطعن في ذلك الإنذار العقاري لا في المبالغ التي ضمنها بل قبل بها ونفذها. وان الإنذار العقاري هو مقرر قضائي تنفيذي يتم بواسطته بيع العقار المرهون وان عدم طعن المدعي في ذلك الإنذار يجعله نهائيا فيما ضمنه، لهذه الأسباب تلتزم التصريح بتقادم الدعوى وفي الجوهر الحكم برفض الطلب.

وعقب المستأنف بجلسة 2019/01/10 انه خلافا لما ذهب إليه المستأنف عليه فالعارض لا يطالب بدين في ذمة البنك حتى يطاله التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 5 وانما يطالب بعائدات أسهمه والتي يجهل مصيرها مما يكون ما قام به البنك من قبيل الأفعال التدليسية التي لا ينطبق عليها الفصل الخامس من المدونة وانما النص الواجب التطبيق على النازلة هو الفصل 106 من ق.ل.ع. على اعتبار ان الأمر يتعلق بشبه الجرم لا بابتداء التقادم فيه إلا من تاريخ علم المتضرر بالضرر ومن هو المسؤول عنه في حين ان المادة الخامسة من مدونة التجارة المتمسك بها تنظم تقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري والفرق الشاسع بين النصين المذكورين لاختلاف مجال تطبيقهما علما ان اكتشاف الاساليب التدليسية يندرج في إطار المسؤولية التقصيرية التي تخضع في تقادمها إلى مقتضيات الفصل 106 من ق.ل.ع. المتعلق بالتعويض عن المسؤولية الناتجة عن الجرم وشبه الجرم والتي تتقادم في جميع الأحوال بمضي 20 سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر. وان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء نهجت نفس النهج في قرارها عدد 2728 الصادر بتاريخ 2018/05/28 في الملف رقم 2017/8221/3826 ومع ذلك فالمستأنف عليه ناقش موضوع النازلة وبذلك يكون قد هدم قرينة التقادم الشيء الذي يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس والقول بكون العارض لم يطالب البنك ببيع الأسهم قول مردود

على اعتبار ان المفوض القضائي السيد نور الدين حرر محضرا إخباريا بتاريخ 2004/04/07 بتبليغ إنذار قضائي بذلك حسب الثابت من المحضر المرفق طيه أعقبه بمحضر إنذار استجوابي بتاريخ 2009/12/07 وبتاريخ 2010/01/08 حرر المفوض القضائي السيد بوشعيب لهراس محضر تبليغ رسالة ينذر فيها العارض البنك بتنفيذ تعليماته، مما يكون معه ما يدعيه المستأنف عليه هو خلاف الواقع ويتعين رد ما يدعيه. ويدعي المستأنف عليه ان العارض سبق له ان طالب بالتعويض عن الأسهم وان المحكمة التجارية والاستئنافية حصرتا التعويض في مبلغ 300.000 درهم إلا ان التقاضي يجب ان يمارس بحسن نية عملا بمقتضيات الفصل الخامس من ق.م.م. والبنك لا يتقيد بهذه السيرة الإلزامية ذلك انه وخلافا لما يدعيه المستأنف عليه، فان الحكم الذي قضى للعارض بمبلغ 300.000 درهم لا يتعلق بالتعويض عن الأسهم وانما يتعلق بتصفية الغرامة التهديدية الشيء الذي يتضح معه ان موضوع الطلب الحالي يختلف عما قضى به الحكم المذكور مما يتعين معه رد ما يدعيه المستأنف عليه. وفيما يخص طلب استرجاع ما سبق للعارض ان دفعه، اعتبر المستأنف عليه ان ما دفعه العارض إقرارا أو اعترافا بمديونيته بخلاف ذلك فالعارض دفع المبلغ اضطرارا منه وخوفا من بيعه منزله الذي يأوي عائلته بعدما توصل بإنذار عقاري ومحضر حجز تنفيذي على عقار لذا فان ما اعتمده المستأنف عليه وكذا الحكم المستأنف من انه كان على العارض ان يطعن في الإنذار العقاري ويطلب بايقاف تنفيذه عوض أداء ما يطالب به البنك يبقى غير مؤسس لان العارض طعن فعلا في الإنذار العقاري لكن المحكمة رفضت طلبه حسب الثابت من القرار الاستئنافي عدد 2006/3095 الصادر بتاريخ 2006/06/06 في الملف عدد 14/2006/2297 ويتأكد إذن ان العارض أدى مكرها تقاديا لبقائه وأفراد عائلته بدون مأوى مما تكون معه مقتضيات الفصلين 48 و 68 من ق.ل.ع. هي الواجبة التطبيق. وان طعن المستأنف عليه في خبرة السيد جمال الدين والقول بانها خبرة حرة لا تلزمه هو قول مردود عليه لانها منجزة بناء على أمر قضائي وما عليه إلا الطعن فيها بالطرق القانونية ولما لم يسلكها فيبقى تقرير الخبرة وثيقة حاسمة اطلع عليها القضاء وان ما دفعه العارض مكرها يتعين الحكم له باسترداده عملا بمقتضيات الفصلين 48 و 68 من ق.ل.ع، مما يتعين معه رد كل ما جاء في مذكرة المستأنف عليه لعم ارتكازها على أساس والحكم وفق المقال الاستئنافي للعارض ووفق كتاباته اللاحقة. مرفقا مذكرته بصورة من قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 2728 وتاريخ 2018/05/28 في الملف رقم 2017/8221/3826 ومحضر المفوض القضائي السيد نور الدين اولعيد المؤرخ في 2004/04/07 ومحضر نفس المفوض القضائي المؤرخ في 2009/12/07 ومحضر المفوض القضائي السيد بوشعيب لهراس المؤرخ في 2010/01/08 المرفق برسالة دفاع العارض ونسخة من الإنذار العقاري ونسخة من محضر الحجز التنفيذي على

عقار وصورة القرار الاستئنافي عدد 2006/3095 الصادر بتاريخ 2006/06/06 في الملف عدد 14/2006/2297.

وعقب المستأنف عليه بجلسة 2019/01/31 ان المستأنف اقر واعترف بكون دعواه تقادمت تجاريا وفق ما سبق للعارض ان تمسك به وان هذا الاعتراف ثابت من كونه لم يستطع الرد على الدفع، مما يعتبر إقرارا طبقا للفصل 406 من ق.ل.ع. وان العجز ثابت من كونه أراد اللجوء والاحتماء بالفصل 106 من ق.ل.ع. الذي يتعلق بدعاوي الجرم أو شبه الجرم. وان المستأنف لم يدل بأي مرجع لأي ملف جنحي مبني على فعل جرمي عمدي أو خطأ حتى يمكنه التذرع بالفصل 106 ويلتمس العارض الإشهاد على إقرار المستأنف بتقادم دعواه والحكم وفق محررات العارض. وفيما يخص محاضر المفوض القضائي فان المحكمة ستلاحظ ان المستأنف لم يسبق له ان أدلى أو تمسك بما سماه بمحاضر المفوض القضائي لا في المرحلة الابتدائية ولا حتى بواسطة مقاله الاستئنافي. وان العارض سجل تحفظه المطلق والقوي على محتوى تلك المحاضر ويطلب في حالة ما إذا ارتأت معه المحكمة إجراء بحث قصد التحقق من صحة مضمونها. وفيما يخص ما سماه المستأنف بطلب استرجاع، فان المستأنف اقر واعترف مرة أخرى بكون ما أداه للعارض لم يكن خوفا من العارض وهو الأمر الغريب ان يدعي مواطنا خوفا من بنك وانما كان بناء على حكم قضائي. وفعلا فانه بالرجوع إلى الفقرة 5 من الصفحة 3 من مذكرته المشار إليها أعلاه يتبين منها انه اقر بكونه طعن في الإنذار العقاري أمام المحكمة فرفضت طلبه مما أصبح مدينا بالمبلغ فأداه للعارض بصفة تلقائية وان الحكم المدلى به من قبل العارض بخصوص اسهم المستأنف حسم الخلاف وأصبح نهائيا، لهذه الأسباب يلتمس الحكم وفق محرراته.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2019/02/14 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/03/07.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف كونه جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول طلب أداء مبلغ 120.999 درهم بخصوص عائدات الأسهم بعلة افنقاد الطلب لإثبات تحقيق الأسهم لعائدات بالتاريخ المذكور، وفيما قضى به من رفض طلب استرجاع مبلغ 237.657,77 درهم بعلة عدم قيام مقتضيات الفصل 68 من ق.ل.ع. وان العلتين التي اعتمدهما الحكم المستأنف هما علتين فاسدتين لكونه أدلى بوثائق صادرة عن البنك تثبت ان الأسهم حققت أرباحا بلغت ما بين سنة 2000 وسنة 2016 مبلغ 493.161 درهم، وان البنك لم يسلم له سوى مبلغ 273.530,68 درهم بتاريخ 2016/06/13 ليبقى مدينا بالمبلغ المشار إليه أعلاه.

وحيث واجه المستأنف عليه استئناف الطاعن ان الدعوى قد طالها التقادم استنادا لنص المادة 5 من مدونة التجارة على اعتبار انه طالب ببيع أسهمه منذ 2004/07/04 وجدد ذلك في

2010/01/07 ويخص طلب استرجاع ما اعتبره زائدا على القرض الذي استفاد منه، فان المبلغ المراد استرجاعه قد تم أدائه بتاريخ 2006/10/06 وان الدعوى لم تتقدم بها إلا سنة 2017. وحيث إن الثابت من وقائع الملف ان الشق الأول من الدعوى يتعلق بأرباح بيع وتداول الأسهم، والشق الثاني منها يتعلق باسترجاع ما اعتبره الطاعن زائدا على المبلغ المستحق عن القرض، وان الدعوى بذلك تعتبر من المعاملات التجارية التي تم إنجازها مع البنك، وبالتالي فان التقادم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة هو الواجب التطبيق في النازلة وليس المادة 106 من ق.ل.ع. المتمسك بها من طرف الطاعن التي لا مجال لتطبيقها لعدم إثبات التدليس في جانب البنك المستأنف عليه من جهة، وثبوت أفعال الجرم أو شبه الجرم من جهة أخرى.

وحيث إنه بمقارنة تاريخ مطالبة الطاعن ببيع أسهمه بتاريخ 2014/07/04 بالنسبة للشق الأول من الطلب وتاريخ أداء مبلغ القرض بتاريخ 2006/10/06 بالنسبة للشق الثاني مع تاريخ المطالبة القضائية 2017/07/14 يتبين ان الدعوى قد طالها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة وهو أجل سنة المشرع لاستقرار المعاملات وبالتالي لا يعتبر من قبيل التقادم القصير الأمد، وأن الدفع به بعد مناقشة موضوع النازلة ليس من شأنه هدم قرينة الوفاء للعلة المذكورة أعلاه، ولكون التقادم من الدفع الموضوعية وليس الشكلية على خلاف ما تمسك به الطاعن، مما يتعين معه رد الاستئناف لعدم ارتكاز مستند الطعن على أساس وتأييد الحكم المستأنف بعلّة أخرى.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 938
بتاريخ: 2019/03/07
ملف رقم: 2018/8220/5735



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/03/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : بنك

ينوب عنه الاستاذ وفاء شرقاوي عمري المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفاً من جهة

وبين : السيد عبد الاله

عنوانه

ينوب عنه الاستاذ مبارك إكيدر المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفاً عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/12/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2018/10/04 تقدم بنك بواسطة نائبته بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2017/8227/2396 بتاريخ 2018/02/13 القاضي بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 30.000 درهم كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وتمكينه من دفتر الشيكات تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم مع النفاذ المعجل وتحمله الصائر.

وتقدم المستأنف عليه باستئناف فرعي بخصوص مبلغ التعويض ملتمسا تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 100.000 درهم .

حيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعن مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل و وفق الشروط المتطلبة قانونا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي مقبول شكلا ما دام ناتجا عن الاستئناف الأصلي وقدم وفق الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2017/02/28 تقدم المدعي بمقال عرض فيه أن لديه حساب لدى القرض الفلاحي مفتوح تحت حساب عدد 0059081196010104 لدى فرع هذا الأخير بمدينة سيدي بنور، وأنه عندما انقضت لديه أوراق دفتر الشيكات توجه الى البنك المذكور من اجل الحصول على دفتر آخر ليفاجئ بانه ممنوع من دفتر الشيكات بسبب رجوع شيك بدون مؤونة مبلغ 76.420 درهم يحمل الرقم 0244349 بتاريخ 2016/01/26، وأنه بعد البحث والتقصي والتردد عدة مرات على نفس البنك تبين له ان الشيك المذكور لا يخصه وانما هو خطأ ارتكب من طرف البنك وليس له يد في ذلك، وقد خلق هذا الحدث رعبا في نفسه خوفا من المتابعة بالإضافة الى تقويت مجموعة من المعاملات. وأنه تقدم بعدة تظلمات الى فرع القرض الفلاحي بسيدي بنور من أجل تسوية وضعيته كانت آخرها بتاريخ 2016/11/01 لكن دون جدوى، وأنه أصبح كلما احتاج الى معاملة ينتقل الى البنك من أجل سحب أمواله ولا تتم العملية إلا بناء على طلب مكتوب مما يكلفه زيادة في العمولات، ملتمسا في ذلك الحكم على المدعى عليه بتعويض قدره 100.000 درهم عن الضرر المادي والمعنوي وبتمكينه من دفتر الشيكات مع النفاذ المعجل وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميل المدعى عليه الصائر. وأرفق المقال بكشف حساب وثيقة تثبت رقم الشيك الذي رجع من حسابه وشكاية والإشهاد بالتوصل وثلاث وصلات تثبت سحب المدعي عن طريق طلب.

وبناء على مقال إصلاحي مؤدى عنه مدلى به من طرف نائب المدعي مؤرخ في 28/03/2017 يرمي الى الإشهاد على كون الاسم الحقيقي للمدعى عليه هو القرض الفلاحي للمغرب.

وبناء على جواب المدعى عليه بواسطة نائبته المؤرخ في 26/12/2017 جاء فيه أن المدعي يتوفر بالفعل على حساب بنكي بوكالته المتواجدة بسيدي بنور وأنه تم التصريح به عن طريق الخطأ بخصوص واقعة إرجاع شيك بدون رصيد الشيء الذي أدى بمصالح بنك المغرب الى إصدار الأمر بمنعه من دفتر الشيكات، وأنه إثر تظلم المدعي لدى مصالح وكالته تم تدارك الأمر وتم التشطيب عليه وذلك لدى سجلات بنك المغرب وأنه بذلك أصبح من حق المدعي استصدار دفتر الشيكات، وأنه عوض اللجوء الى وكالته لاستصدار دفتر الشيكات فضل اللجوء الى المطالبة بالتعويض محاولا الإثراء على حسابها، وأنه بعدم ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تبقى شروط قانونية يقع على عاتق المدعي إثباتها، فإنه لا مجال لسماع دعوى التعويض ، ملتصا بالحكم برفض الطلب وتحميل المدعي الصائر.

وبناء على تعقيب المدعي بواسطة نائبه المدلى به بجلسة 09/01/2018 جاء فيه أن المدعى عليه فوت عليه عدة عمولات بمنعه من التصرف في الشيك وان الخطأ والضرر ثابتين بناء على اعتراف المدعى عليه و وقائع النازلة ، ملتصا رد دفعوات المدعى عليه لعدم جديتها والحكم وفق ملتصات المقال الافتتاحي . وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم الطعن فيه بالاستئناف من طرف المحكوم عليه الذي أسس استئنافه على الأسباب التالي:

أن الحكم الابتدائي جانب الصواب في أكثر من ناحية، ذلك أنه تضمن بمناسبة عرضه لوقائع النزاع وقائع متعلقة بقضية أخرى لا علاقة لها بوقائع النزاع موضوع المقال الافتتاحي للدعوى، إذ نجده يسرد وقائع قضية متعلقة بالكرء التجاري (" حيث يهدف الطلب الى الحكم على شركة باركو بيزيريا بأدائها لهم ...) . وان ذلك يعتبر تحريفا لوقائع النزاع موجبا لإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به. ومن ناحية ثانية، فالحكم القضائي موضوع الطعن لم يتضمن في الشق المتعلق بالتعليق، أي تعليق يذكر، بل ظل يتحدث عن وقائع نزاع آخر لا علاقة له بموضوع القضية. وان انعدام التعليق يعتبر موجبا لإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به لذلك يتعين القول والحكم ببطلان الحكم إعمالا لمقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. ومن ناحية ثالثة، فإن ما انتهى إليها لحكم الابتدائي من قضاء بالأداء في مواجهة الطاعن لا يرتكز على أي أساس قانوني يذكر. ذلك انه تدارك الإغفال الذي أعلم به المستأنف عليه في الحين ودون أي تأخير، وان المستأنف عليه عوض اللجوء الى وكالة الطاعن لاستصدار دفتر الشيكات، فإنه امتنع عن ذلك وارتأى اللجوء الى المحكمة للمطالبة بالتعويض في محاولة منه للإثراء على حساب الطاعن، وان الحكم بالتعويض يقتضي إثبات أركان المسؤولية. وان المستأنف عليه لم يثبت هذه الأركان خاصة عنصر الضرر الشيء الذي يبقى معه المستأنف عليه غير محق في المطالبة بأي تعويض. لذلك يلتصم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفق مقاله بنسخة عادية من الحكم .

وأجاب المستأنف عليه مع استئناف فرعي بجلسة 14/02/2019 ان المستأنف الأصلي اعتمد في استئنافه على كون ان الوقائع تتعلق بقضية أخرى وأن غياب التعليق موجب للإلغاء وأرفق مقاله بنسخة من الحكم، وان

الحكم المستدل به من البديهي أنه تسرب إليه خطأ أثناء التضمين والحكم الأصلي المرفق بالملف يفند هذا الدفع وبالتالي فهو غير جدير بالاعتبار. وان الطاعن في مقاله الاستئنافي أثار قضية إثبات أركان المسؤولية، وان المسؤولية قائمة وذلك لوجود عنصر الخطأ المرتكب من طرف البنك واعترافه الضمني بهذا الخطأ وهو خطأ ارتكب من طرف البنك المتخصص في مهنته طبقا للفصل 903 من ق.ل.ع. وأنه يجب بالضرورة على البنك التأكد من هوية الأطراف ومن صحة البيانات التي تتضمنها. وان العارض منع من استعمال دفتر الشيكات نتيجة التصريح به لدى مصالح بنك المغرب لرجوع شيك بدون مؤونة مبلغه 76.420 درهم ، وان البنك لم يصلح الخطأ رغم أن العارض تقدم بمجموعة من التظلمات كان آخرها بتاريخ 2016/11/01 لكن دون جدوى، وانه تضرر ضررا كبيرا ماديا بسبب المنع من دفتر الشيكات وتقويت عليه الكثير من المعاملات وضررا معنويا بسبب الخوف الذي انتابه من المتابعة القضائية وان العارض لم يتوصل الى حد الآن من البنك المذكور بما يفيد ان وضعيته تمت تسويتها عكس ما قيل بأن البنك تدارك الأمر وتمت تسوية وضعية العارض وبالتالي يكون ما جاء في استئناف القرض الفلاحي للمغرب لا مبرر له. وفي الاستئناف الفرعي ، يتجلى من مراجعة وثائق الملف عدم منازعة القرض الفلاحي للمغرب في ارتكابه للخطأ وعدم ادلائه بما يفيد أن العارض تمت تسوية وضعيته وان هذا الخطأ نتج عنه ضرر مادي ومعنوي، وانه خلال المرحلة الابتدائية طالب بتعويض قدره 100.000 درهم عن الضرر المادي والمعنوي وان مبلغ 30.000 درهم كتعويض الذي حددته المحكمة الابتدائية لا يتناسب وما لحق العارض من ضرر وقد ذهب الاجتهاد القضائي في هذا المجال ان التعويض يحدد بمبلغ الشيك، وبالتالي يكون من حقه المطالبة برفع التعويض الى مبلغ 100.000 درهم. لأجله يلتمس عدم اعتبار الأسباب الواردة بالمقال الاستئنافي الأصلي لعدم جديتها ورفع مبلغ التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الى مبلغ 100.000 درهم والحكم بتمكين العارض من دفتر الشيكات مع النفاذ المعجل وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل يوم تأخير وتحميل المدعى عليه الصائر. واحتياطيا تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وعقب المستأنف بجلسة 2019/02/28 انه خلافا لما جاء في جواب المستأنف عليه فإن نسخة الحكم المطابقة للأصل والمدلى بها رفقة المقال الاستئنافي تتضمن بالفعل وقائع وتعليقات تتعلق بملف آخر بما يفيد أن أصل النسخة المدلى به هو كذلك خال من بسط الوقائع والتعليل وأنه طبقا للمادة 50 من ق.م.م. يجب أن تتضمن الأحكام مستنتجات الأطراف وموجز دفاعهم وكذا المستندات المدلى بها كذلك فقد نصت نفس المادة على أن الأحكام تكون دائما معللة. أما بخصوص موضوع الطلب والذي يناقشه العارض على سبيل الاحتياط فإن الثابت ان المستأنف عليه إنما يتمسك بخطأ البنك العارض للمطالبة بالتعويض مع العلم أن قيام المسؤولية يستوجب شروطا أخرى تتمثل في الضرر والعلاقة السببية. وان المستأنف عليه امتنع عليه إثبات الضرر المزعم اللاحق به وأنه ظل يتمسك بأقوال غير ثابتة من قبيل تقويت المعاملات دون إثبات ودون الإدلاء بما يثبت ولو معاملة وحيدة تم تقويتها عليه. وان البنك العارض أشار الى المستأنف عليه الى التوجه للوكالة البنكية لسحب دفتر شيكاته إلا أنه امتنع وظل متشبها بطلب التعويض غير المبرر. وان الأمر يقضي معاملة المستأنف عليه بنقيض قصده ورفض طلبه لعدم استناده على أساس سليم. وان ما يؤكد جدية دفع العارض أن المحكمة قضت وبتطلب من البنك العارض بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2018/12/25 في الملف عدد

2018/8109/5876. وبخصوص الاستئناف الفرعي، ان المستأنف عليه يطالب بمقتضى طعنه برفع التعويض المحكوم به زاعما أن الاجتهاد القضائي في هذا المجال يحدد التعويض بمبلغ الشيك . وان المستأنف لم يدل بأي قرار قضائي يؤكد ما زعمه بخصوص تحديد التعويض في مبلغ الشيك ، لذلك يلتمس الحكم برد الاستئناف لعدم استناده على أساس واقعي وقانوني سليم وتحميل المستأنف الصائر .
وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/03/07.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن ضمن مقاله الاستئنافي ان الحكم المطعون فيه تضمن بمناسبة عرضه لوقائع النزاع وقائع متعلقة بقضية أخرى لا علاقة لها بوقائع النزاع موضوع المقال الافتتاحي للدعوى وأن ذلك يعتبر تحريفا لوقائع النزاع موجبا لإلغاء الحكم الابتدائي وان الحكم بالتعويض يقتضي إثبات أركان المسؤولية وهو ما لم يثبتته المستأنف عليه خاصة عنصر الضرر .

وحيث إنه خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه بالاطلاع على نسخة الحكم المدرجة بالملف والتي تتعلق بوقائع الدعوى يتبين أن الحكم المستدل به هو الذي تسرب إليه خطأ أثناء التضمنين، وأن نسخة الحكم الأصلي الملفى بها بالملف والموجهة من رئيس كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط تتضمن وقائع النازلة وتعليل الحكم مما يتعين رد السبب لعدم وجاهته .

وحيث إنه بخصوص عدم توافر عناصر المسؤولية فإن البين من وثائق الملف ان الطاعن لم ينكر كونه صرح لمصالح بنك المغرب بواقعة إرجاع شيك بدون رصيد ، وأن بنك المغرب قد أصدر أمرا بمنع المستأنف عليه من استصدار دفتر الشيكات وهو ما يثبت قيام الخطأ في جانبه وأن هذا الخطأ نتج عنه ضرر تمثل في منع المستأنف عليه من الحصول على دفتر الشيكات ، فضلا عن الضرر المعنوي الذي صاحب هذا المنع من عدم استعمال الشيكات في معاملاته، وبذلك تكون عناصر المسؤولية قائمة بجميع عناصرها الثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس .
وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

بالنسبة للاستئناف الفرعي :

وحيث التمس المستأنف الفرعي تعديل مبلغ التعويض ورفع الـ 100.000 درهم دون أن يثبت ان قيمة الضرر المحكوم به لا يناسب قيمة الضرر الحقيقي، مما يتعين معه رد الاستئناف الفرعي وتحميل رافعه الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي .

في الموضوع : بردهما و تأييد الحكم المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم : 1260
بتاريخ : 2019/03/21
ملف رقم : 2018/8220/5473



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/03/21

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيدات ***** و ***** .

عنوانهم : الرقم 5 ساحة ليزيريس حي راسين الدار البيضاء.

ينوب عنهم الأستاذ إدريس البكدوري المحامي بهيئة فاس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب

الأستاذ عادل سعيد لمطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين ***** في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري.

الكائن مقره الاجتماعي

ينوب عنه الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/11/15. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بتاريخ 2018/10/25 تقدمت السيدة ***** ومن معها بواسطة نائبهم بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه يستأنفون الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2776 وتاريخ 2018/03/22 في الملف عدد 2017/8220/8067 القاضي برفض الطلب مع تحميلهم الصائر. وحيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين مما يتعين معه اعتباره الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل ووفق باقي الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2017/09/12 تقدم المدعون بمقال عرضوا فيه أن موروثهم مصطفى لطفي سبق له وأن توصل يوم 2016/8/1 من شركة ***** بشيك تحت عدد 1871022 مضمون الأداء غير قابل للتظهير بمبلغ 15.301.875 درهما مسحوب على وكالة القرض العقاري والسياحي، وكالة سيدي معروف الدار البيضاء، سلمه لل***** وكالة بوزنيقة بتاريخ 2016/08/02 لتسجيله في قائمة دائنية حسابه الموجود بنفس الوكالة بعد قيام عملية استخلاص تحت الرقم التعريفي 190121211119548696000877 الخاص به، وانه بعد وفاة مورث المدعين امتنعت المؤسسة البنكية من تسليم المدعيات ما نابهن من إرث والدهن في مبلغ الشيك المذكور، بل امتنعت حتى من إخبارهن بمآل العملية البنكية رغم استصدار المدعيات أمرا عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 2017/1109/18631 بتاريخ 2017/6/20 يقضي بتعيين أحد المفوضين القضائيين قصد التأكد من تقييد الشيك بحساب الهالك، غير أنهم فوجئوا بعد تردد المفوض القضائي على القسم القانوني للمؤسسة البنكية برفض المسؤول عن القسم تنفيذ الأمر القضائي، مكتفيا بالتصريح بأنه لا "يستطيع الإجابة حفاظا على أسرار زينائه"، وأن ذلك لا يمنعه من تسليم المدعيات ما نابهن من مبلغ الشيك والمحدد حسب قواعد الإرث في مبلغ 6.686.517,60 درهم، على اعتبار أن الهالك له ورثة آخريين وهم الأبناء سليم لطفي وآدم لطفي حسب ما يستفاد من رسم الإرث المرفق، ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعيات مبلغ

6.686.517,60 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ وفاة مورث المدعيات 2016/9/1 إلى يوم التنفيذ مع تحميل المدعى عليه الصائر. مرفقا مقاله بمحضر امتناع، شهادة من مديرية وكالة القرض العقاري والسياحي، صورة من شيك وإرثه الهالك.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2017/10/12 جاء فيها حول انعدام الصفة أن الحساب البنكي مفتوح في اسم القاصر لطفي آدم وليس في اسم مورث المدعيات مصطفى لطفي، وأن هذا الحساب كان مسيرا من طرف والده بصفته وليا شرعيا عليه، وانه عقب وفاته فإن الولاية الشرعية وبالتبعية تسيير الحساب البنكي قد صار موكولا لوالدة الطفل آدم المسماة هدى حمدان، وأن البنك يدل بكشف حساب يؤكد ذلك بما في ذلك نموذج التوقيع الذي يشير إلى أن صاحب الحساب قاصر، وأنه بالرجوع إلى الإرث المدلى بها سيتبين أنه من بين الورثة هناك الطفل آدم لطفي القاصر المزداد بتاريخ 2003/04/04، مما تكون معه صفة المدعيات غير ثابتة في نازلة الحال الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا. وبخصوص محضر الامتناع المدلى به فإن المدعيات يعتبرن أجنبيات عن الحساب البنكي موضوع الطلب مما يبقى معه امتناع البنك مبررا قانونا طبقا للمادة 180 من القانون البنكي، ملتصقا عدم قبول الطلب شكلا وتحميل المدعيات الصائر. مرفقا مذكرته بكشف حساب، بطاقة نموذج التوقيع ونسخة إرثه.

وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير محمد نعماني والتعقيب عليها صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم الطعن فيه بالاستئناف من طرف المدعين الذين أسسوا أسباب استئنافهم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف الصواب وخرق القانون بالإضافة إلى إضراره بمصالح العارضات اللواتي يرمين من وراء طلبهن هذا إلغاء الحكم المستأنف وذلك بناء على الأسباب الآتية :

ان الشيك المسلم من طرف شركة ***** لموروث المنوب عنهن يجب وفائه للشخص المسمى والوارد اسمه في الشيك. وأنه على الشكل الذي سلم للبنك لا يمكن تداوله إلا عن طريق التظهير عملا بصراحة الفقرة الأولى من الفصل 252 من مدونة التجارة والتي تشير حرفيا إلى ما يلي : " الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى يكون قابلا للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمنا صراحة شرط لأمر أو بدونه. " وان الفصل 358 يبين عملية تسلسل التظهير مع اعتبار الحائز للشيك حامله الشرعي. وأن الشيك جاء مسطرا عاما بمفهوم الفصل 282 علما ان الفقرة الأولى من الفصل 281 تشير إلى انه : " لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا لأحد زبنائه أو لمؤسسة بنكية. " وأن الشيك المقدم للمستأنف عليه حرر على شكل شيك مسطر تسطيرا عاما غير قابل للتظهير وان المشرع جعل من البنك المسؤول الوحيد عن عدم احترام هذه الإجراءات عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 281 من مدونة التجارة والتي تشير حرفيا إلى ما يلي : " يسأل المسحوب عليه أو المؤسسة البنكية عن عدم مراعاة الأحكام المذكورة أعلاه

في حدود مبلغ الشيك " وان اعتبار المستأنف عليه مأمورا من طرف صاحب الحساب لا يعفيه من المسؤولية المحددة نصا من طرف المشرع من خلال النصوص التي أشير إليها أعلاه مع العلم انه لا وجود بالملف لأي أمر صادر عن المرحوم مصطفى لطفي، لأجل ذلك يلتزمون إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقالهم الافتتاحي وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقوا مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف.

وأجاب المستأنف عليه بجملة 2019/02/28 ان الحساب البنكي موضوع المطالبة ليس حسابا بنكيا مفتوحا في اسم مورث المدعيات والمسمى قد حياته مصطفى لطفي ذلك ان الحساب البنكي مفتوح في اسم الطفل القاصر المسمى لطفي آدم، وان هذا الحساب كان مسيرا من قبل والده المرحوم مصطفى لطفي بصفته وليا شرعيا عليه، وأنه عقب وفاته فان الولاية الشرعية وبالتبعية تسيير الحساب البنكي قد صار موكولا لوالدة الطفل القاصر آدم لطفي المسماة هدى حمدان المدخلة في الدعوى ابتدائيا، وبالتالي تكون صفة المدعيات غير ثابتة في نازلة الحال الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا. وفي الموضوع، فان المستأنفات أسسن أوجه استئنافهن استنادا على مقتضيات المادة 252 و 258 و 281 من مدونة التجارة. وان الوضع في نازلة الحال هو مختلف تماما ذلك ان البنك العارض لما قام بتحويل مبلغ الشيك في حساب الابن القاصر للمرحوم لطفي مصطفى الذي كان يديره هذا الأخير شخصا قيد حياته فان ذلك تم بأمر من المستفيد شخصا من الشيك المرحوم لطفي مصطفى وبالتالي فلا وجود في نازلة الحال لأي حامل شرعي للشيك لكون الحسابين المفتوحين لدى البنك العارض بنفس الوكالة سواء الحساب الشخصي للمرحوم لطفي مصطفى أو حساب ابنه القاصر كان يديرهما المرحوم مصطفى لطفي. وان البنك أثناء قيامه بالعلمية كان في موضع المأمور بإنجاز عمليات بنكية لفائدة زينائه وفقا لما هو مقرر قانونا. وأن المستفيد من الشيك هو الذي أمر البنك العارض بتسجيل مبلغ الشيك بحساب ابنه القاصر الذي كان يديره شخصا آنذاك وهو ما أكده الخبير بتقريره والذي انتقل إلى مقر البنك واطلع على قاعدة البيانات المتعلقة بعملية تحويل الشيك والذي تؤكد أيضا تفصيلا تسلم الشيكات. وأنه لما كان المستفيد آنذاك وقت إنجاز العملية البنكية المرحوم لطفي مصطفى يدير الحسابين شخصا وبصفته نائبا شرعيا لابنه القاصر هو الذي أمر البنك بتحويل مبلغ الشيك في حساب هذا الأخير فانه لا يمكن متابعة البنك أو محاسبته من طرف غير المستفيد من الشيك آنذاك، وبالتالي فان مسؤولية البنك منتفية في نازلة الحال باعتبار ان البنك العارض كان يقوم بتنفيذ أمر زبونه وفقا للقواعد المعمول بها قانونا، مما يتعين معه رد كافة دفعات المستأنفات لعدم ارتكازها على أساس قانوني وواقعي سليم. وأن الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما قضى به من رفض الطلب وأنه والحالة هذه يتعين التصريح برد الاستئناف على حالته وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

وحول طلب الإدخال، فإنه يتضح من خلال أوراق الملف ان قيمة الشيك موضوع الدعوى تم دفع من طرف السيد مصطفى لطفي بصفته المستفيد منه في حساب ابنه القاصر آدم لطفي باعتبار الولي الشرعي عنه وبصفته المسير القانوني لهذا الحساب وانه بعد وفاته أصبحت أم القاصر آدم لطفي هي النائبة الشرعية عنه وهي التي تدير حسابه البنكي المذكور. وأنه انطلاقاً من هذا الوضع، فإذا كان من حق المدعيات المطالبة بأي نصيب من قيمة الشيك موضوع الدعوى، فإنه يتعين توجيه هذا الطلب في مواجهة السيدة هدى حمدان بصفتها النائبة الشرعية عن ابنها القاصر آدم لطفي وهذا هو سبب طلب إدخالها في الدعوى ابتدائياً للحكم عليها بصفقتها تلك بما قد يكون مستحقاً للطرف المستأنف، لهذه الأسباب يلتمس التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب وتحميل المستأنفات الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2019/03/07 أُلقي خلالها بالملف مذكرة لنائب المستشار اسند فيها النظر للمحكمة، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/03/21.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنات على الحكم المستأنف مخالفته الصواب وخرق القانون ذلك ان الشيك المسلم لمورثهم غير قابل للتداول إلا عن طريق التطهير عملاً بالفقرة الأولى من الفصل 252 من مدونة التجارة وان المشرع جعل البنك المسؤول الوحيد عن عدم احترام هذه الإجراءات عملاً بالفقرة الأخيرة من الفصل 281 من مدونة التجارة.

وحيث ان البين من وثائق الملف والخبرة المأمور بها ابتدائياً ان مورث الطاعنات يتوفر على حساب بنكي لدى المستأنف عليه وان ابنه القاصر المسمى آدم لطفي يتوفر على حساب باسمه كان يتولى مورثهم تديره استناداً للنيابة والولاية القانونية التي يتوفر عليها وذلك لعدم توفر صاحب الحساب على الأهلية وانه وخلافاً لما تمسك به الطاعنات، فان مورثهم قيد حياته قام بتحويل مبلغ الشيك في حساب ابنه القاصر وبالتالي لا مجال للدفع بخرق مقتضيات المادتين 252 و 258 و 281 من مدونة التجارة ما دام مورثهم نفسه المستفيد من الشيك هو الذي أمر المستأنف عليه بتسجيل مبلغ الشيك بحساب ابنه القاصر الذي كان يديره شخصياً وذلك كما هو ثابت من تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد النعماني، مما تبقى معه مسؤولية المستأنف عليه غير قائمة في النازلة استناداً لما ذكر وان الحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب يكون قد صادف الصواب ويتعين بالتالي تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس.

وحيث يتعين تحميل الطاعنين الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأبيد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنات الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 1349
بتاريخ: 2019/03/28
ملف رقم: 2018/8220/4559



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/03/28

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ***** للمغرب بوصفه حل محل ال ***** المغربي لإفريقيا والشرق. شركة

مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الأساسي

تنوب عنه

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : 1- شركة ***** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

2- السيد عبدالمالك *****.

الفاطن بالرقم

نائبه الاستاذ

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/10/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2018/08/03 تقدم ***** للمغرب بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه يستأنف جزئيا الحكم القضائي رقم 3801 الصادر بتاريخ 2018/04/19 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2017/8220/1917 القاضي بقبول الطلبين الأصلي والإضافي وطلب الزور الفرعي وفي الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية شركة ***** تعويضا قدره 620.000 درهم مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات وكذا الحكم التمهيدي رقم 965 الصادر بتاريخ 2017/07/20 عن نفس المحكمة.

وبتاريخ 2019/01/14 تقدمت شركة ***** والسيد عبدالمالك ***** بواسطة نائبهما بمقال معفى من أداء الرسم القضائي استنادا لقرار منح المساعدة النهائية بمقتضاه يستأنفان الحكيم التمهيدي والقطعي المشار إلى مراجعتهما أعلاه فيما قضى به من رد طلب المستأنف عبدالمالك ***** وفي التعويض المحكوم به لفائدة المستأنفة شركة *****.

حيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ الطاعنين الحكم المستأنف مما يتعين اعتبار الاستئنافين مقبولان شكلا لتقديمهما وفق الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2017/02/28 تقدم المدعيان بمقال عرضا فيه ان المدعي الثاني كان من بين رجال الأعمال ويسير الكثير من المشاريع مما اضطر معه إلى فتح حسابات لدى ال ***** المدعى عليه منها الحساب المفتوح في إسم شركة ***** التي روجت فيه الملايين من الدراهم ، وكان لها تسهيلات واعتمادات كثيرة من بينها اعتماد بمبلغ 750.000 درهم مقابل كفالة المدعي الشخصية الذي هو عبارة عن رسم عقاري مساحته 233 متر مربع وضمانة أخرى تتمثل في رهن الأصل التجاري للشركة المدعية ، وان ال ***** أحل بجميع التزاماته وبوظيفته المتمثلة في رعاية المقاولات الوطنية ومساعدتها وإسداء النصح والخدمات التقنية والفنية ومتابعة مشاريعها ، وأنه عمد فجأة إلى وقف العمل بالإعتمادات ووقف الحساب بدون سابق إشعار رغم وجود الضمانات الكافية والتي تفوق بكثير مبلغ القرض والتسهيلات الأخرى ، وسارع في خذلانها بالإمتناع عن إرجاع الأوراق النقدية لها التي كانت قدتمتها في إطار عملية الخصم وامتناعه عن أداء الشيكات بالرغم من وجود مؤونة وتسهيلات مدعمة بالضمانات ، وأنه قام بقيد الشيكات والكمبيالات في الضلع المدين من كشف الحساب وأقام بها في نفس الوقت دعوى صرفية برجوعه على المسحوب عليها وامتنع

بشكل صريح على إرجاعها للمدعية ، مما يكون معه قد خالف مقتضيات الفصل 502 من مدونة التجارة ، كما أنه كان يقوم من حين لآخر بإرجاع بعض الشيكات والكمبيالات رغم توفر المؤونة ووجود الإعتمادات ال*****ية المعززة بالضمانات المشار إليها وعدم احترام المادة 528 من ق.ت ، وانه اعتبارا لتحليل المسؤولين في ال***** على المدعي وشركته فإنهم اقدموا على وقف العمل بالإعتماد وقفل الحساب بدون سابق إشعار دون ارتكاب أي خطأ أو تقصير من المدعية ودون التوفر على شرط الفسخ الأمر الذي أضر بهم بل إنه تعمد إلى عدم إدراج الدفعات في الضلع الدائن من حساب الشركة وبالإعتماد على الكشوفات الحسابية الخاطئة كما طالب المدعيين بأداء مبلغ إجمالي قدره 1.448.513.61 درهم وان ال***** أقام ضد المدعيين دعوى الأداء وأدلى بكشوفات حسابية خاطئة في نتائجها كما أصر على أنه محق في قفل الحساب ووقف الإعتماد بدون سابق اشعار ودون التوفر على شروط الفسخ وعلى استعمال الكشوفات الحسابية المتعثرة ، وان المدعين أثبتنا أمام محكمة الإستئناف التجارية أنهما غير مدينين لل***** بأي مبلغ ، ولم يكن له الحق في وقف الإعتماد دون التوفر على الشرط الفاسخ ، ولم يتوفر على أي شرط لوقف الحساب بدون سابق إشعار ، وان ال***** كان مطالبا بإرجاع الأوراق التجارية المخصومة طالما أنه قيد مبالغها في الضلع المدين من كشف الحساب ، كما أدليا بحجج تدل على القيام بالأداءات والتحويلات التي بدل ان يعمل ال***** على قيدها في الضلع الدائن من الحساب الجاري قام عكس ذلك على قيدها في الضلع المدين ، وان ال***** تعسف في حق المدعين وأضر بهما ، إلا ان المحكمة التجارية وفي غيبة المدعين ودون استدعائهم بشكل قانوني أصدرت حكما غيابيا قضي بأداء مبلغ 1.448.513.65 درهم مع الفوائد القانونية والنفاد المعجل في حدود الكمبيالات ، وان ال***** بادر إلى الإستطراد في تعسفه حينما قام ببيع عقار المدعي بمبلغ زهيد الذي سبق ان أعطاه لل***** ككفالة شخصية ورغم أنه كان قد قومه خبراؤه قبل الواقعة بمبلغ 2.330.000 درهم كما قام ببيع الأصل التجاري للشركة التجارية علما أنه كان مقوما من قبل ال***** بمبلغ 1.000.000 درهم وأصل تجاري بمبلغ 110.000 درهم ، وان الحكم المذكور تم استئنائه فأصدرت محكمة الإستئناف التجارية بتاريخ 2007/11/20 قرارا قضت فيه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب وكانت قد أشارت إلى ان الدين بعد إجراء عملية الخصم يكون هو ناقص 1.448.513.65 درهم . وبالتالي فإن المدعيين هما الدائنين لل***** بالرغم من استعمال خطوط الإعتمادات والتسهيلات الأخرى التي كان يستفيدان منها ، وان ال***** سبق له ان طعن بالنقض في القرار الإستئنافي فقضى برفض الطلب كما أشار إلى مسؤولية ال***** عن أخطائه وأوجب عليه إرجاع الكمبيالات المخصومة بعد أن قام بقيد مبالغها في الضلع المدين من الحساب الجاري للمدعية ، وأن محكمة الإحالة أصدرت قرارا بتاريخ 2011/06/23 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مع الإلحاح على ارجاع مبلغ 150.440 درهم عن قيمة الكمبيالات المخصومة ، وأنه يبقى من حق المدعين بعد ان قضت العدالة بقرارات نهائية الرجوع على ال***** من أجل المطالبة بتعويض مسبق عن الأضرار التي أصابت المدعين جراء أخطائه التعسفية وإجراء خبرة من أجل تحديد كافة الأضرار التي أصابت المدعيين من أضرار مادية ومعنوية تهم وقف العمل بالإعتماد وبدون سابق إشعار ودون

احترام الأجل المنصوص عليه في القانون ال*****ي ، وعن بيع أملاك المدعية بشكل تعسفي وبإجراءات مختلفة تم فيها تضليل المحكمة لأن العقار كان مرهون في الأول ومسجل عليه إنذار عقاري كان مقيدا لفائدة المطاحن الكبرى ليساسة والإضرار بالمدعين بتعسفه وسوء نيته في التقاضي ، وبخصوص الأضرار اللاحقة بالمدعين فتمثلت في الإساءة الى سمعتهما التجارية وفقدان مكانتهما في السوق على الصعيد الوطني والدولي بسبب عدم تمكنهما من مسايرة نشاطهما التجاري بالمره ، وبيع الأصل التجاري بثمن زهيد رغم تقويمه من قبل الخبراء بمبلغ 1.000.000 درهم ، وبيع العقار كذلك بثمن زهيد رغم تقويمه بثمن 2.330.000 درهم ، والقضاء على تجارتهما وتقويت وضياع فرص العمل والربح والقضاء على تجارتهما بالمره ، وتعامل ال***** معهما بصفة غير مهنية ، خاصة أمام فسخه للعقد بصفة انفرادية بدون توفر واحترام شروط الفسخ ومباشرة التنفيذ ضد المدعين ببيع أملاكهما رغم أن ال***** يعلم بأنهما كانا دائنين وليس مدينين له ، مع التأكيد على أن ال***** تعتمد بيع العقارات والأصل التجاري بسوء نية وبأثمنة زهيدة بهدف الإساءة للمدعين ولعل أكبر دليل على تعسف ال***** هو أنه كان حائزا على رهن من الدرجة الأولى للعقار موضوع الكفالة وله إنذار عقاري سجل على الرسم العقاري ، ورغم ذلك تواطأ مع الدائنين ولم يعترض على بيع العقار من طرف شركة المطاحن الكبرى ليساسة لحجز تحفظي لم يقع تحويله إلى حجز تنفيذي ومن غير ان يسجل الحجز التنفيذي بالرسم العقاري لأن الإنذار العقاري مانع من أي تقييد آخر إلى ان تنتهي مسطرة تحقيق الرهن موضوع الإنذار العقاري ، وان ال***** من أجل الإضرار بالمدعين شارك عن تواطؤ في إجراءات البيع بالمزاد العلني المباشرة من طرف الغير وتمكن من التدليس والغبن من شراء العقار بثمن زهيد وهو 480.000 درهم علما أنه يتكون من سفلي عمارة بمساحة 233 متر مربع في أحسن شارع بمدينة الدار البيضاء ، وينطبق ذلك أيضا على بيع الأصل التجاري للمدعين بمبلغ زهيد يقدر ب 110.000 درهم والذي يوجد بموقع حيوي (كراج علال) بمساحة 180 متر مربع ، وان شطط ال***** يتمثل في انه باع أملاك المدعين رغم أنه يبقى غير دائن وله ضمانات كافية مما يحق للمدعين التعويض عن جميع الأضرار التي أصابتهما ، والتمس الحكم بأداء تعويض مسبق قدره 10.000 درهم والأمر بإجراء خبرة لتحديد كافة الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المدعين من جراء الأخطاء الخطيرة المرتكبة من طرف ال***** وحفظ حقهما في مطالبتهما النهائية على ضوء نتائج الخبرة وتحميل المدعى عليه الصائر . وأرفق المقال بصورة من قرارين استئنافيين وصورة من قرار محكمة النقض .

وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبةا بجلسة 2017/05/11 بمذكرة جاء فيها ان الدعوى قد سقطت بالتقادم ، وبان وقف الإعتماد وقله المؤسس عليه الطلب تم بتاريخ 1998/07/31 وتم على اثره مطالبة المدعين الحاليين بأداء الرصيد المدين الموقوف منذ ذلك التاريخ كما يتجلى من الحكم رقم 99/1110 الصادر بتاريخ 1999/03/15 موضوع الملف رقم 98/4605 ، وان كلا من الأصل التجاري والعقار المرهونين تم تحقيق الرهن بشأنهما وبيعهما بالمزاد العلني وان المبررات المؤسسة عليها الدعوى مرت عليها اكثر من 15 سنة مما يجعل التقادم الخمسي محقق في النازلة ، فضلا على ان المسطرة الإستئنافية انتهت بتاريخ 2011/06/23 وهو تاريخ

صدور القرار الإستئنافي ، مما يجعل الدعوى قد طالها التقادم ، والتمس الحكم بكون الدعوى قد سقطت بالتقادم ويرفض الطلب وترك الصائر على رافعه ، وأرفق المذكرة بصورة من حكم .

وبتاريخ 2017/05/18 تقدم دفاع المدعيين بمذكرة تعقيبية يعرض فيها ان المدعي استأنف الحكم وان محكمة الإستئناف ألغته وحكمت بأن تصرف ال ***** مخالف للقانون ، وان ال ***** طعن في القرار الإستئنافي بالنقض وان محكمة النقض ايدت القرار المذكور ، وان النزاع عرض من جديد على محكمة الإستئناف والتي قضت بإرجاعه للمدعين قيمة بعض الأوراق التجارية ، وبان النزاع حول الأخطاء التي ارتكبها ال ***** لازالت معروضة على القضاء وان دعوى المدعيين مقامة بمقتضى القرار الإستئنافي المدلى به بعد النقض والتي حملت ال ***** مآزق اغلاق الحساب ووقف العمل بالإعتماد رغم وجود ضمانات ، وان الأحكام والمقررات القضائية لا تتقادم إلا بعد مرور 30 سنة من صدورها ، والتمس رد دفعات المدعى عليها والحكم وفق المقال وأرفق المذكرة بصورة من حكم ، محضري بيع بالمزاد .

وبتاريخ 2017/05/25 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة تعقيبية يعرض فيها ان الوقائع المتحدث عنها من قبل المدعيين تعود الى سنوات 1998 – 1999 ، وان الطلب يكون قد سقط بالتقادم ، والتمس الحكم وفق ما جاء في مستنتجات المدعى عليه السابقة ، كما تقدم دفاع المدعيين بمذكرة يعرض فيها انهما يدلان بما يفيد انه كان لهما اعتماد جاري كمقابل ضمانات تتمثل في الرهن على العقار والأصل التجاري ، ويدليان بالخبرة التي أعدها ال ***** بنفسه ، كما ان ال ***** قام بإرجاع الأوراق ال *****ية رغم وجود رصيد وسريان الإعتماد المعزز بالضمانات وجنح الغش في العمليات المحاسبية وارتكب أخطاء متعمدة ، وهو ما أضر بالمدعيين وأفضى إلى تشريد المدعى عليه الثاني وان الحجز الذي أقامه ال ***** أدى إلى عرقلة المشاريع ، والتمس الحكم وفق المقال الإفتتاحي للدعوى .

وبعد تبادل التعقيبات وإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير موراد نايت علي والتعقيب عليها صدر الحكم المشار إليه أعلاه.

وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم الطعن فيه من الطرفين.

بالنسبة للإستئناف المقدم من طرف *** للمغرب:**

أسس الطاعن استئنافه على الأسباب التالية: خرق الحكم المستأنف وخطئه في تطبيق وفي تأويل للمادة 5 من مدونة التجارة وخرقه ايضا الفصل 380 ق ل ع و الفصل 50 ق م م ، ومخالفته القاعدة القانونية العامة بان النص القانوني الخاص يقدم على النص القانوني العام وفساد تعليل الحكم المستأنف الموازي لانعدامه، لقد اعتمد الحكم القطعي المستأنف (في الصفحة 9 منه) على الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود واعتبر ان التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق الا من يوم اكتسابها ، والحال ان هذا النص وهو قاعدة عامة لا تنطبق على هذه النازلة ،ذلك ان التقادم الخمسي المثار من طرف ال ***** العارض يستند على المادة 5 من مدونة التجارة وهو نص قانوني خاص يرجح على الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود عملا بالقاعدة القانونية العامة ان النص القانوني الخاص يقدم على النص القانوني العام وهو مبدأ عام خرقه ايضا الحكم القطعي المستأنف لما لم يعتمده

والحال انه واجب التطبيق . وانه خرق ايضا المادة 5 من مدونة التجارة التي تنطبق على هذه النازلة وانه بالنسبة لبداية سريان التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة يكون من تاريخ حصر الحساب ومن تاريخ فسخ الاعتماد وهو تاريخ انقضاء العلاقة بين ***** وزبونه ويبتدئ منه تاريخ سريان اجل التقادم الخمسي الذي " اوضعه من اجل استقرار المعاملات التجارية " (قرار محكمة النقض عدد 1957 الصادر بتاريخ 2009/9/26 في الملف عدد 01/1844 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 93 صفحة 143). وان الحكم القطعي المستأنف مشوب بخرق مزدوج لكل من المادة 5 من مدونة التجارة ،لانه لم يطبقها والحال انها هي الواجبة التطبيق ومشوبا ايضا بخرق للفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود الذي اعتمده والحال انه لا ينطبق على هذه النازلة ،الشيء الذي يجعله كذلك خالف ايضا القاعدة القانونية العامة ان النص القانوني الخاص يقدم على النص القانوني العام ،ورغم هذا لم يأخذها بعين الاعتبار الحكم القطعي المستأنف. و إلى جانب هذا باعتباره غلطا او على وجه الغلط ان التقادم الخمسي المنصوص عليه يبدئ فقط من آخر قرار قضائي رقم 288 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2016/1/14 ،والحال ان قفل الاعتماد وحصر الحساب تم منذ 1998/7/31 يكون الحكم القطعي المستأنف خالف الاجتهاد القضائي المستقر على اعتبار انه : " تسري مدة التقادم بالنسبة للديون ال *****ية من تاريخ قفل الحساب اذا كانت المديونية ناتجة عن حساب الاطلاع ومن تاريخ استحقاق آخر قسط من اقساط القرض اذا كان مصدر المديونية عقد القرض " . (قرار محكمة الاستئناف تحت عدد 19 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 4/12/733 منشور بمجلة المحامي عدد 49 صفحة 495).

وانه خلافا للتعليل الفاسد الذي اعتمده الحكم القطعي المستأنف الموازي لانعدامه ،فان الدليل على كون شركة لؤلؤة الغنادرة والسيد ***** كانا معا على علم بوقف الاعتماد وقفل الحساب منذ 1998/7/31 دون ان يتقدما بأي دعوى مسؤولية خلال فترة ما قبل التقادم والدليل على هذا هو انه في الصفحة 9 من نفس الحكم القطعي عاين كون ال ***** العارض اقام عليهما معا دعوى الاداء الت الى صدور حكم بتاريخ 1999/3/15 في الملف عدد 98/4605 قضى على شركة لؤلؤة الغنادرة بان تؤدي لل ***** العارض مبلغ 1.448.513,65 درهم وقامت شركة لؤلؤة الغنادرة ومن معها باستئنافه. و مادام انهما استأنفاه يكون على علم بوقف الاعتماد و حصر الحساب ،وبالتالي تاريخ هذا الاخير الذي هو 1998/7/31 يواجهان به وهو الذي يشكل بداية تاريخ التقادم الخمسي عملا بالمادة 5 من مدونة التجارة لاي مطالبة قضائية من اجل المسؤولية او غيرها الذي لم يسبق ان تقدم بها المستأنف عليهما في اجله وليس تاريخ اخر قرار صدر في دعوى اداء الدين الذي هما طلبا بادائه.

خرق الحكم القطعي المستأنف والخطأ في تطبيق الفصل 451 ق.ل.ع. وتناقض تعليله وفساده الموازي لانعدامه وخرقه الفصل 50 ق.م.م، من جهة اخرى ، فإن الحكم القطعي المستأنف لئن صادف الصواب جزئيا لما استجاب للدفع بسبقية الدفع في مواجهة السيد ***** واعتبر ان هذا الاخير سبق له ان تقاضى في مواجهة ال ***** وقدم نفس الطلبات التي قدمها الآن بمعوية شركة لؤلؤة الغنادرة في اطار الدعوى الحالية

بواسطة المقال الافتتاحي المودع في 2017/2/28 الا ان الحكم القطعي المستأنف جانب الصواب جزئيا فيما لم يواجه شركة لؤلؤة الغنادرة بنفس الدفع بسبقية البيت والحال ان هذه الاخيرة سبق ان تقاضت في مواجهة ال ***** بمعية السيد ***** ،هذا خلافا للاتجاه الخاطئ الذي نحا اليه جزئيا الحكم القطعي ،فان الحكم رقم 1958 الصادر بتاريخ 2015/2/19 الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في الملف عدد 14/8220/11986 بت في دعوى اقامها كلا من السيد ***** وشركة لؤلؤة الغنادرة معا بمقال مشترك آلت الى صدور الحكم الذي قضى على ال ***** العارض بادائه لهما معا مبلغ 150.440 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2011/6/23 ،مع العلم ان ال ***** العارض سبق له ان ادلى بنسخة منه في المرحلة الابتدائية رفقة مذكرته بعد الخبرة التي ادلى بها بجلسة 2018/3/15. وان هذا دليل على كون السيد ***** وشركة لؤلؤة الغنادرة معا استأنفا نفس الحكم ،وتم البت في استئنافيهما من طرف محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء بموجب القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 2016/1/14 في الملف عدد 2015/8221/4565 والذي قضى برده استئنافيا وتأيد الحكم الابتدائي المستأنف، وبالتالي ان سبقية البت يواجه به ليس فقط السيد ***** بل كذلك شركة لؤلؤة الغنادرة.

حول خرق الحكم القطعي المستأنف في تطبيق الفقرة قبل الاخيرة من المادة 525 من مدونة التجارة والتناقص في التعليل وفساده الموازين لانعدامه ، ان الحكم القطعي المستأنف رغم انه عاين كون قفل الاعتماد الذي تم في 1998/7/31 كان بسبب الاخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف شركة لؤلؤة الغنادرة المتمثلة بالخصوص في خطئها الجسيم بتوقفها عن الدفع وتجاوزها سقف الاعتماد وهي اخطاء جسيمة توقعها تحت طائلة الفقرة قبل الاخيرة من المادة 525 من مدونة التجارة . ورغم هذا ، تناقض الحكم المستأنف وقضى لفائدة شركة لؤلؤة الغنادرة بتعويض مزعوم في مبلغ 620.000 درهم ،وعلل ذلك بانه لم يقع اشعارها بفسخ الاعتماد ،والحال ان هذا لا اساس له من الصحة ،لان اشعارها تم بدليل انها اقيمت عليها دعوى وعلى السيد ***** دعوى اداء وحكم عليها بالاداء بتاريخ 1999/3/15 واستأنفته فضلا عن كون المؤسسة ال *****ية معفية من اي اشعار بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 525 من مدونة التجارة لما يكون المدين في حالة توقف بين عن الدفع ،فانها يمكنها قفل الاعتماد بدون أجل ، إلى جانب هذا ، فان مشروعية قفل الاعتماد وعدم اتسامه بأي تعسف لانه تم بخطأ جسيم مرتكب من طرف شركة لؤلؤة الغنادرة ثابت ايضا من قرار محكمة النقض عدد 559 الصادر بتاريخ 2010/4/1 الذي قضى برفض طلب النقض الذي قدم من طرف شركة لؤلؤة الغنادرة و السيد ***** واستجاب جزئيا للطعن بالنقض الذي قدمه ال ***** العارض بخصوص مبلغ الكمبيالات. وان كل هذا يثبت الاتجاه الخاطئ الذي نحا اليه الحكم القطعي المستأنف هو ان شركة لؤلؤة الغنادرة كانت على علم بقفل الاعتماد الذي تم في 1998/7/31 فضلا عن كون ال ***** العارض غير ملزم بتوجيه لها اي اشعار ومنحها اي اجل قفل اعتماده نتيجة خطأ المدين الناتج عن توقفه البين عن الدفع وتجاوز لسقف الاعتماد . ومادام قفل الاعتماد كان بالخطأ الجسيم لشركة لؤلؤة الغنادرة لتجاوزها سقف الاعتماد وتوقفها عن الدفع ،فان هذا لا يخول لها الحق في اي مهلة اجل كيفما كان ،لان القفل هنا يكون فوري بدون اجل بصريح العبارة الواردة

صلب الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 525 من مدونة التجارة. وان هذا ما دأب عليه الاجتهاد القضائي (قرار محكمة النقض عدد 769 الصادر بتاريخ 2005/6/29 في الملف التجاري عدد 04/1133 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 100 صفحة 157).

وهذا يقتضي بدوره الغاء الحكم القطعي المستأنف فيما قضى به لفائدة شركة لؤلؤة الغنادرة ومن جديد رفض الطلب في هذا الخصوص ايضا وتأييده فيما قضى به من رفض باقي طلباتها.

حول خرق الحكم القطعي المستأنف الفصل 98 ق ل ع والفصل 399 من نفس القانون وخرق ان البيئة على المدعي ،ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 50 ق م م وعدم ارتكاز الحكم القطعي المستأنف على اساس، الى جانب هذا ،فان الحكم القطعي المستأنف منح لفائدة شركة لؤلؤة الغنادرة تعويض في مبلغ 620.000 درهم ،رغم كون نفس الحكم عاين ان كيفما كان الحال ان شركة لؤلؤة الغنادرة لم تثبت حجم الضرر التي تزعم انه لحقها. وبهذا يكون الحكم المستأنف خرق القاعدة للفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجعل البيئة على عاتق المدعي. وان شركة لؤلؤة الغنادرة هنا كيفما كان الحال ،فانها لم تدل بأية حجة على الضرر الذي تزعم انه لحقها ،هذا حتى في حالة الافتراض جدلا انه يمكنها منحها اي تعويض بتصديق مزاعمها وهذا على سبيل الجدل فحسب علما ان الامر ليس عليه في هذه النازلة ،فانه كيفما كان الحال ازاء عدم ادلائها بأي عنصر لاثبات عدم التعويض المادي او الخسارة المالية التي لحقتها . وأن الحكم القطعي المستأنف عاين في الصفحة 12 منه ان شركة لؤلؤة الغنادرة " لا تتوفر على دفاتر حسابية ممسوكة بانتظام تمكن من تحديد القيمة الحقيقية لعناصر الاصل التجاري للشركة ،كما ان الفواتير المدلى بها للخبير تتعلق كلها بالسيد * * * * * ولم تدل الشركة بالقوائم السنوية ". وبخرقها الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود وعدم ادلائها بأي حجة يستوجب إلغاء الحكم القطعي المستأنف ليس باستناده على سلطته التقديرية بل رفض طلبها للحصول على اي تعويض. وان هذا هو الخطأ الذي يشوب الحكم القطعي المستأنف لما ازاء عدم وجود اي حجة مدلى بها من طرف شركة لؤلؤة الغنادرة إلى جانب استناده على السلطة التقديرية ،واعتبر في تعليقه انها تستحق 600.000 درهم ثم تناقض في المنطوق قضى لفائدتها بمبلغ 620.000 درهم . وكل هذا فيه خرق للفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود والذي يفيد استقرائه ان شركة لؤلؤة الغنادرة مادامت انه هي التي تدعي اضرارا مزعوما ،فعلينا ان تثبت عدمه بالحجة وهو ما لم تفعله .وازاء عدم ادلاء شركة لؤلؤة الغنادرة بأية حجة على حجم الضرر التي تزعمه ومقداره وعدم توفرها على اية محاسبة ممسوكة بانتظام ،واقصر الحكم المستأنف على اعتماد السلطة التقديرية دون ان يثبت ما هي العناصر التي اعتمد عليها وتفيد التعويض المحكوم به ،فان هذا يجعل الحكم المستأنف في هذا الخصوص علاوة على انه خرق واساء تطبيق الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود ،وانما ايضا خالف اجتهاد محكمة النقض التي تعتبر : " يتعين على محكمة الموضوع وهي بصدد استعمال سلطتها التقديرية في تحديد التعويض ان تبين ان مقدار الضرر الموجب لهذا الاخير ،وللعناصر التي اعتمدها للقول بالنتيجة التي خلصت اليها ". (قرار محكمة النقض عدد 540 بتاريخ 1990/4/8 في الملف عدد 08/87 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 128 و 129 صفحة 294). لأجله يلتمس الحكم بابطال والغاء جزئيا الحكمين التمهيدي والقطعي فيما قضى به من تعويض

لفائدة شركة ***** وتأييده فيما قضى به من رفض باقي الطلبات و ترك كل الصوائر الابتدائية والاستئنافية على عاتق المستأنف عليهما على وجه التضامن. وأرفق مقاله بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه .

بالنسبة للاستئناف المقدم من طرف شركة ***** وعبدالمالك ***** :

حيث أسس الطاعنان استئنافهما على الأسباب التالية: نقص التعليل الموازي لانعدامه، ان المحكمة التجارية في حكمها المستأنف سايرت طرح ال ***** وأورد الحيثيات التالية " وحيث ان الثابت من كرونولوجيا الاحكام والقرارات المشار إليها أن المدعي عبدالمالك ***** سبق له أن تقدم بنفس موضوع الدعوى منذ تاريخ 2003/08/27 ضد نفس المدعى عليه ***** والتي تم البت في موضوعها كما أشير إليه... وبذلك تكون حجية الأمر المقضي به ثابتة في دعوى التعويض التي سبق أن تقدم بها المدعي عبدالمالك ***** كما أشير إليه أعلاه". لكن المحكمة بنفسها أشارت في معرض الحيثية أن الدعوى السابقة تعلقت بحساب آخر ودعوى الحساب الشخصي المفتوح بوكالة أخرى لل *****، وأن تلك الدعوى للحسابات الشخصية هي الأخرى حكمت لصالح السيد عبدالمالك ***** بسبب أخطاء ال ***** وترتب الحكم عنها بالتعويض حسب ما اعترف به ال ***** نفسه وأدلى بنسخة من ذلك الحكم والقرارات المؤيدة لها المشار إليها أعلاه، وفي الخبرة أيضا حيث يستشف من ذلك الحكم ومن القرارات الويدة لها بشكل قاطع بأن جل تلك الحسابات كانت شخصية للسيد ***** عبدالمالك ولا داعي للخلط والتنويه بين الدعوى السابقة والدعوى الحالية موضوع شركة *****، وان صفة السيد عبدالمالك ***** ككفيل للشركة بإقرار من ال ***** نفسه ومن مذكراته ودفوعاته. في حين ان الدعوى موضوع النازلة اتخذ فيها السيد عبدالمالك ***** مركز الكفيل لشركة لؤلؤة الغنادرة. ويمكن القول بكل اطمئنان على أن المحكمة التجارية خرقت الفصل 451 من ق.ل.ع. لأنه وان تساوت الأطراف فإن الموضوع مختلف لا سيما وان الدعوى السابقة تمحور موضوعها ومطالب العارض فيها في استرجاع مبالغ في حسابه الآخر أشار إليها قرار محكمة الاستئناف. وان المحكمة التجارية تكون قد بنت حكمها على غير أساس في هذا الجانب خاصة : انعدام الأساس القانوني والتحوير في معطيات النازلة. وبخصوص قفل الحساب و وقف العمل بالاعتماد، ان المحكمة التجارية سايرت الخبير في طرحه واستنتاجاته حينما جازف بالقول أن العارضة ارتكبت بعض الأخطاء واستهلكت التسهيلات . وان المحكمة تكون قد خرقت الفصل 59 من ق.م.م. و بنت حكمها على غير أساس لأن مسألة وقف العمل بالاعتماد وقفل الحساب تعتبر من قبيل النقط القانونية التي تحرز على الخبير إبداء الرأي فيها وتستقل بها المحكمة. حقا ان للخبير التحري حول بعض الوقائع والجوانب التقنية إلا أن المحكمة وحدها لها ميزة الفصل والقول هل أن ال ***** كان محقا في وقف العمل بالاعتماد وقفل الحساب. وفي سياق سلطة المحكمة فإنها طلبت من الخبير وال ***** ابراز هل أن هذا الأخير أنذر العارضين وطالب بالأداء قبل الإقدام على قفل الحساب. وان ال ***** عجز عن تقديم أي حجة أو دليل ولم يستطع الجواب عن هذا السؤال. وان الخبير حينما استنتج على ان العارضين استهلكا التسهيلات وان حسابهما عرف فتورا لمدة 6 أشهر فإنه غض الطرف عن حقائق

أساسية ثابتة بمقتضى الأحكام والقرارات السابقة المدلى بها في الملف والتي استندت بها المحكمة في نقط أخرى حينما ثبت للقضاء بأن العارضين لم يستهلكا التسهيلات وكان رصيد حسابهما دائنا لل***** وان المعضلة تكمن في خطأ ال***** المعتمد وتعسفه. وان هذه المسألة قائمة بمقتضى القرارات السابقة. وان القرارات السابقة أثبتت على أن العارضين لم يكونا مدينين لل***** في أية فترة بل على العكس من ذلك كان حسابهما قد سجل رصيدها دائنا، وان حجية القرارات السابقة تغني عن أي جدال وتدل بشكل قاطع من خلال حجيتها على أن ال***** ارتكب أعمال الغش والاحتيال والاعتداء على زبائنه لما قام بعدم إدراج منتج تحويل شيك بمبلغ 498.673,20 درهم وقيد تقييدات أخرى في الضلع المدين بالرغم من أنه كان يجب أن تسجل في الضلع الدائن. وان النتائج التي انتهى إليها ال***** من خلال وقف الحساب الجاري كانت باطلة ومغرضة. وعليه اذا كان القضاء قد ألغى الحكم الذي استعمله ال***** في بيع أملاك العارضين فإن النتيجة الحتمية التي كان يجب أن يعتبرها الخبير وهي أن رصيد حساب العارضين كان به رصيد دائن ولم يتجاوز سقف الاعتماد المتفق عليه صراحة علما أن الاعتماد المعمول به اعتيادا وصل الى 2.000.000 درهم حسب اقرار ال***** نفسه. وان واقعة خطأ ال***** في وقف العمل بالاعتماد وتعسفه في إقامة دعوى الأداء ضد العارضين ووقف الحساب و وقف العمل بالاعتماد كلها أمور ثابتة بمقتضى حجج قاطعة وقرارات محرزة على قوة الشيء المقضي به وان المحكمة التجارية لما اعتمدت على رأي الخبير في هذا الباب فإنها تكون قد خرقت الفصل 59 من ق.م.م. والفصل 399 - 400 - 401 من ق.ل.ع. لأن واقعة تعسف ال***** في وقف الاعتماد وإغلاق الحساب تم الفصل فيها بمقتضى القرارات السابقة بل أكثر من ذلك فإنها مستخلصة من حجية القرارات. واذا كانت المحكمة في القرارات السابقة قد سجلت بأن حساب العارضين ظل دائنا دائما وأن الخلل في خطأ ال***** وحساباته فإنه لا يجوز لأحد ولو الخبير الاستدلال على ما يخالف ذلك، وأنه كان عليه أن يعلم على أن الكشوف التي أدلى بها ال***** أبطلها القضاء وألغاهما لأنها مختلفة فلا يمكن الاعتداد بها واعتمادها في استخلاص أي نتيجة شرعية وقضى بأن العارضين هما الدائنان لل***** فإن المنطق لا يسمح بالقول بأن العارضين استهلكا الاعتماد وان ال***** كان محقا في وقف الاعتماد ووقف الحساب. وأن خلاصة هذا النقاش تفرض الجزم بأن المحكمة التجارية بنت حكمها على غير أساس واستعملت الفصل 525 من مدونة التجارة بشكل فاسد لأن الواقع يشهد والقرارات السابقة تؤكد على أن العارضين لم يستهلكا الاعتماد ولم يرتكبا أي خطأ. علاوة على أن الشيك بمبلغ 498.763,20 درهم فإن المحاسبة الحقيقية والمحكوم بها سابقا دلت على أن العارضين هما الدائنان لل*****، واذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقبل القول بأن العارضين تجاوزا الاعتماد ، علما أن المحكمة التجارية لم تبرز ما هو سقف الاعتماد. وان الأحكام تبنى على الوثائق والمعطيات الحقيقية المعروضة في الملف فإن ال***** نفسه أقر وصرح أمام القضاء بأنه دأب على تمتيع العارضين باعتماد يصل الى 5 مليون درهم ويسأل العارضان أين استقى الخبير والمحكمة بعده بأن العارضين تجاوزا حدود سقف الاعتماد وهل يقصدان بذلك الاعتماد الاتفاقي أم الاعتماد القائم بالاعتياد. واذا كان القضاء في قراراته السابقة قد قضى بأن الحساب الجاري بين الطرفين اغلق على رصيد دائن للعارضين وأن الكشوف التي استعملها

ال ***** باطلة فإن النتيجة التي انتهى إليها الحكم الابتدائي غير موفقة وأدت الى حرمان العارضين من حقهما في التعويض الأساسي موضوع الدعوى. وأن أصل دعوى العارضين استهدفت تعويضهما عن الأخطاء الجزرية والأساسية التي ارتكبها ال ***** حينما أقدم عن تهور ورعونة في وقف العمل بالاعتماد وإرجاع الأوراق التجارية رغم وجود الرصيد والاعتماد المستمر. لكن لما ذهب المحكمة الابتدائية خطأ الى القول باستهلاك العارضين للتسهيلات وتجاوزهما لسقف الاعتماد دون بيان أو توضيح ومن غير الاعتماد على أي حجة مقبولة علما أن القرارات السابقة فاصلة في حد ذاتها في هذا الجانب من النزاع، فإن الحكم جاء غير معقل وغير مرتكز على أساس وآيل الى الإلغاء في هذا المقتضى. وان الاستئناف يؤدي الى نشر القضية من جديد فإن العارضين يؤكدان على أن دعوتهما أقيمت ضد ال ***** بحكم أنه مؤتمن على أموالهما و وكيل بالعمولة وأنه وديع محترف فهو ملزم بالأمان ورعاية مصالح الزبناء. ويتعين القول بأن ال ***** أوقف العمل بالاعتماد وقام بقل الحساب بشكل مخالف للقانون وخاصة الفصل 525 من قانون مدونة التجارة وقانون مؤسسات الائتمان. وان المحكمة التجارية تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به من رفض الطلب بخصوص التعويض عن آفة وقف العمل بالاعتماد وقفل الحساب والآثار الوخيمة المترتبة عن ذلك. وعن التحويل في معطيات النازلة ، انه لا بد من التأكيد على أن القرارات السابقة لم تتطرق لمطالب العارضين على اعتبار أن ال ***** هو وحده من كان قد أقام ضد العارضين دعوى الأداء بالاعتماد على كشوف حسابية، وأن المحكمة سايرت طرحه وقضت على العارضين بأداء مبلغ 1.448.513,65 درهما في غيبتهما. وأن العارضين استأنفا هذا الحكم فكان مركزهما لا يتعدى حق المطالبة بإبطال هذا الحكم اذ لا يتأتى لهما تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية. وأن أغرب ما جاء بالحكم أن المحكمة حددت قيمة التعويض عن الأوراق التجارية وحدها في مبلغ 1.289.759,89 درهم وردت دعوى الزور الفرعي اذ قررت حق العارضين في شيك بمبلغ 498.673,20 درهما ومع ذلك حددت التعويض بشكل جزافي في مبلغ 620.000 درهم. لأجله فإنهما يلتمسان الحكم بإجراء خبرة مضادة ثلاثية بإعادة جدولة الحسابات بشكل دقيق وإلغاء الحكم فيما قضى به من رفض دعوى العارض الثاني وإلغائه فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن وقف العمل بالاعتماد وقفل الحساب بدون سابق اشعار وتعديله في غير ذلك، والحكم وفق المطالب المفصلة في المقال الافتتاحي ومذكرة العارضين بعد الخبرة ومقالهما الاضافي وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقا مقالهما بنسخة من الحكم المستأنف.

وأجاب المستأنف عليهما بجلسة 2019/01/10 أن المستأنف لا يجوز له أن ينكر حقيقة أساسية وهي أن حقوق العارضين في المطالبة بالتعويض أنشأها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف والذي مدة تقادمه لا تقل عن 30 سنة، كما أن العلاقة بين الطرفين قائمة بمقتضى عقود القرض والرهن وفتح الحساب الجاري غير محدد المدة فإن مدة هذه الالتزامات لا تقل عن 15 سنة وأن التقادم لا يبدأ بالنسبة للحساب الجاري إلا من تاريخ إجراء المحاسبة ، علما أن العارضين لم يتوقفا عن مطالبة ال ***** قضائيا بتعويض الأضرار التي لحقت بهما. وان المحكمة في جوابها عن الدفع الذي أثاره المستأنف طبقت القانون في هذا الجانب بشكل قوي وبتعليق محكم، وان قانون مدونة التجارة نص خاص يقدم فعلا عن القواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود إلا أن

القانون الخاص لا يفصل بخصوص بدء التقادم وسريانه وانقطاعه وتوقفه. وعلى فرض متابعة المستأنف في أقصى ما ذهب إليه فإن المحكمة وهي تبت في القضية تبحث لا محالة عن تاريخ بدء التقادم وطالما أن الحق أنشئ بقرار محكمة الاستئناف الذي أبرز أولاً أن تصرف ال ***** بقفل الحساب كان خاطئاً وان العارضين ظل لهما رصيد دائن ، فإنه لا عبرة بالتاريخ الذي فرضه ال ***** لقفل الحساب لأن دفاتره لم تكن ممسوكة بانتظام ولأن تصرفه خاطئ ومن بين الأسباب التي اعتمدها محكمة الاستئناف في قرارها السابق. وعن سبقية البت، ان دعوى التعويض السابقة انصبت حول المطالبة باسترجاع مبالغ معينة جسدها القرار السابق وخاصة الكمبيالات بمبلغ 150.440 درهم التي أشار إليها القرار على سبيل المثال، في حين أن الدعوى موضوع النازلة يتعلق موضوعها باسترجاع قيمة الأوراق التجارية الأخرى التي كشف عنها القرار السابق والمطالبة بالتعويض عن قفل الحساب و وقف العمل بالاعتماد والاضرار الناجمة عن ذلك . وخلافا لما ذهب إليه ال ***** فإن كان أقر باستيلائه على الكمبيالة بمبلغ 150.440 درهم وأنه نفذ القرار وأرجعها للعارضين فإنه لا يليق به أن يتهرب من أداء قيمة الأوراق التجارية الأخرى التي كشف عنها قرار محكمة الاستئناف والتي هي قائمة بمقتضى الخبرات. وان يعلم على القرار الذي قضى للعارضين بمبلغ 150.440 درهم هو حجة للعارضين وسند للقول بأن ال ***** أطاح وساعت نيته فهو ملزم بإرجاع قيمة الأوراق التجارية التي استولى عليها بإدراجها في الضلع المدين للعارضين ولم يعمل على اعادتها إليهما من أجل على الأقل ملاحقة الملتزمين الآخرين بها طبقا لما هو مقرر في الفصل 502 من ق.م.إ. ولعل أغرب ما في موقف المستأنف أنه مقرر بالاستيلاء على الشيكات والاوراق التجارية التي قدمت لل ***** في الخصم ومعترف بأنها سجلها في الضلع المدين واحتسب الفوائد عنها ولم يعمل على إعادتها للعارضين ومع ذلك ولم يجد أي حرج في إبداء محاولة للتصل من سوء نيته برغبته في حرمان العارضين منها بعلّة أنه سبق لهما أن طالبا بمبلغ كمبيالة بمبلغ 150.440 درهم. ذلك أن المستأنف كان قد اغتم فرصة ظروف العارض واستصدر حكما قضى عليهما بأداء مبلغ 1.440.000 درهم الناتج عن قفل الحساب ولأنه سبق له أن أوقف العمل بالاعتماد إلا أن القضاء أرجع الأمور الى نصابها وقرر بعد التحقيق في النازلة بأن العارضين كانا هما الدائنين لل ***** وقت إقفال الحساب أي أنه بطبيعة الحال أخطأ في تصرفه لأنه من الثابت قانونا وقضاء فلا يمكن قفل الحساب إلا بالشروط التي حددها المشرع وثبت للقضاء على أن وقف العمل بالاعتماد يقتضي استهلاك مبلغ التسهيلات بصفة فعلية وتجاوز الضمانات. وعلى العكس من ذلك فقد ثبت على ان ال ***** أوسع في الاعتماد فيما ارتفع به الى ما يقرب من 2.200.000 درهم بالتعود والدأب وان الضمانات الممنوحة تتجاوز هذا المبلغ. وحول القول والادعاء بخرق الفصل 50 من ق.م.م. والخطأ في تطبيق المادة 5 مدونة التجارة، ان القضية المتعلقة بالتقادم وان وقعت مناقشتها سابقا فإن العارضين يؤكدان على أن الدعوى ارتكزت على الأحكام والقرارات الانتهائية التي كشفت عن الانحراف الخطير الذي وقع فيه ال ***** . حقا أنه أوقف الحساب وفسخ عقد الاعتماد وطالب العارضين بأداء مبلغ 1.440.000 درهم عن رصيد ما أسماه بكشف الحساب بل انه بلغ به الاعتداء على العارضين الى حد بيع املاكهما بأبخس الأثمان وشرائها عن طريق التدليس. لكن هل يجوز لل ***** الاستفادة من خطئه

يزعم مزلل حينما يدعي بأن التقادم الخمسي يبدأ من التاريخ الذي حدده بنفسه لقفل الحساب، و ان القضاء ارجع الأمور الى نصابها وكشف على ان الحساب الجاري لم يقفل وان الاعتماد كان يجب ان يستمر لأنه سجل رصيذا ايجابيا ودائنا لفائدة العارضين. وان المحكمة التجارية لما ردت الدفع بالتقادم فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وطبقت القانون بصفة حصيفة في هذا الجانب. وان كانت المادة الخامسة مستساعة التطبيق على حد زعم ال ***** فإنه لا بد من تحديد تاريخ بدء سريان التقادم ولا بد من تطبيق القواعد العامة بخصوص قطعة أو وقفة لأنه من الثابت قانونا وفقها وقضاء فإن ما لم يرد صراحة في القانون الخاص يؤخذ فيه بالقواعد العامة. وان محكمة الاستئناف لما اعتبرت عن حق بأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ نشوء الحق فإنها تكون قد رأت فيما ذهبت إليه بأن الحق المقرر للعارضين لم يثبت الا بمقتضى القرار الصادر بعد النقض. وحول خرق الفصل 451 من ق.ل.ع. اذا كان المستأنف يستدل بالفصل 451 من ق.ل.ع. وقاعدة سببية البت فإنه تنطبق عليه القاعدة الفقهية: ان من قال بحجة عليه الأخذ بنتائجها وأثرها وعليه فإن القرارات السابقة التي يشير إليها وهي التي اعتمدها الحكم المستأنف في الرد على الدفع بالتقادم فصلت بين الطرفين بأن حددت الكثير من المبادئ والمعطيات. وان القرار الذي يعتبره المستأنف حجة على سببية البت صادر من جراء دعوى ال ***** والحكم بالأداء الذي استصدره ضد العارضين. وان العارضين استأنفوا الحكم بالأداء الغيابي ضدهما وطعنا في التبليغ فلم يكن في استطاعتها التقدم بأي مطالب لأن محكمة الاستئناف بنت في حدود ما هو وارد في الحكم الابتدائي بإبراز الحجج على انحراف ال ***** . لكن بعد أن قرر القضاء ما وقع سرده أعلاه وكشف عن الحقوق التي اعتدى عليها ال ***** فإنه كان من حقهما الرجوع للمطالبة باسترجاع ما انتزعه ال ***** منهما ظلما وعدوانا، وان قاعدة سببية البت تقتضي وحدة الأطراف والموضوع وهما أمران متلازمان وغير متوفرين في الدفع الذي تشبث به ال ***** . وحول الادعاء بخرق الفصل 525 من مدونة التجارة، ان المستأنف تناقضت أقواله واستدلالاته اذ أنه استدل بالقرارات السابقة والتي ألغت حكم الأداء الذي كان قد استصدره على أساس أنه لم يكن دائنا للعارضين بل مدين لهما بمبلغ يفوق مليون درهم عبر الحساب الجاري ومؤدى ذلك ومما لا يجب الاختلاف حوله هو ان ال ***** أخطأ في قفل الحساب و وقف العمل بالاعتماد وفي إقامة دعوى الأداء وما أنجر عنها من تنفيذات وبيع أصول العارضين، تلك وقائع ثابتة ومقررة بمقتضى أحكام انتهائية لا تقبل الجدل حولها لكن فيما يدعي المستأنف بأن الحكم الابتدائي عاين أن قفل الحساب كان بتاريخ 1998/07/31 فإنه تناسى على ان العارضين استأنفوا هذا الحكم ولأنه لا يمكن الاستدلال على ما يخالف حجية القرارات الانتهائية السابقة. وان مسايرة العارضين للمستأنف في كل مزاعمه يقتضي القول بأن الحكم جاء معللا في بعض جوانبه وأن حجة العارضين في المطالبة باسترجاع قيمة شيك وباقي الأوراق التجارية والتعويضات عن الأضرار قائمة بمقتضى قرارات انتهائية والتي لا يجوز لأحد المنازعة في حجيتها. وان العارضين استأنفوا بدورهما الحكم الابتدائي وأبرزوا على أن التعويض المحكوم به لا يمكن ان يغطي أدنى ضرر بل أن شيكا واحدا من الأوراق التي استولى عليها ال ***** ولم يعمل على ادراجها يقرب من المبلغ المحكوم به لهما. وان تلويح المستأنف بالفصل 339 جاء في غير محله. لأجله يلتزمان رفض الاستئناف وتحميل رافعه الصائر.

وعقبت المستأنفة بجلسة 2019/01/24 مؤكدة ما ورد في مقالها الاستئنافي .

وبجلسة 2019/02/07 أجابت المستأنفة على الاستئناف الثاني المقدم من طرف المستأنف عليهما أنه خلافا لما اعتبره المستأنف فإن الطلب المقدم من طرفه ابتدائيا يتعلق بتحديد الضرر المزعوم اللاحق به من جراء قفل حساباته ال*****ية الشخصية وعن ارجاع الأوراق التجارية وغيره من المطالب به وهو غير مقبول لخرقه مقتضيات المادة 451 ق.م.م. وكذا لمبدأ حجية الشيء المقضي به لسبقية البت فيه وهو ما عينه الحكم المتخذ مصادفا للصواب في هذا الشق من تعليقه. وكما سبق الإشارة إليه من طرف العارض ابتدائيا، فإن السيد ***** عبدالمالك سبق ان تقدم بدعوى مسؤولية من أجل الفسخ التعسفي للاعتمادات الممنوحة له في إطار حساباته ال*****ية في مواجهة ال***** العارض وعدم إرجاع أوراق تجارية وعدم تقييد قيمتها في حساباته وذلك منذ سنة 2003 كانت موضوع الملف عدد 03/5/7113 وذلك من جراء أخطاء ارتكبت في حقه في إطار حساباته الشخصية الثلاث عدد: 21.110.0000.5044.83 و 21.110.0000.5850.352 و 21.110.0000.5851.52 بناء على الخبرة المنجزة من طرف الخبير العياشي خيا وهذا الحكم تم تأييده بمقتضى القرار رقم 07/3899 الصادر بتاريخ 2007/07/17 في الملف عدد 16/06/1679. وان القرار تم نقضه من طرف محكمة النقض بمقتضى القرار رقم 894 الصادر بتاريخ 2009/5/27 في الملف عدد 07/1/3/1302 وبعد النقض والإحالة صدر قرار استئنافي تحت رقم 2962 بتاريخ 2010/03/08 في الملف عدد 09/03800 قضى بتعديل الحكم الابتدائي ورفع المبلغ المحكوم به الى 536.415,04 درهم وهو القرار الذي تم نقضه من جديد بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 492 الصادر بتاريخ 2012/05/03 في الملف 2011/3/3/359 وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف قرار نهائي تحت رقم 13/1737 بتاريخ 2013/03/26 في الملف عدد 9/2012/3769 قضى بتعديل الحكم الابتدائي برفع المبلغ المحكوم به الى 586.415,04 درهم. وان الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لا يجيز له ذلك وهو ما عينه الحكم المتخذ مصادفا في ذلك الصواب مما تبقى معه مزاعمه في هذا الخصوص مردودة عليه ولا مجال للتمسك باختلاف موضوع الطلبات ما دام أن الطلب هو نفسه الذي سبق التقدم به. وأن المستأنفين اعتبروا أن واقعة وقف العمل بالاعتماد مسألة قائمة ومقررة بالأحكام والقرارات السابقة ولا يوجد في الملف ان ال***** احترم التزاماته وانذرهما بتطعيم الحساب على فرض انهما تجاوزا سقف الاعتماد وان الخبير عاين ان الاعتماد التعاقدية تجاوز مبلغ 750.000 درهم لأن ال***** رفعه بصفة دائبة الى مبلغ 2 مليون درهم وفي نفس الوقت اعتبروا أن حساب الشركة كان دائنا بتاريخ وقف الحساب ودون استعمال الاعتمادات الممنوحة له وان ال***** ارجع الأوراق التجارية رغم وجود الاعتماد وان الحساب تم توقيفه بدون انذار والتمسا على إثر ذلك بإجراء خبرة مضادة. وخلافا لما اعتبره المستأنفان اللذان حرفا مستنتجات الخبير التي جاءت واضحة، فإن اعتبر الخبير المنتدب السيد نايت علي موارد في مستنتجات تقريره المدلى به في المرحلة الابتدائية مايلى:

-ان قفل الاعتماد من طرف ال***** يرجع الى عدم احترام شركة***** لالتزاماتها وذلك بتسجيلها لتجاوز في استعمال تسهيلات الصندوق الممنوحة لها وغياب حركية دائنة لمدة 10 أشهر بالإضافة الى

الحجوزات التي قامت بها مطاحن الساروت الكبرى ليساسفة من أجل تحصيل دينها مما تتوفر معه جميع شروط قفل الاعتماد.

- ان ال ***** لم يدل لنا بأي إشعار قام به تجاه شركة ***** بغية تنبيهها بوقف الاعتماد مما يكون اخلالا من طرفه.

- ان ال ***** لم يخطأ في قفل الاعتماد ولم يتسبب في الإضرار اللاحقة بالمدعية شركة لؤلؤة الغنادرة. وهي وقائع صحيحة عاينها الخبير المنتدب ولا يشوبها أي عيب خلافا للتصريحات المزيفة الصادرة عن المستأنفين. وخلافا لما اعتبره المستأنفان، فإن الاعتماد يسري بالنسبة للمقترضة من تاريخ إبرام العقد وبعد تقييد الضمانات المتعلقة به وفي النازلة الحالية، فإن العقد لم يبرم بين الطرفين إلا بتاريخ 1997/08/22 ومحدد فيه سقف التسهيلات الممنوحة للمقترضة في إطار الحساب الجاري في مبلغ 300.000 درهم وأن هذا الاعتماد انطلق بتاريخ 1997/09/01 وجميع الأوراق التجارية المقدمة التي تم إرجاعها بدون أداء كانت قبل بداية انطلاق الاعتماد ودون توفر الحساب على مؤونة كافية او في فترة لم يكن الحساب يتوفر على مؤونة كافية بالنظر لتجاوز قيمة التسهيلات الممنوحة لها والكافية لاستخلاص قيمتها ويكفي الاطلاع على الصفحة 20 من تقرير الخبير للتأكد من صحة تحليله لذلك. وأنه خلافا لما اعتبره المستأنفان ، فإن الحساب موضوع النزاع لم يسبق ان عرف تجاوز وصل الى مبلغ 2.000.000 درهم وهي واقعة في جميع الأحوال لم يتم إثباتها بتاتا ويكفي الاطلاع على تصريحات الخبير المنتدب للتأكد من ذلك. وان الخبير المنتدب صادف الصواب لما صرح بأن العارض لم يخطأ في قفل الاعتماد ولم يتسبب في الأضرار اللاحقة بالمستأنفة ما دام أنها هي التي لم تحترم التزاماتها وتجاوزت في استعمال تسهيلات الصندوق بالإضافة الى تجميدها للحركة الدائنية لحسابها لمدة 10 أشهر بالإضافة الى إقامة مدينيها بحجوزات تنفيذية في مواجهتها من أجل تحصيل دينهم و ان شروط قفل الاعتماد متوفرة في النازلة إلا أنه جانب الصواب لما اعتبر ان ال ***** العارض أحل لما لم يقم بإشعار المستأنفة بنيته في وقف الاعتماد الذي تستفيد منه. واعتبار الخبير ان إقفال الحساب الجاري دون توجيه أي إشعار كتابي يشكل خلل من طرف ال ***** رغم معاينته ان المستأنفة تجاوزت سقف التسهيلات الممنوحة لها وجمدت الحساب عن طريق الحركة المدينية يشكل خرقا واضحا للفصل 525 من مدونة التجارة. وبالرجوع الى مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 525 من مدونة التجارة يتضح للمحكمة ان العارض لم يقم بخرق أية مقتضيات قانونية . وأنه لا يمكن اعتبار ان عدم إشعار المستأنفة بوقف الاعتماد يشكل خلل من طرف ال ***** العارض ما دام أنها توقفت عن القيام بأي دفعات مالية بحسابه الجاري بالرغم من تجاوزه سقف التسهيلات ال *****ية ولئن نص الفصل 525 الموماً إليه أعلاه في فقرته الثانية أنه لا يمكن فسخ الاعتماد المفتوح لمدة غير معينة بصورة صريحة او ضمنية ولا تخفيض مدته إلا بعد تبليغ إشعار كتابي وانتهاء أجل يحدد عند فتح الاعتماد دون أن يقل هذا الأجل عن ستين يوما إلا أنه في فقرته الرابعة أنه " سواء كان الاعتماد مفتوحا لمدة معينة أو غير معينة، فإنه يمكن للمؤسسة ال *****ية قفل الاعتماد بدون أجل في حالة توقف بين للمستفيد عن الدفع او في حالة ارتكابه لخطأ جسيم في المؤسسة المذكورة او عند استعماله للاعتماد". ويتبين مما سلف شرحه أعلاه أن المستأنفة

فرعياً توقفت عن دفع أي مبالغ بحسابها الجاري فضلاً عن تجاوز رصيده سقف الاعتماد الممنوح لها مما يكون الشرط المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 525 من مدونة التجارة الذي لا يلزم ال ***** أي إشعار بفسخ الاعتماد في تلك الحالة ولا يمكن اعتبار ذلك خلافاً من طرف ال ***** العارض. وإن ادعاء المستأنفين أن ال ***** العارض لم يقيد قيمة شيك بمبلغ 500.000 درهم بتاريخ 1997/08/01 هو عديم الأساس ما دام أصلاً لا وجود لأي شيك قدم بهذا التاريخ بهذا المبلغ. وبالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بإرجاع الأوراق التجارية بدون أداء، فإن الخبير المنتدب صادف الصواب لما أكد أن إرجاع ال ***** للأوراق التجارية بسبب انعدام المؤونة لا علاقة له مع وقف الاعتماد باعتبار أن الأوراق التجارية المرجعة بدون أداء المتمسك بها من طرف المستأنفة تم تقديمها جميعها قبل وقف الاعتماد وإن بعضها قدم للاستخلاص قبل استفاضة المستأنفة من تسهيلات الصندوق، وإن حسابها آنذاك لم يكن يتوفر على مؤونة لتسديدها والبعض الآخر قدم خلال فترة الاعتماد إلا أن الرصيد عند التقديم كان متجاوز لسقف التسهيل ال ***** الذي تستفيد منه وهو ما يؤكد أحقية ال ***** في إرجاع بدون أداء الأوراق المقدمة. وبالنسبة للنقطة الثالثة التي نازع فيها المستأنفين، فإن تمسكها بكون العارض احتفظ بأوراق تجارية المخصوصة الراجعة بدون أداء بعد تقييد قيمتها بالضلع المدين مما تسبب في حرمانها المستأنف من متابعة المسحوب عليهم تلك الأوراق للوفاء بالتزاماتهم وتحصيل الديون البالغ مجموعها 913.260 درهم واعتبرا أن التعويض المستحق عن ذلك يمثل قيمة هذه الأوراق هو عديم الأساس. ويبدو أن المستأنفين تناسوا أنه لئن كان فعلاً ال ***** العارض احتفظ بتلك الأوراق التجارية المخصوصة الغير المؤداة بعد تقييد قيمتها في مدينية حساب المقترضة، فإن هذه الأخيرة لا تستحق أي تعويض ثاني عنها في إطار الدعوى الحالية ما دام أنه سبق للقضاء أن بت نهائياً في هذه النقطة وهذا ثابت من خلال السندات القضائية المدلى بها من طرف المستأنفة نفسها ابتدائياً رفقة مقالها الافتتاحي وكذا للخبير المنتدب وتم تأكيد ذلك لهذا الأخير من طرف ال ***** العارض بمقتضى تصريحه المدلى به للخبير المنتدب بتاريخ 2017/12/07. وبخصوص قيمة الكمبيالات الثلاثة المخصوصة بمبلغ 150.440 درهم الراجعة بدون أداء عند تقديمها للاستخلاص بتاريخ استحقاقها وذلك على التوالي في 1998/03/19 بمبلغ 51.770,70 درهم وفي 1998/04/02 بمبلغ 50.450,70 درهم وفي 1998/04/23 بمبلغ 48.250,70 درهم فإن المستأنفة استفادت أولاً من قيمتها في دائنية حسابها بتاريخ 1997/12/29 بما مجموعه مبلغ 144.843,64 درهم إبان الخصم والتي أعيد تقييد قيمتها في مدينية حسابها بعد رجوعها بدون أداء، فإن ما أغفلت شركة لؤلؤة الإشارة إليه والاستدلال به هو كونها سبق أن تقدمت بدعوى الرامية الى الحكم على العارض بإرجاعها لها مبلغ 150.440 درهم عن الكمبيالات الثلاث المخصوصة والراجعة بدون أداء التي تم تقييدها في مدينية حسابها دون إرجاعها له مع الفوائد القانونية من تاريخ قيد الكمبيالات الى يوم التنفيذ وتعويض قدره 20.000 درهم. وإن هذا الطلب تم الاستجابة له بمقتضى الحكم رقم 1958 الصادر بتاريخ 2015/02/19 في الملف عدد 14/8220/11986 الذي قضى على ال ***** العارض بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 150.440 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2011/06/23 ورفض طلب التعويض لعدم جواز التعويض عن نفس الضرر مرتين. وإن هذا الحكم تم تأييده من

طرف محكمة الاستئناف بمقتضى القرار 288 بتاريخ 2016/01/14 في الملف عدد 2015/8221/4565 ذلك على أساس استئناف شركة ***** ومنازعتها في استحقاقها للفوائد من تاريخ الاستحقاق الكمبيالات والتعويض وهو ما تم رده من طرف قضاء الدرجة الثانية. وان الدعوى الآتية الذكر قضت لفائدة شركة ***** بمبلغ الكمبيالات المخصومة الغير المؤداة المعاد قيدها عكسيا في مدينية حسابها الجاري مع الفوائد القانونية الناتجة عن قيمتها وهو ما يشكل تعويض في حد ذاته عن الضرر اللاحق بها من جراء عدم إرجاع الكمبيالات الغير المؤداة لها بعد قيد قيمتها في مدينتها ولا يمكن التعويض عن نفس الضرر مرتين وهو مبدأ قانوني عام مما تكون أي مطالبة عن ذلك عديمة الأساس وتكون التعويضات المزعوم استحقاقها للمستأنفة نتيجة احتفاظ ال ***** بهذه الكمبيالات الثلاثة بعد اعادة تقييدها في مدينية حسابها هي قيمة الكمبيالات والفوائد الناتجة عنه والحال انه سبق للمدعية ان استصدرت حكم نهائي باسترجاع قيمة تلك الكمبيالات عديمة الاساس. نفس الشيء بالنسبة للشيكات الراجعة بدون أداء موضوع الدائنية الفورية المعاد تقييد قيمتها في مدينية حساب المقترضة، فإنه يبدو ان المستأنفة لم تتفحص تعليق القرار الصادر في إطار المسطرة الاستئنافية بخصوص دعوى الأداء الذي كان قد تقدم بها العارض في مواجهة المستأنفة الحالية والتي هي تتمسك بها. وان الشيكات الأربعة على التوالي بمبلغ 130.016,05 درهم و 120.016,05 درهما و 200.016,05 درهم و 312.836,05 درهم بما مجموعها 762.820 درهم التي قدمت للاستخلاص استفادت المستأنفة بقيمتها في دائنية حسابها ال ***** ي. وفي إطار دعوى الأداء التي قدمها العارض في مواجهتها من أجل استخلاص الدين الناتج عن رصيد حسابها الجاري، فإن محكمة الاستئناف اعتبرت إعادة قيد قيمة تلك الشيكات في مدينية حساب المستأنفة الحالية واحتفاظه بها خطأ من طرف ال ***** وقامت بخصم قيمتها من مديونية ال ***** العارض وهو ما يفيد استفادة المستأنفة مرتين من قيمة هذه الشيكات الأولى عن طريق استفادتها من قيمتها في دائنية حسابها إبان تقديمها للاستخلاص ومرة ثانية عندما تم خصم قيمتها من مديونية ال ***** العارض . وانه بالاطلاع على القرار رقم 07/5341 الصادر بتاريخ 2007/11/20 في الملف عدد 8/2005/2934 يستفاد صراحة أنه خصم من مديونية العارضة المحددة بمقتضى الخبرة القضائية المنجزة في الملف مبلغ الشيكات الآتية الذكر بما مجموعه مبلغ 762.820 درهم معتبرا أنه يتعين إرجاع الورقة التجارية للزبون بعد رجوعها بدون أداء وهو ما يشكل جبرا للضرر اللاحق بالمستأنفة من جراء ذلك ولا يمكن لهذه الأخيرة الادعاء حرمانها من أي سيولة نقدية مادام أن وضعية حسابها عند إعادة تقييد قيمة هذه الشيكات في الضلع المدين لحسابها بعد رجوعها بدون أداء كانت في وضعية مدينية متجاوزة لسقف تسهيل الصندوق الممنوح لها عقديا في حدود 300.000 درهم. ويكون تمسك المتسأنفين بكونهما مستحقين لجبر الضرر اللاحق بها من جراء احتفاظ ال ***** بالشيكات الأربعة أعلاه بعد تقييد قيمتها في مدينية حساب المقترضة بقيمة تلك الشيكات كتعويض والحال أنها سبق أن استفادت منها لما قامت محكمة الاستئناف بخصمها من مديونيتها تجاه ال ***** العارض بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2007/11/20 المشار إليه أعلاه. وبالنسبة للشيك بمبلغ 498.673,20 درهم المتمسك بأنه تم دفعه لل ***** العارض من أجل الاستخلاص بمقتضى

التفصيلية التقديم المؤرخة في 1998/01/08 ولم يتم تسجيله بدائنية حسابها واعتبر المستأنفين أحقيتهم في استرجاع قيمته كتعويض عن ذلك، فإن قبل كل شيء فإن العارض لم يسبق ان قدم له الشيك الآنف الذكر للاستخلاص وطعن صراحة بموجب الطعن بالزور المقدم من طرفه والذي لا يزال يتمسك به في إطار الطور الحالي في تفصيلية التسليم المستدل بها من طرف المستأنفة ان هذا الشيك لم يسبق تقديمه للاستخلاص للعارض ولا أثر له في الحساب الداخلي للقيم المقدمة للاستخلاص خلال يوم التسليم المزعوم ولا اليوم الموالية له ولا وجود له في محاسبة ال***** العارض وأن العارض طعن بالزور الفرعي في تفصيلية الدفع المتعلقة به ما دام أنه يسجل تحفظه فيما يخص صحة الطابع والتوقيع المحمولين بهاته الوثيقة. وأكثر من ذلك فإن قيمة هذا الشيك الذي لم يسبق أن سلم للعارض سبق خصمها من مديونية ال***** العارض تجاه المستأنفة وعلى أساسها تم الحكم برفض طلبه الرامي الى الإداء ويكفي الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2007/11/20 المستدل به اعلاه للتأكد من ذلك. وبالنسبة للنقطة الخامسة، فإن الخبير وكذا الحكم الابتدائي المتخذ صادف الصواب لما عين ان البيع العقاري لم يتم مباشرته من طرف ال***** العارض في مواجهة السيد ***** عبدالمالك اذ أكد بالنسبة للعقار المرهون للعارض وهو الرسم العقاري عدد 12/175445 فإن هذا البيع لم يتم مباشرته بطلب من ال***** العارض وإنما تم بطلب أحد دائني مالك العقار السيد ***** عبدالمالك وهو شركة مطاحن الساروت الكبرى لساسفة التي كانت دائنة تجاهه بمقتضى أمر بالأداء صادر بتاريخ 1997/11/20 أي قبل توقيف حساب المدعية في 1998/07/31. وان هذا البيع بالمزاد العلني تم على إثر تحويل حجز تحفظي على العقار مقيد بطلب من الدائنة اعلاه بتاريخ 1997/11/04 أي قبل نشوء أي نزاع بين العارض وشركة ***** وتم بيعه بمبلغ 480.000 درهم على أساس خبرة تقييمية لانطلاق المزاد حددت قيمته في مبلغ 466.000 درهم كما يتجلى ذلك من محضر إرساء المزاد المؤرخ في 1999/03/18 المدلى به في الملف ولا مجال للمستأنفين التمسك بأن هذا العقار سبق تقويمه من طرف خبراء العارض بمبلغ 3.260.000 درهم ما دام أن البيوعات القضائية تقع تحت مسؤولية القضاء وليس تحت مسؤولية طالبي البيع أو المستفيدين منه وهو ما عاينه الحكم المتخذ مصادفاً في ذلك الصواب في هذا الشق بل عاين أكثر من ذلك ان المستأنفة غير محقة في استرجاع المبلغ المستخلص من بيع العقار المرهون أي مبلغ 397.963,63 درهم كتعويض ما دام أن هذا المبلغ سبق خصمه من مبلغ مديونيتها القائمة انذاك تجاه ال***** العارض كما يتجلى ذلك من تعليل القرار الصادر بتاريخ 2007/11/20 الذي جاء فيه ما يلي " وحيث إنه بخصوص الدفع الذي تمسك به الطاعنان والذي مفاده أنه يتعين خصم مبلغ 397.963,63 درهم الذي يشكل منتج بيع العقار من مجموع الدين فالثابت من خلال تقرير الخبرة ص 5 ان هذا المبلغ ادرج من طرف ال***** بدائنية الحساب بتاريخ 1999/07/31 لذلك لا يوجد أي مبرر لإعادة خصمه". وتبعاً لذلك لا يمكن للمستأنفة نسب أي ضرر مزعوم لاحق بها أو لاحق بالكفيل المرتهن السيد ***** عبدالمالك ناتج عن بيع عقاره أعلاه ما دام أن هذا البيع لم يتم بطلب من ال***** العارض وإنما تم بناء على طلب الغير الذي كان دائناً اتجاه مالك العقار ونفذ حكم قضائي لفائدته ويبقى أي ادعاء باللاحق ال***** ضرراً بالسيد ***** عبدالمالك من جراء هذا البيع

لاسيما ان منتج البيع المستخلص في إطاره من طرف ال***** العارض سبق خصمه من مديونية العارض بمقتضى قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضى به ويبقى ادعائهم في هذا الإطار عديم الأساس ومردود عليه ولا يمكن اعتبار أنها مستحقة في استرجاع قيمة المبلغ المستخلص من منتج بيع العقار الذي سبق خصمه من مديونيتها. وكذلك الشأن بالنسبة للأصل التجاري للمدعية المرهون ، فإنه تم بيعها بالمزاد العلني بتاريخ 2000/03/10 من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية بالبيضاء تنفيذا لحكم قضائي قضى بتحقيق الرهن المنصب عليه بالبيع الإجمالي لفائدة ال***** العارض وهو الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 1999/01/27 في الملف عدد 98/3685 وهو البيع الذي تم في إطار ملف التنفيذ عدد 99/95 ورسى المزاد بمبلغ 110.000 درهم وهو المبلغ المستخلص من طرف ال***** العارض والذي خصم من مديونيته بمقتضى القرار الصادر في 2007/11/20 المشار إليه أعلاه. وأنه وفي إطار مستنتجات عامة تعوزها الدقة والمصادقية في نفس الوقت زعمت المستأنفة بأنه لولا الأخطاء التي ارتكبتها بحسب زعمها ال***** فإنه لم يكن في الإمكان القول بتجاوزهم لسقف الاعتماد الممنوح لهم معتبرين بأن الخبير تحدث عن تجاوز سقف الاعتمادات مع ان الضمانات العينية والشخصية ظلت مرتفعة. وان المستأنفة تقر بأنها تجاوزت سقف الاعتماد وبالتالي فإنها ضمنا تؤكد خلاصة تقرير الخبير المنتدب الذي أكد بوضوح أن قفل الاعتماد من طرف ال***** العارض يرجع الى عدم احترام المستأنفة لالتزاماتها وذلك بتسجيلها لتجاوز في استعمال تسهيلات الصندوق الممنوحة لها بالإضافة الى الحجوزات التي قامت بها مطاحن الساروت الكبرى ليساسفة من أجل تحصيل ديونها، وبالتالي فإن المستأنفة تعلم أنه لا محل لمؤاخذة ال***** العارض بأي تعسف أو خطأ في قفل الاعتماد ولهذا فإن المستأنفة تحاول الخلط من خلال الربط بين إمكانية تجاوز الاعتماد بمجرد وجود ضمانات اعتبرتها كافية. وأنه لا محل لهذه المغالطات لأن فتح الاعتماد هو عقد يرتب التزامات متبادلة ومن بينها أن المفتوح له هذا الاعتماد يجب ان يتقيد بسقوفه وتجاوز هذه السقوف ليس رهينا ولا علاقة له بحجم الضمانات الممنوحة لل***** العارض لضمان هذا الاعتماد. وانه لا محل لما تمسكت به المستأنفة من أن الأحكام القضائية التي أوردتها سبق لها أن استبعدت الوثائق المحاسبية لل***** العارض والاستخلاص تعسفا بأنه لم يتجاوز سقف الاعتماد من جهة لأنها أقرت بنفسها بحصول هذا التجاوز من طرفها وثانيا فإن الأحكام السابقة ليس فيها ما يفيد أنها حسمت في نقطة المتعلقة بشرعية تجاوز سقف الاعتماد من طرف المستأنفة وثالثا فإن الخبير المنتدب استخلص وجود هذا التجاوز وعدم شرعيته من الوثائق المعروضة أمامه بما في ذلك الوثائق المقدمة من طرف المستأنفة وفقا للثابت من منطوق الحكم التمهيدي وتقرير الخبرة المنجزة. وأنه وفي نفس الوقت فإن المستأنفة توظف المقررات القضائية السابقة الصادرة في الملف بشكل مصلحي من حيث أنها تعتمد على لإثبات شرعية مزاعمها من ثبوت واقعة تجاوز الاعتمادات في حقها وان ال***** خطأ بهذا الخصوص وفقا لزعمها، لكنها في نفس الوقت ترفض اعتمادها في كون مضمون هذه القرارات القضائية تواجه بحجيتها. وان أساس ذلك أن الأضرار المزعومة حاليا من الأطراف بموجب الدعوى الحالية بما في ذلك المبالغ المطالب بها الناشئة عن الأوراق التجارية المعاد قيدها في مدينية الحساب سبق الحسم فيه قضائيا في إطار مقررات قضائية نهائية وأدلى

العارض بقرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/07/17 في الملف عدد 2016/06/1679 وأدلى بقرارات محكمة النقض التي حسمت النزاع بشأنها. وأن العارض أوضح بأنه لم يرتكب أية أخطاء بخصوص قفل الاعتماد وأوضح أيضا سياق الشيكات المرجعة وقيمة الكمبيالات المخصومة وبأن العارض بشأنهما لم يرتكب أية أخطاء ناهيك أن هناك مقررات قضائية حسمت بشأنها ، وأن هناك تزوير طال تفصيلا التسليم المتعلقة بالشيك الحامل لمبلغ 498.673,20 درهم وهو ما تمسك العارض بمسطرة الزور الفرعي بشأنها. وأن الضرر على فرض وجوده لا يعوض مرتين وإلا فإن الأمر سيصبح إثراء بلا سبب لا جبرا للضرر. وأمام انتفاء الخطأ في حق العارض فإنه لا محل لأي مساءلة لل***** العارض عن الأضرار المزعومة من طرف شركة ***** ولا محل لترتيب أية مسؤولية مدنية في مواجهته. لأجله يلتمس الحكم برده وصرف النظر عنه وترك الصائر على عاتق رافعيه والحكم وفق ما ورد في المقال الاستنفاي لل***** العارض.

وبناء على باقي الردود والأجوبة التي لم يضيف إليها أي جديد.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/03/21 وتم تمديدها

لجلسة 2019/03/28.

محكمة الاستئناف

حيث إن من جملة ما يعييه الطاعن على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق وتأويل المادة 5 من مدونة التجارة وخرقه المادة 380 من ق.ل.ع. ومخالفته القاعدة القانونية العامة بأن النص القانوني الخاص يقدم على النص القانوني العام وفساد التعليل الموازي لانعدامه والخطأ في تطبيق الفصل 451 من ق.ل.ع. وتناقض تعليله. وحيث إنه بمراجعة الحكم المطعون فيه يتبين أنه اعتبر أن الدعوى الحالية لم يطلها التقادم استنادا الى مقتضيات الفصل 380 من ق.ل.ع. الناصة على أنه لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها. وحيث لما كان الثابت من وقائع الملف و وثائقه أن النزاع موضوع نازلة الحال يتعلق بحساب بالاطلاع والذي على أساسه استفاد المستأنف عليهما من اعتمادات في حدود ما تم الاتفاق عليه، وبالتالي فإن المادة 5 من مدونة التجارة هي الواجبة التطبيق والتي تحدد تقادم الدعاوى الناشئة عن الالتزامات بين التجار في خمس سنوات وذلك لكون العمل تجاري بالنسبة للطرفين.

وحيث ان المستقر عليه اجتهادا وقانونا أن أمد التقادم بخصوص عمليات الحساب الجاري يبدأ احتسابه من اليوم الذي يتم فيه حصر الحساب وذلك وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض منها القرار الصادر بتاريخ 2007/05/23 موضوع الملف التجاري عدد 2006/1/893 منشور بملحق قضاء المجلس الأعلى عدد 68 الذي اعتبر بأن تقادم رصيد الحساب يبتدئ من تاريخ تحديد الرصيد النهائي من طرف ال***** او الزبون، وفي نازلة الحال فإن وقف الاعتماد وقفل الحساب تم بتاريخ 1998/07/31 ولم يتقدم المستأنف عليهما بدعوى المسؤولية ال***** إلا بتاريخ 2017/02/28 أي خارج أجل خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 5 من مدونة التجارة وأن الحكم المستأنف لما اعتبر أمد التقادم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ صدور القرار الاستنفاي الذي أعطى للمستأنف عليها الحق في المطالبة بالتعويض، والحال أن

الوقائع المستند عليها من قبل المستأنف عليهما في دعوى المسؤولية هي وقائع ثابتة ومعلومة منذ سنة 1998 وبذلك فإن أمد التقادم بدأ سريانه من تاريخ تحقق الواقعة المنشأة له وهو تاريخ قفل الحساب ، ومن ثمة فإن استدلال الحكم المستأنف بالمادة 380 من ق.ل.ع. للقول بعدم تقادم الدعوى هو استدلال خاطئ ما دام مقتضيات المادة المذكورة لا تنطبق على نازلة الحال.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر فإن الدعوى تكون قد تقادمت استنادا للمادة 5 من مدونة التجارة. وحيث إنه أمام وجاهة الدفع المثار تبقى مناقشة باقي الأسباب غير ذات فائدة ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض والحكم من جديد برفض الطلب للتقادم وتأييده في الباقي. وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

بالنسبة للاستئناف المقدم من طرف شركة الغنادرة وعبدالمالك *****:

حيث إنه بخصوص عدم توافر سببية البت بالنسبة للطاعن عبدالمالك ***** ، فإنه خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الحكم المستأنف صادف الصواب لما اعتبر سببية البت متوافرة في مواجهته مشيرا الى الأحكام والقرارات التي صدرت لفائدته وأن المحكمة باطلاعها على القرارات والأحكام المشار إليها في حيثيات الحكم المطعون فيه تبين لها أن الطاعن تقدم بنفس الدعوى موضوع الدعوى الحالية منذ تاريخ 2008/08/27 ضد نفس المدعى عليه ***** وتم البت في موضوعها بصفة نهائية وبذلك تكون شروط الدفع بسببية البت في النازلة متوافرة، وان الحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب المقدم من طرف الطاعن لسببية البت فيه لم يخرق مقتضيات المادة 451 من ق.م.م. خاصة وأن الطاعن لم يتقدم بدعواه الحالية ككفيل كما هو ثابت من المقال الافتتاحي للدعوى مما يتعين رد السبب المتعلق بهذا الخصوص لعدم جديته.

وحيث إنه بخصوص باقي أسباب الاستئناف فإنه استنادا للحيثيات المشار إليها في الاستئناف المقدم من طرف ال ***** يتعين رد الاستئناف لعدم ارتكاز مستند الطعن على أي أساس. وحيث يتعين تحميل المستأنفان صائر الاستئنافين.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئنافين.

في الموضوع : برد الاستئناف المقدم من طرف المستأنفين شركة ***** و ***** و باعتبار الاستئناف المقدم من طرف ***** للمغرب و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض و الحكم من جديد برفض الطلب للتقادم و تأييده في الباقي و تحميل المستأنف عليهما صائر الاستئنافين. وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 1601
بتاريخ: 2019/04/15
ملف رقم: 2018/8220/4760



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ***** شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبه الأستاذ الحسن الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : - *****

الكائنة

- ***** .

الكائن

نائبهما الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم القرض العقاري و السياحي بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2016/05/26 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي رقم 1041 الصادر بتاريخ 2014/04/28 القاضي بتعيين الخبير السيد محمد لديد والذي تم استبداله بالخبير السيد أحمد الصابري والحكم التمهيدي التكميلي الصادر بتاريخ 2015/12/21 وكذا الحكم القطعي عدد 2932 الصادر بتاريخ 2016/03/28 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف التجاري عدد 2013/8220/2671 و القاضي عليه بأدائه مبلغ 36584,74 درهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى اليوم بالتنفيذ مع الصائر و رفض باقي الطلبات

في الشكل:

حيث سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/11/05

و في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليهما ***** ودياتي حسن تقدما بواسطة دفاعهما بمقال افتتاحي بتاريخ 2018/03/18 و إصلاحا لتجارية بالبيضاء عرضا فيه بأن ***** سبق لها أن اقترضت من المستأنف مؤسسة القرض العقاري والسياحي مبلغا قدره 352.917,00 درهم من جل اقتناء شقة سكنية و اتفقت معها بان تسدد هذا القرض على شكل دفعات شهرية، غير أن المؤسسة المذكورة لم تحترم بنود العقد وبدأت تقتطع مبالغ تفوق ما هو متفق عليه ، مما اضطرت معه إلى توقيف الحساب الجاري وإنهاء العلاقة مع المدعى عليها و التي ظلت تتوصل بالاقتطاعات مباشرة من وزارة المالية الى حدود سنة 2005 و حصلت على حكم ببيع الشقة ، مما اضطرت معه العارضة إلى اللجوء إلى طريقة ثانية للحصول على مبلغ الدين وأدته مباشرة للمؤسسة وتوصلت منها بشهادة رفع الحجز لوقوع الأداء، وأنها اتصلت مرارا بالمدعى عليها قصد اجراء محاسبة واسترجاع المبالغ التي حازتها بها لكن دون جدوى، ملتزمة بالحكم بتعيين خبير للقيام بالاطلاع على ملفها لدى المدعى عليها وتحديد مجموع المبالغ المتوصل بها و تلك الزائدة عن اصل الدين وحفظ حقها في الإدلاء بمطالبها بعد اجراء الخبرة والحكم لها بمبلغ 20.000,00 درهم كتعويض إلى حين اجراء الخبرة. وأرقت مقالها بنسخة من الإنذار المبلغ للمدعى عليها وصورة من رفع اليد من طرف الموثق وصورة لرفع اليد المحررة من طرف الأستاذ عز الدين الكتاني واصل محضر تبليغ الإنذار.

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة دفاعها المدلى به بجلسة 2013/6/10 والذي التمتست بمقتضاه الحكم بعدم الاختصاص النوعي مع الحكم بعد قبول الدعوى لكون المدعية تقدمت بطلب رامي إلى إجراء خبرة حسابية كطلب أصلي و لم تدل بعقد القرض .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي و صدور الحكم العارض عدد 14 الصادر بتاريخ 2014/1/6، القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/4/28 القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير محمد لديد الذي استبدل بالخبير احمد الصابري .

و بجلسة 2015/11/30 أدلت المدعية بمذكرة بعد الخبرة ، مؤدى عنها جاء فيها ان الخبير توصل الى ان المبالغ الزائدة على الدين و التي توصل بها المدعى عليه محددة في مبلغ 36.584,74 درهما وهو ما تمسكت به و تضررت منه كثيرا ملتزمة الحكم لها بالمبلغ المذكور و مبلغ 15.000 درهم كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و الصائر .

و بتاريخ 2015/12/14 أدلى المدعى عليه بمذكرة بعد الخبرة عرض فيها انه لم يبلغ بقرار الاستبدال و لم يعرف سببه ، و ان القرض كان باسم المدعية و زوجها بنسبة 50% لكل واحد منهما ، و بالتالي فالمدعية لا تملك نسبة ثلاثة ارباع القرض لرفع الدعوى ملتتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى ، و بخصوص تقرير الخبرة فان الخبير لم يبين المديونية و الاعفاءات التي استفاد منها و لاطريقة الاحتساب و لم يثبت مصدر الاداء ملتتمسا استبعادها واحتياطيا اجراء خبرة حسابية مضادة .

و بناء على الحكم التمهيدي التكميلي الصادر بتاريخ 2015/12/21 و القاضي بارجاع المهمة للخبير لتحديد الزائد من المبالغ المقطعة المتعلقة بالمدعية .

و بعد ايداع الخبير الموماً له لتقريره التكميلي ، أدلى ال*****بمذكرة بعد الخبرة مشفوعة بطلب تدخل إرادي في الدعوى أنضم بمقتضاه المتدخل للمدعية في المطالبة باسترجاع المبالغ التي تم اقتطاعها منها بدون وجه حق ، ملتتمسا الحكم بأن لهما مصلحة واحدة في استرجاع مجموع المبالغ المقطعة منها بدون وجه حق و الحكم لهما معا بكل ماجاء في المقال الافتتاحي و في المذكرة بعد الخبرة الاولى المدلى بها سابقا من طرف المدعية لوجود التضامن بينهما . و ارفقت المذكرة بصورة من عقد توكيل و من شهادة ملكية .

و بعد استنفاذ كافة الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه ، استأنفته الطاعنة مؤسسة استئنافها على أن الحكم الابتدائي جانب الصواب فيما قضى به و جاء ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه بدعوى أن الخبير في تقريره أشار إلى أن المستأنف عليهما حصلا على قرض منه بمبلغ 350,000 درهم و تعهدا بإرجاعه في

شكل 240 قسط بقيمة 3.218,54 درهما للقسط الواحد عن المدة من 2001/05/31 الى غاية 2021/04/30 ، و أن عقد القرض الذي يعتبر شريعة عاقدية أشار كذلك الى كيفية احتساب الفوائد الناتجة عن التأخير و قيمة الذعائر و باقي الشروط الاخرى المنصوص عليها فيه ، و ان المستأنف عليهما لم يدلليا بعقد القرض حتى تتمكن المحكمة من الوقوف على بنوده و القول ما إذا كانت هناك مبالغ اقتطعت بدون وجه حق ام لا هو ان عدم الادلاء به و عدم الاطلاع على بنوده لا من طرف المحكمة ولا الخبير يجعل الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس قانوني سليم، خاصة و ان المشرع قد أوجب في الفصل 32 من م م م على المدعى ان يرفق بالطلب الوثائق و المستندات التي ينوي استعمالها ، و انه لا يجوز الحديث عن استرجاع مبالغ دفعت بناء على وجود عقد القرض بدون وجه حق دون الرجوع اليه و الادلاء به .

كذلك بالرجوع الى وثائق الملف يتبين أن ***** لم يتدخل في الدعوى الماثلة الا بجلسة 2016/02/29 ، و بمفهوم المخالفة فإن ***** لم يكن له اي وجود قانون في الدعوى قبل التاريخ وأن المبلغ المحكوم به لفائدة المستأنف عليهما محدد من طرف الخبير بمقتضى الحكم التمهيدي عدد 1041 الصادر بتاريخ 2014/04/28 و لم يكن حسن ديانى طرفا في الدعوى او الحكم التمهيدي ، خاصة و انه صدر لفائدة ***** في مواجهة المعارض في تاريخ سابق عن تاريخ تدخله اختاريا في الدعوى ، هذا فضلا عن أن المقال السالف الذكر تضمن بعض المغالطات حينما الفى بصورة لعقد التوكيل و لانابة مما يتعين معه الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب.

أيضا لم تكن الخبرة المنجزة من طرف الخبير أحمد الصابري موضوعية و لأنه خلال هذه المدة يكون المستأنف عليهما ملزمين بأداء الاقساط الغير المؤداة و التي أضيفت اليها الفوائد الناتجة عن التأخير ، ثم تحديد المديونية النهائية هل حساب المستأنف عليهما مدين أو دائن ، و أكثر من ذلك فقد تضمن تقرير الخبرة جملة من التناقضات التي لا يوجد ما يبررها ، أي أن الخبير و كما هو ثابت من خلال الخبرة التكميلية قد أنجز تقريره انطلاقا من التقرير الاول دون ان يكلف نفسه عناء استدعاء الاطراف او التقيد بمنطوق الحكم التمهيدي ، مما يتعين معه التصريح أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب و احتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به ، و بعد التصدي الحكم بإجراء خبرة حسابية مضادة قصد اجراء محاسبة دقيقة على ضوء عقد القرض و الكشوفات الحسابية المستخرجة من الدفاتر التجارية للمسوكة بانتظام ، وحفظ حقه في التعقيب على الخبرة و تحمل المستأنف عليهما الصائر ، و أدلى بنسخة حكم و غلاف التبليغ .

و حيث أجاب دفاع المستأنف عليهما بجلسة 2016/06/30 انه أمام بساطة النزاع ووضوحه و ثبوت مديونية المستأنف ، فإنه يحاول بشتى الوسائل الابتعاد عن موضوع النزاع ، سيما و أنهما أديا مجموع الدين

المتربن عليهما و حصلنا على تواصل بذلك و برفع الحجز عن العقار صادر عن المستأنف و محاميه و بالرغم من ذلك اشعر المستأنف في الاقتران من حسابهما دون وجه حق ، و ان الخبير قام بمهمته على الصفة و الشكل المطلوبين قانونا ، و خلص استنادا الى الوثائق المستدل بها أن المستأنف اقتطع مبالغ إضافية بعد تصفية القرض بصفة إجمالية و صدور توصيل نهائي بذلك ، مما تكون معه دفع الطاعن الشكالية لا ترتكز على أساس طبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ، مما يتعين معه استبعادها ، و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف .

و بعد تبادل الأطراف لباقي المذكرات ، قضت محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها عدد 5201 الصادر بتاريخ 2016/09/29 برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف كان محل طعن بالنقض من طرف القرض العقاري و السياحي ، فصدر قرار عن محكمة النقض عدد 3/372 بتاريخ 2018/07/18 قضى بنقض القرار الاستئنافي بعلته انه " صح ما عابه الطاعن على القرار ، ذلك انه و بمقتضى مقاله الاستئنافي دفع بكون ملحق الخبرة المنجزة من طرف الخبير جاء خارقا للفصل 63 من ق م م لعدم استدعائه الأطراف ، الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت في قضائها على تقرير الخبرة المطعون فيه ، و التي أشارت في صلب قرارها للدفع المذكور ، غير أنها لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا بالرغم مما له من تأثير على وجه قضائها ، فجاء قرارها مشوبا بعيب انعدام التعليل عرضه للنقض " .

و بعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف التجارية ، أدلى دفاع المستأنف بمذكرة بعد النقض عرض فيها أنه سبق له أن أثار في مقاله الاستئنافي مجموعة من الدفوع الجديدة ، من بينها خرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ، ملتصقا بالحكم وفق مقاله .

و بتاريخ 2018/11/05 ، أصدرت المحكمة قرارا تمهيدا بالعلته التالية :

" حيث إنه من بين الدفوع التي تمسك بها الطاعن أن الخبير أنجز تقريره التكميلي دون التقيد بمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية و باستدعاء الأطراف .

و حيث إن الفصل المذكور ، يوجب على الخبير استدعاء الاطراف و نوابهم و هو الامر الذي لم يلتزم به الخبير أحمد الصابري في تقريره التكميلي مما تقررت معه المحكمة و قبل البت في الموضوع إجراء حسابية بين الطرفين . "

و حيث إن الخبير المعين عبد الكريم أسوار خلص في تقريره أن القرض العقاري و السياحي قام بتاريخ 2012/12/31 بإرجاع مبلغ 26125,74 درهما ، المقتطع خطأ في الضلع الدائن للحساب الجاري ل***** ، لتتم تسوية وضعيتها علاقتها نهائيا .

و حيث أدلى دفاع المستأنف بمذكرة بعد الخبرة عرض فيها أن الخبرة المنجزة جاءت محترمة لمقتضيات الفصل 63 ق.م.م ، و أن الخبير قام بإنجاز مهمته وفق ما ينص عليه الفصل 59 من ذات القانون ، وبعد إطلاع على الوثائق المدلى بها ، خلص بأن العارض غير مدين للمستأنف عليهما بأي مبالغ مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب .

و حيث أدلى دفاع المستأنف عليهما بمذكرة بعد الخبرة عرضا فيها أن مليكة لحياني لم تتوصل بأي مبلغ يفيد تسوية العلاقة نهائيا كما جاء في تقريره ، مما حدا بها إلى تقديم دعوى في مواجهة البنك بتاريخ 2013/03/18 ، بخلاف ما ذهب إليه تقرير الخبرة بأن العلاقة تم تسويتها بتاريخ 2012/12/31 ، فضلا عن أن المستأنف لم يدل بما يفيد توصلها بالمبالغ المقتطعة خطأ و بدون وجه حق ، مما تكون معه محقة في استرجاعها ، مما يتعين معه الحكم بـ إجراء خبرة مضادة و احتياطيا الحكم وفق ما جاء بالمقال الافتتاحي .

وبتاريخ 2019/04/15 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيدا ثانيا بالعلة التالية:

"حيث تمسكت المستأنف عليها ***** ، بانها وخلافا لما جاء في تقرير الخبرة، لم تتوصل بأي مبلغ من طرف المستأنف بعد تسوية العلاقة ، فضلا عن ان البنك لم يدل بما يفيد أنها توصلت بالمبالغ المقتطعة".

وحيث إنه بعدم اداء صائر الخبرة من الطرف المستأنف عليها الأولى وادرج الملف بجلسة 2019/04/08 تخلف خلالها دفاع المستأنف الطرف المستأنف عليها ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/04/15.

محكمة الاستئناف

حيث إن محكمة النقض ، نقضت القرار الاستئنافي السابق بعلة ان الطاعن دفع بكون الخبرة المنجزة جاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م لعدم استدعائه للاطراف ، غير أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تجب عن الدفع رغم تضمينه بصلب قرارها.

وحيث إن المحكمة، وبعد احالة الملف عليها وتماشيا مع قرار محكمة النقض، قضت تمهيدا باجراء خبرة اولى خلص بموجبها الخبير عبد الكريم اسوار في تقريره ، أن المستأنف قام بتاريخ 2012/12/31 بارجاع المبالغ المقتطعة من طرفه خطأ، وان الخبرة المذكورة كانت محل طعن من طرف المستأنف عليها الاولى، مما حدا

بالمحكمة الى اصدار قرار تمهيدي ثان باجراء خبرة غير أن دفاع الطرف المستأنف عليه لم يؤد صائر الخبرة رغم توصل نائبه الذي لم يدل بما يفيد سحب نيابته حسب الطرق المحددة قانونا.

وحيث إنه وامام عدم أداء الطرق المستأنف عليه لصائر الخبرة ، فإن ذلك يعد بمثابة تنازل منه عن الدفع المثارة من جانبه مما قررت معه المحكمة صرف النظر عن الاجراء والبت في الملف استنادا الى الوثائق المدرجة به.

وحيث إنه باطلاع المحكمة على الخبرة المنجزة من طرف عبد الكريم اسوار باعتبارها من وثائق الملف، فإن الخبير وبعد اطلاعه على الكشوف الحسابية وعقد القرض وكذا جدول الاستخدام، خلص في تقريره أن المستأنف عليهما اديا مبلغ 329962,71 درهما فتخذ بذمتها مبلغ 40516,56 درهما، قبل البنك التخلي عنها جزئيا في حدود مبلغ 30057,56 درهما، مقابل تفعيل اسقاط الأجل وتحصيل الرصيد الميدن، فحصل على رفع اليد على الرهن العقاري، غير أنه بعد تسوية الحساب، استمر البنك بدون مبرر في تحصيل مبلغ 965,56 درهما لمدة 27 شهرا، بمجموع 26070,12 درهما ثم بتاريخ 2012/12/31 استترك الأمر وقام بادراج المبلغ المذكور في الضلع الدائن للحساب الجاري للسيد ديانى حسن، لتتم تسوية وضعية علاقته مع المستأنف عليهما نهائيا. وحيث إنه بثبوت ارجاع البنك للمبالغ المقتطعة كما هو ثابت من خلال الكشف الحسابي لعمليات استخدام وتغطية استحقاقات القرض، يبقى دفع مليكة لحياني بانها لم تتوصل بأي مبلغ من طرف المستأنف لا يرتكز على اساس ويتعين رده.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر الغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الطلب ، وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ، وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 3/372 بتاريخ 2018/07/18

في الشكل: في الشكل سبق البث فيه بالقبول .

في الموضوع: باعتباره والغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليهما الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 16

بتاريخ: 2019/01/07

ملف رقم: 2018/8220/5917



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/01/07 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقرا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: *****

شركة مساهمة في شخص ممثله القانوني

عنوان مقره الاجتماعي :

ينوب عنه الأستاذ محام بهيأة البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة .

وبين: *****

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذة محامية بهيأة البيضاء

بوصفها مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/12/31 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف ***** والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2018/03/29 تحت عدد 3083 الملف التجاري عدد 2017/8220/12422 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع: بأداء المدعى عليه في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعي مبلغ 30.000 درهم مع إلزام المدعى عليها بإلغاء التدابير التي اتخذتها من أجل حرمان المدعي من صيغ شيكات وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات .

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفين مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث إن الاستئناف الفرعي هو الآخر جاء على الصفة والشكل المتطلبين قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن ال ***** المغربي للتجارة والصناعة تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/21 عرض فيه أنه يعمل كمحام بهيئة المحامين بطنجة وأنه قام بفتح حساب لدى المدعى عليها بفرعها الكائن بمدينة طنجة المدينة 21 شارع باستور تحت رقم 01164000011248001519156 كما أنه يملك حسابا آخر مفتوحا لدى ال ***** الشعبي لطنجة تطوان وكالة ابن تومرت تحت رقم 211114082159 وأنه بتاريخ 2017/12/06 توجه إلى مقر ال ***** الشعبي لتفقد طلبه المتعلق بالحصول على دفتر شيكات الذي كان قد أودعه لدى الوكالة المذكورة نحو عشرة أيام غير أنه فوجئ بامتناعها عن تسليمه دفتر الشيكات بزعم وجود إخلال بوفاء منسوب للعارض نتيجة عدم وجود مؤونة كافية مدعمة ادعائها بوثيقة تتضمن ادعاء إصدار العارض شيك تحت عدد 0042219 بمبلغ 100.000 درهم بتاريخ 2016/08/24 إلا أنه بمراجعة هذا الشيك تبين للعارض أنه فعلا أصدر الشيك المذكور بتاريخ 2016/08/18 وليس 2016/08/24 لفائدة السيدة أمينة

ببرحمنون بمبلغ 1.000.000 درهم مضمون الأداء وليس بمبلغ 100.000 درهم وأنه للا يعقل أن يصدر العارض شيكين يحملان نفس الرقم وبمبلغين مختلفين وانه بسبب هذا الخطأ الفادح المقترف من طرف المدعى عليها وجد العارض نفسه موضوعا لتطبيق مقتضيات المادة 312 وما يليها من مدونة التجارة في حقه بشكل تعسفي وخاصة حرمانه من تسليمه صيغ شيكات لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المزعوم للإخلال بالوفاء الذي حددته في 2016/08/24 وإمكانية إدانته ومعاقبته بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة ثابتة في حدود مبلغ 25 ألف درهم بالإضافة إلى تلويث سمعته كمحام وان مسؤولية ال ***** المدعى عليها ثابتة من خلال مستندات الملف ولا سيما صورة الشيك رقم 0042219 معتمد الأداء بمبلغ مليون درهم ولا وجود لأي شيك آخر بحمل نفس الرقم بمبلغ مائة ألف درهم بقي بدون أداء لانعدام المؤونة كما زعمت المدعى عليها ملتصا الحكم على المدعى عليها بأدائها له تعويضا مدنيا إجماليا في حدود مبلغ 100.000 درهم عن الأضرار المعنوية والمادية الفادحة اللاحقة به من جراء خطأ ال ***** المدعى عليها وإلزامها باتخاذ التدابير الكفيلة بإلغاء مضامين الوثيقة الصادرة عنها ونشر الحكم بجريدين وطنيتين يوميتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المدعى عليها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. و عزز الطلب ب: صورة من شيك، صورة من كشف حساب وصورة من بطاقة وطنية وجواب على طلب.

وبجلسة أدلى المدعي بمذكرة توضيحية التمس من خلالها الحكم وفق المقال الافتتاحي بحضور ***** المغرب.

وحيث أدلى ال ***** المدعى عليه بمذكرة جاء فيها أن العارض لم يرتكب أي خطأ ***** ولا يتحمل أي مسؤولية نتيجة قيامه بالتزاماته اتجاه زنائه وأن المدعي لم يدل بما يفيد انه وقت إصدار الشيك كانت المؤونة كافية بحسابه ال ***** في وأن الضرر في الملف الحالي لا وجود له طالما لم يثبت المدعي هذا الضرر وأنه كذلك لا وجود لأي خطأ من طرف ال ***** حتى يترتب عنه ضرر لطرف آخر لذلك يلتزم العارض الحكم برفض الطلب.

وحيث أدلى المدعي بمذكرة مرفقة بوثيقة جاء فيها أنه بسبب الخطأ الفادح للمدعى عليه وجد العارض نفسه يعاني في تسيير مكتب المحاماة بما يتطلبه ذلك من معاملات مع موكله والغير بواسطة الشيكات بسبب الحذر الظالم الذي حركته المدعى عليها وقامت بتوزيع هذا الحذر على ***** المغرب الذي قام بدوره بتوزيعه على جميع المؤسسات ال ***** وفي ظل استمرار التطبيق الجائر لهذا الإجراء يبقى العارض محروما من التعامل بواسطة الشيك حتى 2026/08/24 حسب الثابت من محضر الاستجواب المرفق

المحرر من طرف المفوض القضائي السيد محمد جلال وكذا الوثيقة التي سلمه إياها المدير الفرعي
لل ***** الشعبي وكالة ابن تومرت وهي عبارة عن وثيقة صادرة عن *****
المغرب وتحمل القن رقم 011 خاص بالمدعى عليها ومبلغ 100.000 درهم المزعوم إصداره من طرف العارض
ورقم الشيك وتاريخه ونهاية الحذر لذلك يلتمس العارض الحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وحيث أدلى بمذكرة تعقيب مرفقة بمحضر استجوابي يتضح من خلاله وجود مؤامرة للاستيلاء على أموال
العارض واختلاسها بطرق غير مشروعة ويؤكد احد مستخدمي الوكالة بالمحضر الاستجوابي المذكور عدم وجود
أي شيك يحمل رقم 0042219 بمبلغ 100.000 درهم وتاريخ 2016/08/24 .

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة تعقيب جاء فيها أنه بتاريخ 2016/08/24 تلقى
ال ***** العارض وعبر عملية المقاصة من طرف ال ***** الشعبي شيكا بمبلغ
100.000 درهم وأنه كان هناك رفض اوتوماتيكي من اجل انعدام أو نقص في المؤونة في الحساب بناء على
المعطيات المتوصل بها من طرف ال ***** الشعبي وأنه فيما يخص الشيك المضمون الحامل
لرقم 0042219 بمبلغ 1.000.000 درهم تم التوصل به في إطار عملية المقاصة بعد يومين وذلك بتاريخ
2016/08/26 وتم تأدية قيمته بدون وجود أي عارض يذكر وبالرجوع الى المحضر الاستجوابي المدلى به من
طرف المدعي والمحتج به في الدعوى الحالية يتبين أن موظف ال ***** العارض أكد انه تعذر
استخلاص مبلغ 100.000 درهم لان الرصيد لم يكن كاف وان ذلك فالمدعي لم يدل بما يفيد انه وقت إصدار
الشيك موضوع النزاع كانت المؤونة كافية بحسابه ال ***** ي وان ادعاء المدعي وجود خطأ من
طرف العارض يقتضي وجود توافره بشكل مادي ملموس وليس الذي يدعيه المدعي مما يجعل الضرر المزعوم
من طرف المدعي يفتقر للحجة والإثبات والواقعية لذلك يلتمس العارض رد جميع دفعوات المدعي لعدم جديتها
وإعطاء كامل الحق لمحركات العارض مع الحكم وفقها والحكم برفض الطلب.

وحيث أدلت نائبة المدعي بمذكرة رد والتي يؤكد فيها دفعواته السابقة مضيها أنه أمام عجز المدعى عليها
عن الإدلاء ولو بصورة من الشيك بمبلغ 100.000 درهم الذي زعمت إصداره من طرف العارض ولا حتى
الإفصاح عن رقم هذا الشيك وتحريكها بناء على مجرد هذا الزعم المادة 312 وما يليها من مدونة التجارة في حقه
ثم اعتراف مستخدمها بطنجة بعدم وجود أي شيك آخر عدا الشيك 0042219 بمبلغ مليون درهم مضمون الأداء
كل ذلك يؤكد فداحة الخطأ الذي ارتكبه في حق العارض وما نتج عنه من أضرار مادية ومعنوية لذلك يلتمس
العارض الحكم وفق محرراته السابقة.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة تعقيب والتي يؤكد فيها ما جاء بمحضراته السابقة ملتصقا بالحكم وفقها.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/03/22 حضرها نائب المدعى عليه وأدلى بمذكرة وتخلف نائب المدعى عليه فتقرر جعل القضية في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2018/03/29 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن ال ***** المستأنف تمسك في أسباب استئنافه بكون الحكم المطعون فيه جانب الصواب فيما قضى به واعتمد على تعليل لم يأخذ بعين الاعتبار دفع المستأنف الجادة كما عمد إلى تحريف الوقائع وتبني تعليلا لا ينسجم وظروف القضية مما يكون معه المحكمة قد خرقت المقتضيات القانونية و أن ال ***** المستأنف لم يرتكب أي خطأ ***** ي ولا يتحمل أي مسؤولية وان المستأنف عليه لم يدل بما يفيد كون وقت إصدار الشيك كانت المؤونة كافية بحسابه ال ***** ي ولا يوجد بالملف الحالي أي خطأ من طرف ال ***** وخلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فإن الشيك بمبلغ مليون درهم الحامل لرقم 042219 والمضمون الأداء تم تسويته من طرف ال ***** وأن ال ***** المستأنف وبتاريخ 2016/08/18 قان بإصدار شيك حامل لرقم 0042219 مضمون من طرف ال ***** بمبلغ مليون درهم وبتاريخ 2016/08/24 تلقى ال ***** وعبر عملية المقاصة من طرف ال ***** الشعبي شيكا بقيمة 100.000 درهم بناء على معطيات تم التوصل بها من طرف ال ***** الشعبي وكان هناك رفض أوماتيكي من أجل نقص أو انعدام المؤونة في الحساب بناء على المعطيات المتوصل بها من طرف ال ***** وهو ما أكده ال ***** المستأنف الذي لا يتحمل أية مسؤولية لكون المعلومات الخاطئة تم التوصل بها من طرف ال ***** الشعبي وبالتالي لا مسؤولية لل ***** المستأنف وأن ادعاء وجود الخطأ يقتضي توافره بشكل ملموس وليس بادعاء المستأنف عليه مما يجعل الضرر المزعوم من طرف هذا الأخير يفتقر إلى الإثبات مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي الحكم برفض الطلب لعدم جديته وتأييده فيما قضى به من رفض باقي الطلبات . وأدلى بنسخة حكم وصورة من تقرير و صورة رسالة وصورة لكشف حساب .

وحيث أجاب نائب المستأنف عليه بكون الشيك التي تزعم المستأنفة إصداره من طرف المستأنف عليه بمبلغ مائة ألف درهم لا وجود له وهو ما أكده مستخدم ال ***** المستأنف من خلال المحضر الاستجوابي وانه

يوجد فقط شيك واحد صدر بتاريخ 2016/08/18 بمبلغ مليون درهم يجمل رقم 0042219 مضمون الأداء وأنه أمام عجز المستأنفة عن إثبات وجود هذا الشيك ولو الإدلاء بصورة منه وتحريكها للمادة 312 من مدونة التجارة في مواجهة المستأنف عليه تكون قد ارتكبت خطأ فادحا في حقه مما سبب له أضرارا مادة ومعنوية فادحة اضطر معه إلى استعمال صيغ شيكات تمكنه من سحب مبالغ مالية مودعة لدى المسحوب عليه بدل إصدار شيكات عادية في معاملاته المهنية والمدنية التي بقي محروما منها إلى أن تفصل المحكمة في تقرير المسؤولية وأن الحكم المطعون فيه عندما قبل طلب المستأنف عليه يكون

قد أقر مسؤولية ال ***** المستأنف عن خطأه ويكون قد صادف أصواب فيما قضى به من تعويض إلا أن هذا التعويض يبقى غير كاف لجبر الضرر مما يعطي للمستأنف عليه الحق في الاستئناف الفرعي والمطالبة برفع التعويض عن الضرر من مبلغ 30000 درهم المحكوم به إلى مبلغ مائة ألف درهم , وبخصوص رفض طلب نشر الحكم بجريدين وطنيتين فإن تعليل الحكم لا يمت إلى القانون بأي صلة لكون الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله او فعل ما كان يجب الإمساك عنه حسب الفصل 78 من ق ل ع وان إقدام ال ***** على تفعيل المادة 313 من مدونة التجارة بدل الإمساك عن ذلك دون أن تتوفر المعطيات القانونية والواقعية السليمة يخول للمستأنف فرعيا اللجوء إلى هذه المسطرة لفداحة الضرر المذكور لكون المؤسسة ال ***** كبيرة وتتوجه بمعاملاتها إلى جمهور واسع فمن المناسب نشر الحكم الصادر في جريدين وطنيتين لتكون عبرة لباقي المؤسسات ال ***** وحافزا لها لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء الفادحة وإقرار الحكم في باقي أجزائه الأخرى . وأدلى بصورتين لشيكين ***** بين .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2018/12/31 حضر نائب المستأنف وحضر نائب المستأنف عليها الذي فنقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/01/07 .

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به ال ***** المستأنف في أسباب استئنافه فإن الثابت أن الشيك التي تدعي المستأنفة إصداره من طرف المستأنف عليه بمبلغ مائة ألف درهم الذي تلقاه ال ***** كما يدعي عبر عملية المقاصة من طرف ال ***** الشعبي شيكا بقيمة بناء على المعطيات التي توصل بها من طرف ال ***** الشعبي وكان هناك رفض أوتوماتيكي من أجل نقص أو انعدام المؤونة فإن الشيك الحامل لرقم 042219 كان بمبلغ مليون درهم ومضمون الأداء من طرف ال ***** وتمت تسويته

وبتاريخ 2016/08/18 ولا وجود لأي شيك بمبلغ مائة ألف درهم يحمل نفس الرقم لعدم إمكانية صدور شيكين بنفس الرقم وبالتالي فإن مسؤولية ال***** تكون ثابتة في عدم مراقبة وتمحيص بيانات الشيك قبل المنع الأتوماتيكي من الأداء وبالتالي فإن مسؤولية ال***** تكون ثابتة ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف فرعياً بكون الحكم المطعون فيه عندما قبل طلب المستأنف عليه يكون قد أقر مسؤولية ال***** المستأنف عن خطأه ويكون قد صادف الصواب فيما قضى به من تعويض إلا أن هذا التعويض يبقى غير كاف لجبر الضرر مما يعطي للمستأنف عليه الحق في الاستئناف الفرعي والمطالبة برفع التعويض عن الضرر من مبلغ 30.000 درهم المحكوم به إلى مبلغ مائة ألف درهم فإن الثابت أن التعويض المحكوم به من

طرف محكمة الدرجة الأولى يناسب الضرر الذي حصل للمستأنف فرعياً من جراء حرمانه من استعمال صيغ شيكات تمكنه من سحب مبالغ مالية مودعة لدى ال***** بدل إصدار شيكات عادية في معاملاته المهنية والمدنية ومادام أنه يستطيع الحصول على شيك ال***** لتلبية حاجاته ويكون ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه وبخصوص ما تمسك به المستأنف فرعياً من كون إقدام ال***** على تفعيل المادة 313 من مدونة التجارة بدل الإمساك عن ذلك دون أن تتوفر المعطيات القانونية والواقعية السليمة يخول للمستأنف فرعياً اللجوء إلى هذه المسطرة لفداحة الضرر المذكور لكون المؤسسة ال***** كبيرة وتتوجه بمعاملاتها إلى جمهور واسع فمن المناسب نشر الحكم الصادر في جريدتين وطنيتين لتكون عبرة لباقي المؤسسات ال***** وحافزاً لها لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء الفادحة فإن الثابت أن مسؤولية ال***** عندما تتوفر عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإن جبر الضرر المرتكب من طرف ال***** يكون بالتعويض وليس بنشر الحكم عبر جريدتين بالعربية والفرنسية وأن محكمة الدرجة الأولى لما ردت هذا الطلب يكون حكمها في محله وما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئنافين الأصلي والفرعي وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل كل طاعن صائر استئنافه .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي

في الموضوع : بردهما وتأبيد الحكم المستأنف و تحميل كل طاعن صائر استئنافه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر